جدول أوراق العمل

ورقة العمل الرئيسية للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية 2

عناصر تحدث جامعة الدول العربية على مستوى إدارة حقوق الإنسان (2024/4/18) 22

التشريع الموريتاني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر 24

أثر التشريعات على الحد من جريمة الإتجار بالبشر ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ 28

الجهود الوطنية القطرية في مكافحة الاتجار بالبشر 37

دور التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر 51

أثر التشريعات على الحد من جريمة الاتجار بالبشر ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ 96

إثر التشريعات على الحد من جريمة الاتجار بالبشر ومدى قدرة الاليات الوطنية على التنفيذ 105

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الليبي 108

حول أثر التشريعات على الحد من جريمة الاتجار بالبشر ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ - الجمهورية اليمنية 119

التجربة الجزائرية في الوقاية ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر 129

كلمة رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان. 134

آليات التنفيذ القضائية والأمنية والاجتماعية 136

التعاون الإقليمي (الأمني والقضائي) لمكافحة الإجرام المنظّم لاسيما الإتجار بالبشر 140

كلمة اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر: 165

الحماية التشريعية للأطفال في مجال الاتجار بالبشر 167

دور التشريعات الوطنية والاقليمية والدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر – الايجابيات والسلبيات 171

ورقة حول مكافحة الاتجار بالبشر 188

التجربة المغربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر 193

إجراءات مواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر وتقييم فاعليتها وسبل تطويرها 195

جريمة الاتجار بالأشخاص في لبنان الإجراءات الخاصة بالضحايا 205

أثر التشريعات في الحدّ من جريمة الإتجار بالبشر ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ 220

محاضرة بعنوان الاتجار بالبشر. 225

جدول أوراق العمل

ورقة العمل الرئيسية للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

الدكتور موسى كرنيب

1- مقدمة:

الاتجار بالبشر جريمة مستجدة ومستحدثة من حيث القانون ويمكن ان تصنف ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية. تسعى الدول لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر من خلال سنّ القوانين والتشريعات واعتماد انظمة تشريعية وطنية تتماشى مع المعايير الدولية المستمدة من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية القانونية ذات الصلة. والتي تشكّل ضمانات عامة لمكافحة الاتجار بالبشر تم التوصّل اليها نتيجة جهود دولية كبيرة من خلال المؤتمرات والاجتماعات على اعلى المستويات القضائية والامنية والسياسية تحت رعاية الامم المتحدة حيث افضت الى صدور اتفاقيات دولية رتبت انعكاسات وتأثيرات مهمة على تشريعات معظم الدول. هذا الواقع انتج حراك اقليمي ادى الى صدور اتفاقيات اقليمية وصكوك قانونية تماشياً مع الارادة الدولية وهذا ما حصل على مستوى جامعة الدول العربية، فقد عمدت معظم الدول العربية الى التصدي لهذه الظاهرة الغريبة والخطيرة من خلال التوقيع والانضمام الى مجمل الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وعملت هذه الدول على مواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتناسب والاتفاقيات والالتزامات والصكوك الدولية. الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) نصت على اتخاذ خطوات عملية على صعيد مكافحة الاجرام المنظم العابر للحدود من خلال تفعيل عمليات التنسيق الامني والقضائي والذي يكمل الاهداف التشريعية واهداف الصكوك الدولية في مكافحة الاجرام المنظم لا سيما جريمة الاتجار بالبشر التي لا يمكن التصدي لها الا من خلال التعاون الدولي على مختلف المستويات الامر الذي يطرح اشكاليات وتحديات حول الواقع القانوني والممارسات الميدانية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومدى فعاليته على الصعيد العالمي والعربي.

2- واقع جريمة الاتجار بالبشر:

أظهرت الدراسات العلمية الصلة القوية بين الجريمة المنظمة والإتجار بالبشر.

الإتجار بالبشر مجموعة من الاشخاص تربطهم صلة جرمية عامودية وهرمية ببعضهم البعض حيث يرتكبون بعض الجرائم (الفساد، تزوير المستندات والهويات، جوازات السفر، وانتهاك القوانين...). حيث نجد علاقة بين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها المنظمة الجرمية. على سبيل المثال منظمات الإتجار بالبشر والتي تعمل على الضلوع بالاستغلال الجنسي (بما فيها ممارسة الدعارة) حيث ترتكب ايضاً جرائم المخدرات وتبييض الأموال.

ينتشر الإتجار بالبشر في مناطق جغرافية متعددة في العالم، حيث تعتبر بعض البلدان بلدان منشأ، أما البلدان الأخرى، فهي بلدان مقصد أو بلدان عبور.

وهناك خصائص اقتصادية واجتماعية داخل المجتمعات تجعل منها أرضاً خصبة للإتجار بالبشر إذ تختارها الشبكات الإجرامية كبلدان منشأ أو مقصد (مثلاً مستوى الفقر، نسبة عالية من الجهل والأمية، وأزمات اقتصادية)، إلا أن لكل بلد يمكن ان يكون ضمن شبكة لنشاطات الإتجار بالبشر بصفته بلد منشأ أو بلد مقصد أو بلد عبور.

تقديرات منظمة العمل الدولية اشارت الى ان 21 مليون شخص يتم الاتجار بهم في جميع انحاء العالم حيث يمثل ضحايا الاتجار بالجنس 11.4 مليون والغالبية منهم من النساء ويقدّر اتحاد العمل الدولي عدد الاشخاص الذين يجبرون على العمل في الجنس بنحو 4.5 مليون شخص، الفتيات 98% منهم وقدرت وزارة الخارجية الاميركية ان مليون طفل في العالم يتم الاتجار بهم سنوياً لاغراض الجنس .

وتجدر الاشارة ان عدد ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لتقديرات وزارة الخارجية الاميركية لعام 2023 يقارب حوالي 27 مليون شخص معظمهم يتم استغلالهم في الاتجار بالجنس والعمل القسري .

3- تحديات مكافحة الاتجار بالبشر:

كل عام يتم تصنيف الدول العربية وفقاً لتقريرمكتب مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الخارجية الاميركية وفقاً لعدة مستويات حيث تصنف معظم الدول العربية دون المستوى من الالتزام بالمعايير القانونية للقضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر وهذا الواقع يطرح اشكالية جدية توجب اتخاذ خطوات عملية ومقاربات قانونية للعمل على :

1- تطوير سياسات المكافحة الفعالة الوقائية للاتجار بالبشرعلى المستوى الوطني والعربي

2- استخدام اساليب حديثة وتنسيق الجهود والشراكات مع مختلف الجهات المعنية

3- تقديم الدعم للضحايا وانقاذهم وايجاد الموارد المالية الكافية لذلك وحماية الشهود

4- تعزيز تبادل المعلومات وجمعها واستثمارها في الوقت المناسب باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

5- العمل على اعداد منهجية تقييمية ومعايير موحدة لقياس الواقع العربي ولكل دولة على حده

6- تفعيل العمل العربي المشترك على الصعيد القضائي والامني وتبادل الخبرات والتجارب والامكانيات اللوجستية

7- اعداد تقارير سنوية على مستوى الدول العربية تبين مدى الالتزام بالمعايير الدولية والنتائج المحققة دوريا والتقدم الحاصل سنوياً في مكافحة الاتجار بالبشر

وعليه سوف يتم عرض الضمانات والتشريعات والاتفاقيات الدولية العامة والمباشرة. وكذلك على المستوى العربي والجهود الحاصلة ذات الصلة بهدف بيان الثغرات الواجب تفاديها والحاجة الى اعداد منهجية علمية للتقييم الذاتي للدول العربية للاستثمار المباشر من قبل الاجهزة المعنية وللتصدي لأي تصنيف يجافي الواقع العربي او لتعديل اسلوب العمل بغية تحقيق نتائج عملية مباشرة تحمي الانسان وحريته وكرامته وتحمي سمعة الدول المعنية .

4- الجهود الدولية لمنع الاتجار بالبشر العابر للحدود الوطنية

ان الاتجار بالبشر خصوصاً النساء والاطفال من اجل تشغيلهم بالسخرة، وفي العمل الاستغلالي الجنسي، هو من افظع انتهاكات حقوق الانسان التي تواجهها الامم المتحدة. أن المواثيق والاتفاقيات الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضمنوا نصوص واضحة لحماية الكرامة الانسانية والمحافظة على الطبيعة البشرية وحفظ وصون سلامة الانسان وحريته وتحريره من العبودية والاستغلال.

وقد صدرت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في ايطاليا في مدينة باليرمو وارفقت بالبروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال.

وشكلت حجر الاساس في الضمانة لمكافحة الاتجار بالبشر وقبل صدور هذه الاتفاقية نجد كثيراً من الصكوك القانونية الدولية التي تسعى لضمان حرية الانسان وكرامته، أي ما يعرف بالمعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان .

ولم تكتفِ هذه الدول في تبنّي تشريعات متطابقة للأعراف والمواثيق والاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني، بل عمدت الى إنشاء إتفاقيات ثنائية وإتفاقيات إقليمية لملاقاة الإرادة الدولية للرقيّ في مجال مكافحة الإجرام واجتثاثه من الجذور، والعمل على التصدّي للجماعات الإجرامية بشكل حاسم. وهذا ما أقدمت عليه الدول العربية بحيث تم إصدار الاتفاقية العربية لمكافحة الإجرام المنظّم عام 2010، والميثاق العربي لحقوق الانسان، والاستراتيجية العربية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر.

الصكوك القانونية الدولية الانسانية التي تتصدى لمكافحة الاتجار بالبشر بشكل مباشر تبرز من خلال الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر اما الصكوك غير المباشرة هي تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان بشكل وتلك المتعلقة بمكافحة الرق او الاتجار المرتبط بالاستغلال الجنسي والصكوك المتعلقة بالتقدم الاجتماعي عموماً ، واهم هذه الصكوك هي:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اتفاقية مناهضة التعذيب

اتفاقية حماية حقوق الانسان والحرية الاساسية

5- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تشكيل إطار من التعاون الدولي لكافة أنماط الجريمة المنظمة. ولقد ارفقت هذه الاتفاقية بعدد من البروتوكولات الملحقة التي تتعلق ببعض الأنماط الإجرامية العابرة للحدود مثل بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وتشكّل هذه المعاهدة خطوة كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تشكل اعترافاً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن الجريمة المنظمة مشكلة خطيرة تتفاقم، ولا يمكن حلها إلا بالتعاون الدولي الوثيق.

إن هذه الاتفاقية تصعّب الأمور على مرتكبي الجرائم والمجموعات الإجرامية المنظمة بحيث لا تستغل نقاط الضعف في القانون الوطني أو المشاكل القضائية أو غياب المعلومات عن نشاطات هذه الجماعات. وتظهر الأهمية في تبيان قيمة هذه الاتفاقية من مختلف النواحي لا سيما في مجال التعاون الدولي.

وتتضمن هذه الإجراءات إنشاء أجهزة امنية واقضائية متخصصة على المستوى الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واعتماد اساليب عمل جديدة وشاملة للمساعدة القانونية المتبادلة، والاسترداد، والتعاون الامني، والقضائي، والتقني، والتدريب.

كما أن هذه الإجراءات تمكّن الدول من التنسيق مع بعضها البعض لدى التحقيق في الجرائم لا سيما جرائم الاتجار بالبشر وملاحقتها قانونياً وانزال العقاب بالمجرمين، حيث أن هذه الجرائم التي ترتكب من مجموعات إجرامية منظمة يتوفّر لها عنصر من التورّط عبر الوطني لا تستطيع دولة واحدة التصدّي له دون تكامل عملها مع غيرها من الدول، وذلك بسبب التداخل الكبير للعناصر المكونة للفعل الجرمي العابر للحدود الوطنية وبنتيجة التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات وسهولة الانتقال بين الدول.

5-1 أهم وأبرز نقاط الاتفاقية:

- هي اتفاقية لمكافحة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة فيما ترتكبه عموماً من جرائم ذات طابع منظم عبر وطني.
- تكتسب الجريمة صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذا توافر فيها شرطان هما:

شرط "الخطورة": الذي يتبين من مجرد كونها جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على أربع سنوات أو بعقوبة أشد (المادة 2/ب)،

شرط "التنظيم": الذي يتبين من ارتكابها بواسطة جماعة منظمة محددة البنية تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر وموجودة لفترة من الزمن من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (المادة 2/أ).

5-2 مضامين الاتفاقية

- الاتفاقية تُشكّل حجر الاساس في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتُعتبر اقراراً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن الجريمة المنظمة تشكل تحدياً خطيراً لا يمكن حلّه إلا بالتعاون الدولي.

- الاتفاقية أداةً ملزمةً قانوناً للدول الموقّعة عليها باتخاذ اجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقضاء عليها.

- هذه الإجراءات تتضمن إنشاء أجهزة على المستوى الوطني متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتفرض اطر واساليب من العمل للمساعدة القانونية المتبادلة، والاسترداد، والتعاون الامني والقضائي والتقني والتدريب.

- الاتفاقية تسمح للدول الأعضاء من التعاون والتنسيق فيما بينها اثناء التحقيق في الجرائم وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، بسبب ان هذه الجرائم تُرتكب من جماعات وشبكات إجرامية منظمة، وهذه الجرائم تكون عابرة للحدود الوطنية مما يفرض على الدول المعنية أن تساهم

في دور متكامل مع بعضها البعض في عملية المكافحة. بهدف منع مرتكبي الجرائم من استغلال الثغرات في التشريعات الوطنية او استغلال بعض الاشكاليات القضائية.

– عرّفت الاتفاقية الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بأنها الجريمة التي تقوم بها "**جماعة إجرامية منظّمة**" أي جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

– الاتفاقية تعمل على تعزيز التعاون الدولي وعلى منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية (المادة 1) مع مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى التزاماً بمبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية.

– الاتفاقية، تنص على منع الجرائم التالية ومكافحتها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها (المادة 3):

- المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة، غسل العائدات الإجرامية، الفساد، إعاقة سير العدالة.
- الجريمة الخطيرة وفقاً للتعريف الوارد في المادة (2) من هذه الاتفاقية، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة، ويكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو
- ارتكب في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى، أو
- ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو
- ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

جريمة المشاركة في جماعة إجرامية (المادة 5)

الاتفاقية دعت لتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة واوجبت على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية لتجريم الأفعال الجنائية التالية عندما تُرتكب عمداً:

– أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

– الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة.

– قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

– الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

– أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

– تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

جريمة غسل العائدات الجرمية (المادة 6)

أن تبييض الأموال يفرض اجتماع عناصر ثلاثة:

الأول : هو وجود أموال ذات مصدر إجرامي.

الثاني : هو إجراء عمليات مالية بسيطة أو مركبة.

الثالث : إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

ولشرح العلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال يمكن القول أن هناك ارتباطاً بين تبييض الأموال غير المشروعة والهدف الرئيسي للجريمة المنظمة (تحقيق الربح)، مما يعني أن لمكافحة الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر تقتضي الضرورة لمواجهة جريمة تبييض الأموال، حيث تعتبر صورة ايضاً للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

جريمة الفساد (المادة 8)

الفساد جريمة وفقاً لكل التشريعات الوطنية (رشوة، اختلاس، استغلال نفوذ،...)، يشكل الفساد غطاءً لارتكاب مختلف الجرائم ويمنع في كثير من الاحيان عمليات الملاحقة القضائية والامنية في ظل انظمة لا تحترم الاطر الديموقراطية والشفافية واحترام سير العدالة، ويبقى هو الافلات من العقاب.

العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد متشابكة، فالشبكات الاجرامية تسعى الى السيطرة على المعنيين بالوظيفة العامة (رجال امن، الجمارك، القضاة...) من خلال المنافع المادية والرشاوى التي تقدم لهم لتحقيق هدفين:

الاول: للحصول على تسهيلات ومزايا تساعدها في تمرير أنشطتها الإجرامية.

ثانياً: معرفة وإفشال خطط الدولة في مواجهة هذه الجريمة.

جريمة إعاقة سير العدالة (المادة 23)

الشبكات الاجرامية تلجأ الى العنف والقتل وبث الرعب بهدف تحقيق اهدافها غير الشرعية وهي تمارس هذه الجرائم ايضاً على الاعضاء الذين لا يلتزمون بأنظمة هذه المجموعات الجرمية وتمارس القتل بقصد إخفاء المعالم الجرمية ولمنع ملاحقة اعضائها قضائياً.

اتفاقية باليرمو اشارت أنه يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما ترتكب عمداً:

1/ استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2/ استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

تشكل هذه الاتفاقية اطار مهم لاعداد اتفاقيات ثنائية او اقليمية تكون مرتكزاً لتكامل امني او قضائي يستطيع مواجهة ظاهرة الاجرام المنظم وجرائم الاتجار بالبشر العابر للحدود الوطنية ويمنع المجرمون من استغلال الثغرات التشريعية بين الدول.

الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) تتضمن الأحكام العامة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحقة بها تهتم وتركّز على أشكالها المحددة.

الاسباب التي دفعت إلى صدور بروتوكولات مستقلة عن الاتفاقية العامة:

– إن الإجرام المنظم عبر الوطني متشعب مما الزم اعتماد نوع من التخصّص لمواكبة المتغيرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات المواجهة.

الاتفاقية العامة أكدت على ارتباطها بباقي البروتوكولات في نسيج واحد بإفرادها نص المادة 37 من الاتفاقية والذي حدد العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات بنصّه على الآتي:

1/ يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2/ لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً.

3/ لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفاً فيه وفقاً لأحكامه.

4/ يُفسر أي بروتوكول ملحق بالاتفاقية بالاقتران معها، مع مراعاة الغرض من البروتوكول.

6- مضامين بروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال

إن حماية الحرية الشخصية للانسان وحقه في سلامة جسمه وكرامته من الموضوعات الرئيسية اولتها اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية اهتمام خاص.

لا يوجد دولة في العالم تقبل بوجود عبودية في نطاقها الاقليمي، وبالرغم من وجود صكوك دولية لمنع عملية استغلال الأشخاص لاسيما النساء والأطفال، ورغم أن هناك جهود دولية متعددة للقضاء على ظاهرة الإتجار بالبشر وإدانة المتاجرين ومقاضاتهم وحماية الضحايا والعمل على إعادة اندماجهم وانتشالهم من واقعهم السيء وحفاظاً على كرامتهم الانسانية.

"ما زلنا نجد ان الأطفال والنساء هم أشد الضحايا عرضة لجريمة الاتجار بالبشر. ومن حق كل طفل او امرأة أن يعيشا في بيئة يتمتعا فيها بالحماية من جميع أشكال العنف، فالإتجار بالبشر مشكلة عالمية تمس ملايين الأشخاص، لاسيما في البلدان الفقيرة، وتدر بلايين الدولارات على شبكات الجريمة المنظمة، ومن شأن مكافحة هذه الجريمة أن تصان كرامة الانسان".

وفي سبيل اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر كان لابد من اتبّاع مسار دولي في كافة البلدان لإبرام الوثيقة المسماة البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الجهود الدولية قديماً كانت ترمي إلى مكافحة نوع معين من الاستغلال مثل "الرق"، أما السخرة فقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة لعام 1930، وقد واجه المجتمع الدولي الإتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير بإبرام اتفاقية حظر الإتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949، ثم إعلان حقوق الطفل، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، والبروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000، والبروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000.

عام 2000، وضع بروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، معايير دولية لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر لتعريضهم لشتى أشكال الاستغلال، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 25 كانون الأول من عام 2003، واعتُبر مكمّلاً لهذه الاتفاقية وفقاً لنص المادة 37 منها وبالتالي اصبح جزءاً من القانون الدولي.

يُعرّف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال، وهو أحد "بروتوكولات Palermo" الثلاثة، الإتجار بالبشر بأنه:

"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

فجاء التعريف واسعاً مانعاً لاي اجتهاد ومتشدداً في اطر تصنيف الجرائم بقصد التصدي لجريمة الاتجار بالبشر بشكل حاسم وهذا ما يوجب على الدول ان تلتزم بنصوصها التشريعية الوطنية وتسير على خط هذا البروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو من خلال تجريم كافة الافعال التي تنطوي على تسهيل اي عمل من شأنه ان ينطوي ويتداخل مع جريمة الاتجار ويمنع البشر من ان يفترسوا بشراً اخرين من اجل المال.

يُشكّل بروتوكول الإتجار بالبشر أول صك ملزم قانوناً على الصعيد العالمي يتضمن تعريفاً متفقاً عليه لمصطلح "الإتجار بالبشر". ويعتبر ذلك أساساً لإنشاء أفعال إجرامية داخلية تكون متوافقة، وتثمر تعزيزاً لتعاون دولي فعّال في استقصاء حالات الإتجار وملاحقتها امنياً قضائياً. وهنا تبرز اهمية أن تكون التشريعات الوطنية للدول التي تعتمد البروتوكول متناسقة ومتناسبة مع أحكام النصوص المذكورة في

مواده، وبالأخص في وضع تعريف واضح لجريمة الإتجار بالبشر. كما ينبغي للتشريعات الجنائية الوطنية أن تتناول الجرائم ذات الصلة، لا كبديل لجريمة الإتجار وبشكل منفصل، بل إضافة إليها.

بروتوكول الإتجار بالبشر ينصّ على تدابير حماية لضحايا الإتجار بالبشر والتي تعتبر من ابرز العناصر الهامة في منظومة مكافحة الاتجار وهذا ما اكدته الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال محورها الرابع حيث يعد الاهتمام بحماية ومساعدة وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر من اهم ركائز محاربة هذه الظاهرة، فالحماية تعد من ابرز الحقوق التي يجب ان يحصل عليها ضحايا هذه الجريمة. والحماية منصوص عليها بمواد الاتفاقية التي تحكم حماية الشهود والضحايا. وحماية الضحايا ومساعدتهم هي ضرورة إنسانية وشرط أساسي لنجاح التحريات والملاحقات القضائية. وذلك مهم ايضاً لتشجيع ضحايا الإتجار للتعاون مع المسؤولين المعنيين عن إنفاذ القانون من رجال امن وقضاة، وقد يكون الضحايا مهاجرين غير شرعيين أو يعملون في الدعارة، أو يخافون من انتقام المجرمين منهم أو من عائلاتهم، وهذا ما يجب التنبّه له عبر استخدام اساليب خاصة في التعامل معهم.

– يعتبر البروتوكول مرتكزاً أساسياً للتشريعات الداخلية وتدابير لحماية خصوصية الضحايا وهويتهم ومشاركتهم في الإجراءات الجنائية. ولذلك قد تتخذ تدابير معينة لاخفاء هوية الضحايا أو لحماية خصوصيتهم بعدة وسائل، مثل جعل الإجراءات سرّية واستبعاد وسائل الإعلام أو فرض اجراءات لمنع كشف المعلومات.

وتتمثّل أغراض البروتوكول في :

– منع ومكافحة الإتجار بالبشر، مع التركيز على اهتمام خاص للنساء والأطفال.

– حماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

– تفعيل التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

وينطبق هذا البروتوكول، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة (5) من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون مشاركة فيها جماعة إجرامية منظمة.

وفّر البروتوكول على الصعيد الدولي تعريفاً متفقاً عليه عالمياً وعلمياً لجريمة الإتجار بالبشر بهدف منع الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه، حيث شكّل ضمانة دولية قانونية تهدف الى منع وقمع ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الاجرام الخطير الذي يمس كرامة الانسان وحريته.

يشكل البروتوكول الاول الملحق في اتفاقية باليرمو قفزة نوعية على مستوى التشريع الدولي ويصنّف انه الاداة القانونية الاهم في مكافحة الاتجار بالبشر والذي يجب ان يستكمل من خلال فتح ابواب النقاش العالمي لمواكبة التغيرات في الانماط الاجرامية، لا سيما اننا اصبحنا نعيش في قرية عالمية واحدة اذا صحّ التعبير.

7– مضامين بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة

– إن انتقال الاشخاص من بلد الى آخر في العصر الحالي وفي ظل ما يعرف بالعولمة انتشر بشكل واسع نتيجة لعدة اسباب اقتصادية، علمية، سياحية، وكذلك برزت هجرة مكثفة من البلدان الفقيرة الى البلدان المتطورة حيث جذبت هذه البلدان رغبة كبيرة لهجرة الفقراء ذوي الدخل المحدود وباتوا يدفعون مبالغ طائلة للوصول والعبور الى جنّة البلاد المتقدمة، حيث استغلت هذا الواقع الشبكات الاجرامية المنظمة بهدف تحقيق عوائد مالية ضخمة وتتباين كثيراً تقديرات الأرباح السنوية للجماعات الإجرامية المنظّمة، والتي تقدر بعشرات المليارات من الدولارات.

ويختلف الإتجار عن التهريب من حيث أن الإتجار في البشر ينطوي غالباً على استغلال المهاجرين في العمل القسري والبغاء. أما تهريب البشر، رغم فظاعته بحد ذاته، فإنه يتمثل ببساطة في تيسير الدخول غير المشروع إلى دولة ما، لغرض الربح المالي أو المادي، لأشخاص ليسوا من مواطنيها ولا من المقيمين الدائمين فيها. والعلاقة بين المهرّب والمهاجر عادة ما تنتهي حال الوصول إلى بلد الوجهة ودفع النفقات.

بالنسبة لمجموعات الإجرام المنظم، يُعتبر تهريب البشر عبر الحدود نشاطاً قليل الخطر يدّر أرباحاً طائلة يمكن مقارنتها بالأرباح التي تجنيها من تهريب المخدرات والأسلحة.

والمسالك التي تستخدمها الشبكات الإجرامية لتهريب البشر كثيراً ما تستخدم أيضاً لتهريب المخدرات والأسلحة. ومن النشاطات الإجرامية الشائعة المرتبطة بتهريب البشر هناك رشوة موظفي الجمارك والحدود وتزوير الوثائق. فالمنظمات الإجرامية الدولية تنتج أية وثائق مزورة لأغراض نقل الأشخاص. وكثيراً ما تستعين بالمجموعات الإجرامية المحلية المتخصّصة لتزويدها بمساكن آمنة ووثائق مزورّة لتسهيل نقل المهاجرين عبر الحدود.

وسوف نعرض مضمون بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة بما في ذلك عن طريق البحر، نظراً لتداخل جريمة التهريب مع جريمة الاتجار بالبشر.

هذا البروتوكول يشكل خطوة اساسية في تكوين استجابة فعالة للتصدي لهذا التحدي الجرمي ويجب على الدول ان تلتزم في تشريعاتها الوطنية بتجريم تهريب المهاجرين وفقاً للمادة 3 من البروتوكول وكذلك ينص هذا البروتوكول الى مجموعة من الجرائم المتصلة باعداد وثيقة السفر او الهوية المزورة او اي تدبير للحصول عليها او توفيرها او حيازتها من اجل استخدامها في تيسير التهريب وفقاً لنص المادة 6 من البروتوكول، وهذا ما يشكل انجازاً هاماً حيث يفرض تعريف للمشكلة ويشكل اساساً قوياً لالزام التشريعات الوطنية من ان تكون من حيث المضمون متسقة ومتناسبة مع نص هذا البروتوكول.

التعريف الذي ورد في هذا البروتوكول ضروري لتحديد الفرق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، هذا التمييز يتبين من خلال ان التجار بالبشر يجلبون الضحايا او يتمكنون من التحكم بهم بوسائل تعتمد على الخداع او استغلال السلطة بقصد تحقيق الارباح بأي شكل من جراء استغلال الضحايا بعد نقلهم.

اما في حالة التهريب فالضحايا يتقدمون طوعاً في حين ان قصد الاستغلال عنصر اساسي في جريمة الاتجار، فهو ليس كذلك لجريمة التهريب.

الاتجار بالبشر يمكن ان يحدث داخلياً اما تهريب المهاجرين دائماً ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية. ويُشكّل الإتجار بالبشر أحد أكثر المصادر المالية جذباً لمجموعات الجريمة المنظمة. والسبب إلى أن الإتجار بالبشر يعتبر الخطوة الأولى نحو ممارسة البغاء والعمل القسري بشكل مستدام. حيث يشكل ثاني اكبر مصدر دخل للجريمة المنظمة بعد الإتجار بالمخدرات.

وهناك ثلاثة أوجه اختلاف هامة هي:

1/ الموافقة: في تهريب المهاجرين ينطوي الأمر على موافقة هؤلاء المهاجرين على التهرّب. أما ضحايا الإتجار فإنهم لم يوافقوا على الإتجار بهم.

2/ الاستغلال: تهريب المهاجرين ينتهي بهم إلى جهة مقصودة، في حين أن الإتجار بالبشر ينطوي على الاستمرار في استغلال الضحايا.

3/ الطابع عبر الوطني: تهريب المهاجرين يتسّم دائماً بطابع عابر للحدود الوطنية، أما الإتجار فإنه يمكن أن يقع داخل حدود الدولة أو من دولة إلى أخرى. وبالتالي، فإنه ليس دائماً ذا طابع عبر وطني.

8- الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر:

عام 2010 وعلى هامش اجتماع مجموعة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بمؤتمر الدول الاطراف باتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية تم التوقيع على مشروع مقدم من قبل جامعة الدول العربية اهم ما يتضمنه:

8-1 المضامين والمحاور والسياسات العامة للاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر:

هذه الاستراتيجية تشكّل اطار ضامن لحماية الانسان في الوطن العربي، وتشكّل التزام سياسي بعيد المدى في اتخاذ اجراءات وتدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، وتتضمن الاستراتيجية ثمانية محاور تهدف الى :

- تعزيز تدابير واجراءات المنع لجريمة الاتجار بالبشر

- تجريم كافة اشكال وصور الاتجار بالبشر
- رفع كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في كل ما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر
- حماية الضحايا والشهود
- تعزيز التعاون الدولي والاقليمي في مكافحة الاتجار بالبشر العابر للحدود الوطنية
- بناء وتعزيز القدرات الوطنية للاجهزة المتخصصة بمكافحة الاتجار بالبشر
- صياغة قانون عربي نموذجي استرشادي وضمان نشره وتطبيقه
- تأمين التنسيق لجهود مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية

وتعتمد السياسات العامة للاستراتيجية وفقاً للآتي:

- تطبيق اعلى المعايير الدولية وفق منهج علمي لمكافحة الاتجار بالبشر
- الاسترشاد بالممارسات الدولية والاقليمية في مجال خطط عمل وبرامج مكافحة الاتجار بالبشر
- مراعاة عدم مخالفة احكام الشريعة الاسلامية الغراء والاهتمام بالبعد الديني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر
- مراعاة خصوصية كل دولة في مجال سيادتها الوطنية
- تقديم المعلومات والبيانات اللازمة لتحقيق اهداف المكافحة من خلال مساندة لكل من الدول العربية
- العمل على تحديد معوقات وتحديات مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية
- توفير الانسجام بين الاستراتيجية العربية والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر

8-2 دور وحدة التنسيق لمكافحة الاتجار بالبشر داخل هيكل جامعة الدول العربية:

ان انشاء وحدة تنظيم لمكافحة الاتجار بالبشر مهامها الاساسية هي جمع المعلومات وتحليل البيانات عن حالة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية ويتم ذلك من خلال انشاء قاعدة بيانات مركزية وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة لمكافحة الاتجار بالبشر الامنية والقضائية في الدول العربية.

هذه الوحدة من اهدافها:

- مساعدة الاجهزة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية لاعداد وتنسيق البرامج التدريبية وتطوير وتحديث القوانين الوطنية ذات الصلة.
- توجيه جهود منع الاتجار بالبشر وتوحيدها بالمنطقة العربية.
- تحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر بما يتماشى مع التحديثات التشريعية والقانونية التي تواجه الدول العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بما يكفل سد الثغرات القانونية التي تستغلها العصابات الاجرامية نتيجة ضعف النظم القانونية الوطنية.

كما تضطلع هذه الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن جهود مكافحة الاتجار بالبشر بالمنطقة العربية

وهذا التقرير هو اول مرجعية عربية موضوعية عن الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر في الوطن العربي، اهداف هذا التقرير هو:

- وضع الاهداف الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر موضع التنفيذ على كافة المستويات الوطنية والاقليمية
- معرفة اوجه القصور بمنظومة مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني
- تشجيع الدول العربية على بناء هيكل وطني مؤسسي متكامل لمكافحة الاتجار بالبشر
- اصدار تقرير وطني سنوي حول حالة الاتجار بالبشر بالنسبة للدول التي لم تصدر بعد مثل هذا التقرير
- مواجهة الاتجار بالبشر بشمولية
- تفنيد المزاعم الخارجية والرد عليها بموضوعية

- تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية
- ارسال نقاط اتصال وطنية
- تعزيز الاطار العربي لمكافحة الاتجار بالبشر
- تعزيز التعاون العربي – العربي والعربي – الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر

هذا التقرير العربي يمكن ان يقدم صورة واضحة عن اتجاهات وانماط جرائم الاتجار بالبشر في المنطقة العربية وهوية الضحايا والمتاجرين، وصور الاستغلال المختلفة.

وهو يشكل وثيقة تبرز جهود مكافحة الاتجار بالبشر بالمنطقة العربية بطريقة واقعية ذات مصداقية عاليه، لذلك نجد ان الدول العربية قد اصدرت منظومة عربية لمكافحة الاتجار بالبشر تحاكي المعايير الدولية من خلال هذه الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وكذلك القانون العربي الاسترشادي والتقرير العربي السنوي حول مكافحة الاتجار بالبشر.

ان الدول العربية قطعت اشواطاً مهمة من خلال انشاء منظومة مكافحة الاتجار بالبشر الوطنية واتخذت اجراءات مهمة في مجال التحقيق والاتهام لشبهات الاتجار بالبشر، وقد قامت الدول العربية بعمل عربي مشترك بجهود ذاتية، الا ان ذلك يجب ان يستتبع بنتائج عملية تحاكي الواقع الميداني حتى يتم اثبات فعالية النصوص والخطط العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

9- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر

9-1 الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

بعد صدور إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سارع مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الى تنظيم لقاء للخبراء بغية إعداد مشروع إتفاقية عربية لمكافحة الإجرام المنظم .

بتاريخ 2010/12/21 وقّع وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن دولهم المشروع وصدرت الاتفاقية العربية المذكورة والتي تشكل ادارة قانونية اقليمية تضاف الى الأدوات والضمانات القانونية الهادفة الى التصدي للإجرام المنظم وللإتجار بشكل خاص الاتجار بالبشر والذي يشكل جريمة خطيرة تتجاوز الحدود الوطنية في معظم الحالات .

هذه الاتفاقية جاءت التزاماً بالمبادئ الدينية لا سيما الشريعة الاسلامية ومبادئ جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة، وتعزيزاً للإتفاقيات الدولية والعربية في مجال التعاون القضائي الامني .

وقد تميّزت هذه الاتفاقية بالنقاط التالية :

عرّفت الجريمة المنظمة :

المادة (2-2) الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها او الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (3) من هذه المادة.

وعرفت الجماعة الاجرامية المنظمة :

المادة (2-3) الجماعة الاجرامية المنظمة : هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على إرتكاب احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة .

وحددت نطاق التطبيق :

المادة (3):

تطبق هذه الاتفاقية على ما يأتي :

الأفعال المجرّمة بمقتضى هذه الاتفاقية .

أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة .

لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت :
في أكثر من دولة واحدة .
في دولة واحدة، وكان الاعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الاشراف عليها في دولة أو دول أخرى .
في دولة واحدة، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
في دولة واحدة، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.
الاتفاقية تضمّنت نصوص على إحترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية.
وأكدت على تجريم غسل الاموال (6) وجريمة الفساد (7)، وتضمنت أيضاً مادة مفصّلة حول الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال المادة(11).
الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال :
المادة (11) تنص على : تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم إرتكاب أو المشاركة في ارتكاب الافعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:
أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة الضعف وذلك من أجل إستخدام أو نقل أو إيواء أو إستقبال أشخاص لغرض إستغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبيّنة في هذه الفقرة.
يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال إتجاراً بالاشخاص حتى اذا لم ينطو على استعمال اي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفي جميع الاحوال لا يعتد برضائه.
تجدر الاشارة ان هذه الاتفاقية شملت ما تضمنت اتفاقية باليرمو لعام 2000 اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك في المادة 11 منها تضمنت الاتفاقية العربية مضمون البروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو اي بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمّل لهذه الاتفاقية.
وفي موضوع تهريب المهاجرين افردت هذه الاتفاقية لا سيما المادة (13) تجريم لهذا النوع من النشاط بشكل واضح وصريح.
تهريب المهاجرين المادة (13): تتعهد كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير في اطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الافعال التالية التي تقوم بها جماعة اجرامية منظمة:
تهريب المهاجرين عن طريق القيام بادخال احد الاشخاص على نحو غير مشروع الى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها او من المقيمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة، على منفعة مالية.
تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب احد الافعال التالية:
اعداد وثيقة سفر او تزويرها او انتحال هوية او تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل او توفيرها او حيازتها.
تمكين شخص ليس مواطناً او مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام احدى الوسائل المذكورة في هذه المادة او اية وسيلة اخرى غير مشروعة.
يتعين على كل دولة طرف رهناً بأحكام نظامها القانوني ان تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لاعتبار الظروف التالية اسباباً لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة:
تهديد حياة المهاجرين المعنيين او تعريض سلامتهم للخطر
معاملة اولئك المهاجرين معاملة لا انسانية او مهينة
ليس في هذه المادة ما يمنع اية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق اي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي .

لذلك تكون قد تضمنت البروتوكول الثاني لاتفاقية باليرمو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.
الاتفاقية العربية شاملة لمختلف انواع الاجرام ذات الصلة بالاجرام المنظم ولم يكتف بتجريم الاتجار بالبشر وغسيل الاموال/وتهريب المهاجرين/وجرائم الفساد/ بل شملت جرائم نزع الاعضاء البشرية والاتجار بها المادة (12) وجريمة القرصنة البحرية المادة (14) وجريمة الاستيلاء على الاثار المادة (15) وجريمة النفايات الخطرة والاعتداء على البيئة المادة (16)، وكذلك جرائم الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والاحياء البحرية المادة (17) والمواد المخدرة المادة (18) وكذلك الاتجار غير المشروع بالاسلحة المادة (19) سرقة وتهريب العربات ذات المحرك المادة (20) الاستعمال غير المشروع لتقنية انظمة المعلومات المادة (21) وعلى غرار اتفاقية باليرمو جرّمت اعاقة سير العدالة والاشتراك في الجماعة الاجرامية المنظمة، ونصّت على التعاون القانوني والقضائي بشكل مفصل يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية باليرمو من ناحية الدعوة الى:

التحقيقات المشتركة

المساعدة القانونية المتبادلة

نقل الاجراءات الجنائية

عملية تسليم المتهمين

مصادرة وضبط وتسليم الاشياء والمتحصلات الجرمية

وافردت بعض المواد للتأكيد على حصانة الشهود والخبراء والاجراءات اللازمة لنقلهم وتحديد الضمانات لهم المواد (33 و34) وكذلك حددت طرق تأمين المصاريف والاقامة للشهود والخبراء وبرامج الحماية لهم وللضحايا.
وفصّلت الاتفاقية الاعتراف بالاحكام الجنائية والمدنية للجرائم التي نصت عليها هذه الاتفاقية محددة الولاية القضائية اللازمة لملاحقة الجرائم المشمولة في نصوص الاتفاقية .

9-2 القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

عرّف القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقاً للآتي:
المادة (1-1): الاتجار بالبشر: تطويع اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايواؤهم او تسليمهم او استقبالهم سواء داخل الدولة او عبر حدودها الوطنية – بقصد استغلالهم اذا تم ذلك بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا او الوعد بذلك، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.
وكذلك عرّف هذا القانون المادة (1-2) جريمة الاستغلال: يشمل الاستغلال أياً من الافعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر:

اعمال الدعارة

سائر اشكال الاستغلال الجنسي

السخرة او الخدمة قسراً

الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق

الاستعباد

وكذلك عرّف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وعرّف الجماعية الاجرامية المنظمة
وقد حددت مواد القانون الاسترشادي توضيح نقاط قانونية مهمة لا سيما التعاريف التالية:

1- الاستغلال الجنسي
2- السخرة
5- الاسترقاق
6- الممارسات الشبيهة بالرق

3- الخدمة قسراً
4- الرق
7- الزواج القسري
8- الاستبعاد

وافرد عدة مواد تحدد العقوبات لاي فاعل او متدخل في اي من الجرائم المتعلقة بالاجرام المنظم والاتجار بالبشر دون ذكر مقدار العقوبة مما شكل مرونة لاستخدام هذا القانونن في اطار قوانين على مستوى التشريعات الوطنية العربية مع مراعاة الخصوصية التشريعية والسياسة العقابية لكل دولة بما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

والقانون العربي الاسترشادي نص على مسؤولية الاشخاص الاعتبارية وعلى حماية الضحايا والاعفاءات الممكن ان تقدم للضحية لا سيما عن اي مخالفات لبعض القوانين المتعلقة بالهجرة والجنسية والاقامة وكذلك على انشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

ونصت المادة (40) من هذا القانون على انشاء هيئة دائمة لمكافحة الاتجار بالبشر تختص بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع وكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتقديم الخدمات لهم وتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص واعداد وحفظ العمل والبرامج بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

وعليه يمكن الاستنتاج: ان التزام الدول العربية بالقانون العربي الاسترشادي من شأنه ان ينهي الفروقات في التشريعات الوطنية وتمنع وتصعّب على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر من استغلال الثغرات التشريعية للافات من العقاب، وكذلك الايقاع بالضحايا. وهو يضع المشرّع العربي على الطريق السليم في مواجهة تحديات جرائم الاتجار بالبشر لما يصون كرامة الانسان وحماية حريته.

10- التعاون القضائي في نطاق مكافحة الاتجار بالبشر العابر للحدود الوطنية

سعت مختلف الدول الى مواجهة الشبكات الاجرامية للاتجار بالبشر وعملت على منعهم من الهروب من وجه العدالة ومحاولتهم الافلات من العقاب مستغلين الثغرات القانونية والاختلافات التشريعية.

التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية La Coopération Judiciaire في الدول لمكافحة الجريمة المنظمة للاتجار بالبشر بهدف تنسيق الإجراءات الجنائية، من حيث تنسيق وتقريب الاجراءات الجنائية لا سيما اجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الأحكام، وتطبيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب والتعاون القضائي يهدف ايضاً الى التنسيق بين السلطات القضائية المعنية بغية الوصول الى معايير موحدة في مختلف المراحل.

التطور الحاصل في ارتكاب جرائم الاتجار وخاصة المستجدة منها وتلك العابرة للحدود توجب تطوير مفاهيم التعاون القضائي للتناسب مع هذا الواقع حيث نجد انه لا بد من استحداث قواعد جديدة في مجال التعاون القضائي.

لا يوجد سجل عدلي دولي موحد تدوّن فيه جميع الاسبقيات الجرمية ولا يوجد لسلطة تنفيذية دولية صلاحية العمل على تنفيذ الاحكام الجزائية في مختلف دول العالم.

إذا كان القانون الجنائي قائماً على أساس مكافحة الجريمة داخل الإقليم فإن جرائم الاتجار بالبشر تستعمل وسائل متشعبة في دول عدة متقاربة او متباعدة بواسطة التكنولوجيا الحديثة.

التعاون الدولي لهذه الدول وإن وجد فإنه لا يرقى إلى مستوى تعقّد وخطورة جرائم الاتجار بالبشر والمسهّلة بالعولمة الاقتصادية والتكنولوجية وسهولة الانتقال بين الحدود.

تبرز الحاجة في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر المنظمة والعابرة للحدود الوطنية إلى تطوير مبدأ الاختصاص الإقليمي في عمليات المواجهة الامنية والملاحقة القضائية، لا سيما بفضل وسائل الاتصال الحديثة وسائر الوسائل الالكترونية الحديثة، كذلك لا بد من تجاوز المفاهيم القانونية التقليدية وهو ما يعني ضرورة الاعتراف بحجية تشريع جنائي عبر وطني، وبحجية حكم جنائي صادر عن محاكم دول اجنبية. وتجلّى ذلك على الخصوص في مجال الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصلية على إقليم دولة ما، ثم وقوع الجريمة التابعة لها على إقليم دولة أخرى.

إن استغلال الشبكات الجرمية المنظمة للاتجار بالبشر التطوّر العلمي في المجال التكنولوجي يوجب على اجهزة انفاذ القانون زيادة الاعتماد على التقنيات الحديثة في اجراءات الملاحقات والتقصي بغية توفير وسائل اثبات وادلة كافية تمكن من التعرف على اعضاء الشبكات الاجرامية المنظمة وتحديد ادوار كل منهم بهدف احالتهم على القضاء وانزال العقاب المناسب لافعالهم الجرمية.

وهناك أطر تعاون حديثة على قدر كبير من الأهمية وفقاً لما يلي:

10-1/ التعاون في مجال تبادل المعلومات:

تبادل المعلومات عن الشبكات الاجرامية للاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية لا يقتصر على نتائج إجراءات الاستعلام، بل اثناء الملاحقة الجزائية وخلال مختلف مراحلها. ولا يجب ان يقتصر تبادل المعلومات على الحالات التي تتقدّم بها بعض الدول بطلب للاستيضاح عن أمر معين، بل يفضّل أن تبقى الامور مفتوحة، وأن يبادر الجهاز المعني الذي لديه معلومات هامة ومفيدة في عمليات المكافحة إلى إطلاع باقي الأجهزة النظيرة في الدول المعنية تلقائياً، ومن دون أن ينتظر ورود طلب بذات الموضوع أو القضية، ومن اساليب التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات:

- تبادل المعلومات عن أمور مهمة، مثال ذلك: الظروف التي أحاطت بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، أو المعلومات عن مُشتبه بهم أو متهمين أو فارّين من وجه العدالة.

ب- ارسال بعض المستندات أو الوثائق أو نسخها الأصلية أو صور عنها، مثال ذلك: المستندات الإدارية أو المستندات المصرفية، أو الوثائق الثبوتية الصحيحة أو المزورة، والتي يستعملها المجرمون في عمليات الاتجار بالبشر إلخ...

هـ- التعرّف إلى أماكن إيداع الأموال الناتجة عن عمليات الاتجار بالبشر، وذلك بهدف تسهيل حجزها ومصادرتها وفقاً للأصول، مثال ذلك: المصارف التي أُودعت فيها الأموال، تسهيلاً لتجميدها أو حجزها ومصادرتها.

و- تبادل الخبرات في مجال إجراءات التقصّي والتحقيق، والتعرّف إلى الأساليب التي تعتمدها شبكات الاتجار بالبشر وتهريبهم، والتعرّف إلى الأساليب الإجرامية.

ح- تبادل لوائح المطلوبين للعدالة، وخاصةً المشاركون منهم في قضايا الاتجار بالبشر، أو تزوير الوثائق، والتعرّف إلى الوثائق الثبوتية التي يستعملها المطلوبون للعدالة، وتعميمها على منافذ العبور، وذلك من أجل تسهيل عمليات توقيفهم، والحدّ من قدرتهم على التنقّل بين الدول.

10-2/ التعاون في مجال إجراءات التحقيق:

إن التعاون الدولي في معرض القيام بإجراءات التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر او اي جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، تُعتبر اساسية، إذ يمكن اعتمادها من أجل إثبات واقعة، أو الاستحصال على أدلة جرمية، وإجراء كشف أو معاينة، وإجراء تفتيش، والاستماع إلى ضحية، وإجراء مقابلات، والاستعانة ببعض الخبراء أو ببعض المختبرات الجنائية المتخصّصة، وإثبات حالة من شأنها أن تساعد في الملاحقة الجزائية، وغير ذلك من الطلبات الإجرائية، والتي يمكن ان تؤدي بشكل أساسي في حماية الضحايا والشهود.

ويمكن تطوير سبل التعاون إلى إجراء تحقيقات مشتركة بين أجهزة مختصة في أكثر من دولة، ومن موجبات اللجوء إلى هذا النوع من التعاون، وجود أكثر من ملاحقة تجري بالتزامن في أكثر من بلد، وتتعلق بشبكة جرمية للاتجار بالبشر عبر الحدود، أو تقديم المساعدة التقنية في مجال التحقيق، أو في نقل الإجراءات، حرصاً على تحقيق العدالة، وتبادل نسخ التحقيقات، أو نتائج الكشف والمعاينات، أو نتائج التحاليل المخبرية.

10-3/ العمليات السرية:

العمليات السرية أو زرع العملاء بهدف تمكين اجهزة انفاذ القانون من متابعة نشاطات التنظيمات الإجرامية، والتعرّف إلى أعضائها، والأساليب التي تعتمدها. وخشية أن يُساء استعمال هذا النوع من التحقيقات، يجب عدم وضعها موضع التنفيذ إلا بعد توفّر شبهات أو

أدلة كافية، يُستدل من خلالها على احتمالات شبه مؤكدة، محورها سعي المجرمون للقيام بجريمة الاتجار بالبشر، خلال فترة زمنية وشيكة، ويُشترط فيها أيضاً ما يلي:

أ- ألا تكون إجراءات الملاحقة العادية غير قادرة على منع الجرم.

ب- أن يكون التحقيق الاستباقي منصوصاً عليه في القانون.

ج- أن تأذن به سلطة قضائية مختصة وبإشرافها.

د- الحفاظ على سرية هويات العملاء، والذين من الممكن ان يوضعوا مع عدد من ضحايا الاتجار كي لا يكونوا عرضة للخطر، وذلك بذكر التفاصيل الدقيقة والسرية في تحقيقات تُحفظ لدى المراجع القضائية، على أن يُصار إلى تنظيم محاضر وفقاً للأصول في الإجراءات التي لا تتطلبها دواعي السرية، أو مقتضيات الحفاظ على حياة العملاء والمخبرين السريين وكذلك في بعد الاحيان الحفاظ على سرية هوية الضحايا بغية تأمين الحماية الاجتماعية والحفاظ على كرامتهم الانسانية.

10-4/ الاستجواب عن بعد:

هذا النوع من التعاون هو نتيجة التطور التقني والتكنولوجي في مجاليّ الاتصالات وتبادل المعلومات، ومن أجل الاستماع إلى أحد الشهود أو الضحايا، عبر النقل المباشر، بالصوت والصورة "الفيديو-كونفرنس"، (VIDEO CONFERENCE)، وتسمح هذه التقنية بتوجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، والاستماع إلى ردوده عليها، ومناقشته بها، بغض النظر عن المكان الجغرافي، أو المسافة الفاصلة بينه وبين المحقق، وهذا الأسلوب يوفر الوقت والمال وحماية الشهود.

10-5/ التسليم المراقب:

هذا النوع من التعاون الدولي يوفر إمكانية التعرّف على الشبكات الإجرامية، أو بينها وبين جماعات الإجرام الأخرى، أو بينها وبين مصادر كما يساهم في كشف الضالعين بهذه الأعمال، وضبطهم في حالة التلبّس بالجريمة. ويمتاز هذا النوع من التعاون بالدقة والمشروعية في التنفيذ، لذا ينبغي التشدد في تقييد استخدامه.

وتُسهّل عملية التسليم المراقب مسألة تمكين اجهزة انفاذ القانون من القبض على جميع المتورّطين في جرائم الاتجار بالبشر بغض النظر عن مكان تواجدهم خارج الحدود الوطنية وكذلك العمل على انقاذ الضحايا بفعالية. ان ضبط اي عملية جرمية عابرة للحدود الوطنية بصورة تقليدية من شأنه ان ينبّه المجرمين الذين يعملون على اخفاء الادلة والتخفّي بقصد تجنب الملاحقات والمثول امام العدالة.

ان من شأن عمليات التسليم المراقب الناجحة ان تعمل على كشف اكبر عدد ممكن من المتورطين والمشاركين في العمليات الجرمية العابرة للحدود الوطنية في مختلف الدول وهذا ما يفرض اساليب جديدة من التعاون التلقائي والسريع بين الاجهزة الامنية والقضائية المعنية.

11- التعاون الأمني في نطاق مكافحة الاتجار بالبشر المنظم والعابر للحدود الوطنية

جريمة الاتجار بالبشر تطورت في اطار تنظيمي معقد وانتقلت من الاطار الوطني الى اطار العالمي مما يوجب ولادة استراتيجيات دولية واقليمية للتعاون بهدف مواجهة هذا النوع من الاجرام عن طريق تبادل المعلومات بالسرعة اللازمة قبل وقوع الجرم او بعده.

إن تبادل المعلومات يحتاج إلى تنظيم ومقدرة على حفظ هذه المعلومات واسترجاعها واستثمارها والحفاظ على عدم تسرّبها، سواء من المرسل أو من المتلقي. وتحتاج إلى من يتابعها في إطار تنظيمي لرفع مستوى الأجهزة المعنية، في إطارٍ من العدالة الجنائية. فكان لا بد من إشراك وتفعيل المنظمات الدولية والإقليمية، لا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على المستوى الدولي، ومجلس وزراء الداخلية العرب على المستوى الاقليمي العربي، بغية توفير أرضية مشتركة للتعاون ولغة موحّدة للتفاهم، وأساساً قوياً للاستناد عليه في عمليات التصدّي المشترك والتعاون الأمني الوقائي، للحدّ من تفاقم هذا النوع هذا النوع الخطير من الإجرام.

11-1 الانتربول:

الانتربول ليست دولة فوق الدول الاعضاء، وليست حكومة دولية جنائية عالمية وإنما هي جهاز دولي (منظمة) تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة بما يحقق الأهداف المقررة في ميثاقها، فالمنظمة لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ويحظّر عليها حظّراً مُطلقاً التدخل في المسائل والشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.

وبالتالي، يبدو أن هذه المنظمة تُشكّل الأداة الأساسية التنظيمية التي يمكن أن تركن إليها معظم دول العالم للتصدّي الفعّال في منع وقمع ظاهرة الإجرام المنظم، من خلال استخدام منظومة I-24/7 للاتصالات"Système de Communication Mondial d' Interpol" ، التي تُتيح لمستخدميها – على مدار الساعة – التقصّي الأوتوماتيكي عن المعلومات المُجمّعة في كافة أنحاء العالم والمحفوظة في قواعد البيانات المركزية في مدينة ليون.

11-2 دور الانتربول في مكافحة الإجرام المنظم لا سيما مكافحة الاتجار بالبشر

يهدف الانتربول من خلال تدريب وتجهيز الشرطة لتحديد حالات الاتجار بالبشر والتحقيق فيها بجميع اشكالها بما فيه:

- الاستغلال الجنسي
- العمل القسري
- العبودية المنزلية
- التسول
- النشل
- الجريمة عبر الانترنت
- استئصال الاعضاء

وتركز منظمة الانتربول على حماية الاطفال بشكل خاص لانهم عرضة للاتجار والاستغلال، وذلك من خلال مشاركة وحدات حماية الاطفال والخدمات والاجتماعية والمنظمات غير الحكومية في جميع البلدان الاعضاء.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) اكبر منظمة دولية للشرطة في العالم دورها داعم لاجهزة انفاذ القانون في مكافحة الجريمة عالمياً، وهي تؤمن الاتصال والتواصل على مدار الساعة 7/24 لتبادل المعلومات وتضع في اهم اولوياتها موضوع مكافحة الاتجار بالبشر وقد وضعت الانتربول نموذج موّحد خاص بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بقصد سهولة تبادل المعلومات الاستخبارية عن المجرمين ومن اجل المساعدة في التحقيقات في قضايا الاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية .

- حماية الفئات السكانية الهشة:

الاوضاع الصعبة وفرت للمجرمين ارضاً خصبة لاستغلال الاشخاص الذين يحاولون الحرب من البؤس والفقر.

الانتربول واصل العمل لتفكيك شبكات الاجرام التي تعمل على استغلال المهاجرين وقد نفذت عمليات كبرى لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وقد اشار التقرير السنوي للانتربول لعام 2021 ان الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين يتشابكان بشكل متزايد وان مسالك العبور وكشف العمليات ايضاً لجوء مكثف الى العمل القسري في سلسلة الامدادات حيث يتم انقاذ الضحايا من مستودعات ومواقع بناء ومن العمل في المنازل.

من أبرز المهام التي تقوم بها منظمة الانتربول، مساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام، ووسيلتها في تحقيق هذا الأمر إصدار نشرات الانتربول الدولية، والتي تصدر بألوان مختلفة لكل نوع منها دلالة معينة وتصدر وفقاً لآلية معينة.

وهناك سبعة أنواع من النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الانتربول، ولكل نوع لون يميزه عن الآخر، ويصدر لغرض يختلف عن غيره، وتتمثّل هذه الأنواع بالآتي:

- **النشرة الحمراء:** وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، تمهيداً لتسليمه استناداً إلى مذكرة توقيف.

– **النشرة الزرقاء:** وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.

– **النشرة الخضراء:** وتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويُرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

– **النشرة الصفراء:** للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القاصرين، أو على تبيّن هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

– **النشرة السوداء:** وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثّل خطراً على سلامة الجمهور.

– **النشرة البرتقالية:** وتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.

– **النشرة الخاصة بالانتربول:** وتصدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة – لتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

وتتضمّن هذه النشرات نوعين من المعلومات:

أ–تفاصيل الهوية: وتشمل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية.

ب– معلومات قضائية: وتشمل التهمة الموجهة للشخص، والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حالة صدور نشرة حمراء يُذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم.

تقوم الأمانة العامة للانتربول بإصدار النشرات المختلفة، بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية، أو منظمات دولية تربطها بالانتربول اتفاقيات خاصة، ويتم إصدار هذه النشرات باللغات الرسمية للمنظمة وهي (الاسبانية، الانكليزية، العربية، الفرنسية)، مع الإشارة إلى ضرورة إصدار هذه النشرات باللغات السبع المعتمدة في الأمم المتحدة.

ويمكن للأمانة العامة وبدون أي طلب أي بمبادرة منها، أن تصدر أنواع خاصة من النشرات وهي الخضراء والبرتقالية.

وتملك الجمعية العامة لمنظمة الانتربول سلطة رفض إصدار نشرة حمراء إذا لم تكن على قناعة باحتواء النشرة على جميع المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول.

ويتم التدقيق في المعلومات المزود بها طلب إصدار النشرات للتأكد من عدم مخالفتها لنص المادة (3) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق).

وتُنشر جميع النشرات في موقع الانتربول، المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع الويب (Web Site) العام للانتربول، بعد موافقة البلد العضو المعني بالأمر.

علماً أن نشر هذه النشرات على موقع المنظمة العام ذو فائدة كبيرة في تيسير عملية الحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذها.

وفي الدورة 50 للجمعية العامة للانتربول أوصى بوجوب معالجة الجريمة المنظمة بوصفها عملية إرهابية. وكُلفت فرقة متخصّصة لمكافحة الجريمة المنظمة تتبع للأمانة العامة بالانتربول. وفي كانون الثاني 1990 أسست سكرتارية عامة للجريمة المنظمة، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة الدولية بشأن التصدي لهذه الجريمة، من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وتبييض الأموال والمشتبه بهم، سواء أكانوا أشخاصاً أو هيئات. ودراسة كافة المشاكل والصعوبات التي تواجه آليات المكافحة، وإعداد الدراسات عن المشاريع الاقتصادية وجماعات الأشخاص الذين أسهموا في الأنشطة غير المشروعة لتحقيق الثراء السريع والطائل. ويمكن إجمال مهام فرقة مكافحة الجريمة المنظمة في:

– خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه في تورّطهم في الجريمة المنظمة، وعن المنظمات الإجرامية التي ترتكب تلك الأنشطة وفروعها في مختلف أنحاء العالم.

– نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

– تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

الواقع العربي يفرض طرح السؤال التالي: هل من امكانية لوجود انتربول عربي على غرار اليوروبول الذي يعمل اقليمياً في الدول الاوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ؟

12– دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإجرام المنظم

برزت الحاجة إلى الحفاظ على الأمن الداخلي للدول، دون المساس بصفة مباشرة بالنظم الجنائية الوطنية لكل دولة.

وإلى جانب التعاون الأمني في مجال الجريمة بصفة عامة، اتجهت الدول إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الأمنية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، كالإرهاب، والإتجار في المخدرات، والاتجار بالبشر، وتبييض الأموال... ويدخل معظمها ضمن الجريمة المنظمة.

أما فيما يتعلق بالتعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الشرطة والأمن الداخلي .

كانت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 ثم تلاه بعد ذلك منظمات عدة هي:

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي أنشئت في 1960/4/10.

مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب.

مؤتمرات وزراء الداخلية العرب.

وآخر هذه المنظمات مجلس وزراء الداخلية العرب والذي يلعب دور مهم على صعيد تنسيق العمل الأمني في الوطن العربي.

- **دور مجلس وزراء الداخلية العرب**
- **نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب**

في تطوّر جديد لمسيرة التعاون الأمني العربي قرّر وزراء الداخلية العرب في مؤتمرهم الثالث بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 2 إلى 1980/8/4 إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في نطاق جامعة الدول العربية

ويهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، وذلك من خلال رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة، هذا بالإضافة إلى إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافه، التي يأتي من ضمنها تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه.

وبمقتضى النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب أُلحق بالمجلس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (حالياً جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، وبذلك أصبح لمجلس وزراء الداخلية العرب جهازان أحدهما جهاز علمي هو جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والآخر جهاز فني إداري هو الأمانة العامة.

- **مكاتب وشعب الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب**

تعمل في نطاق الأمانة العامة خمسة مكاتب متخصّصة وهي:

– المكتب العربي لمكافحة الجريمة في بغداد،

– المكتب العربي للشرطة الجنائية في دمشق،

– المكتب العربي لشؤون المخدرات في عمان،

– المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ في مدينة الدار البيضاء،

– المكتب العربي للإعلام الأمني في القاهرة.

وبالإضافة إلى المكاتب المتخصّصة، هناك أجهزة مساندة لعمل الأمانة العامة وملحقة بها ويتمثل ذلك في ما يلي:

– شعب الاتصال التي تساند أعمال وأنشطة الأمانة العامة. وتعتبر هذه الشعب بمثابة صلة الوصل بين الأجهزة المعنية في دولها، وبين الأمانة العامة للمجلس ومكاتبها المتخصّصة، كما أنها تتولى بالتعاون مع الأمانة العامة مسؤولية ملاحقة المجرمين والمتّهمين الهاربين، وتقوم أيضاً بتغطية أنشطة وأعمال أجهزة المجلس المختلفة.

– **أنشطة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب**

تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالعديد من الأعمال والأنشطة التي تستهدف أساساً تعزيز التعاون العربي – العربي، والتعاون العربي – الدولي، من أجل تحقيق المصلحة العربية العليا، وضمان تنفيذ الأهداف التي كانت وراء إنشاء المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصّصة.

– **أنشطة الأمانة العامة وانجازاتها الخاصة:**

قامت الأمانة العامة للمجلس بالكثير من الأنشطة والانجازات، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون العربي على الصعيد الأمني، بهدف درء الأخطار المحدقة بعالمنا العربي، وتطويق الجريمة، ومحاصرة آثارها. والعمل على تطوير أساليب الكشف عن الجريمة والمجرمين. وتتمثّل هذه الأنشطة بإصدار القرارات التي تتعلق بتنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمني الداخلي ومكافحة الجريمة.

ويهدف مجلس وزراء الداخلية العرب بصفته أعلى سلطة أمنية عربية بعد مؤتمر القمة (مؤتمر قادة ورؤساء الدول العربية) أساساً إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية لا سيما المتعلق بالاتجار بالبشر.

ويبقى التحدي الاكبر امام العمل العربي المشترك الى الارتقاء على مستوى التحديات التي تفرضها متطلبات مكافحة الاجرام المنظم لا سيما جريمة الاتجار بالبشر الى تفعيل العمل الامني العربي والوصول الى تطوير شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العربي الى انتربول عربي على غرار منظمة اليوروبول.

التوصيات:

حقوق الإنسان هي قيمة مقدسة لكل كائن بشري. يجب على المنظمات الدولية والاقليمية والجهات الوطنية المعنية ايجاد الانظمة والآليات القانونية والتنظيمية الفعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي تمس بالصميم كرامة الإنسان وحقوقه. وعليه نطرح بعض الخطوات الواجب إتخاذها على مستوى الدول العربية:

1- توحيد التشريعات الوطنية ومواءمتها مع الاتفاقيات والمواثيق والصكوك القانونية الدولية والاقليمية ذات الصلة.

2- دعوة الدول العربية الى اجراء تقييم دوري لمخاطر هذه الجريمة على المستوى الوطني سواء كانت تلك الدول دول مصدرة او مستقبلة او دول مرور لضحايا الاتجار بالبشر واتخاذ تدابير وقائية لمنع وقمع هذه الجريمة لا سيما العابرة للحدود الوطنية.

3- تشجيع المراكز العلمية والجامعات في الدول العربية على تناول حالات عملية حصلت فعلياً في المناطق العربية وتم احباطها من اجل الاستفادة من نقاط الضعف والقوة في التصدي للاجرام المنظم في المنطقة العربية.

4- تأمين صندوق دعم مالي في الوطن العربي تعود مرجعيته المالية الى جامعة الدول العربية وتسهم به جميع الدول العربية وفقاً لأمكانيات كل منها بهدف تأمين الحماية للضحايا والشهود، والعمل على حفظ الكرامة الانسانية مهما كانت جنسية الانسان المتاجر به.

5- الاستفادة من تجارب ضحايا الاتجار بالبشر وإشراكهم في تعميم التوعية الاجتماعية عبر وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

6- توسيع صلاحية وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في جامعة الدول العربية بحيث تصبح وحدة رصد ومتابعة واصدار نشرات تقييميه دورية للدول العربية. على ان تناط بهذه الوحدة المهام التالية: تدريب فرق تقييم مشتركة تقوم باجراء عمليات التقييم للنظم القانونية والتحقق من مدى الالتزام الفني بالمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك التحقق من (فعالية) هذه النظم واصدار تقارير دورية شفافة لمستوى الالتزام لكل دولة. وعدم انتظار التقارير الدورية الاجنبية التي تقيس مدى التزام الدول العربية بمعايير مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتصدر سنوياً.

7- العمل على ترتيب الدول العربية سنوياً وفقاً لمقياس الالتزام والفعالية في تدابير مكافحة جريمة الاتجار بالبشر عبر تقرير رسمي يصدر سنوياً عن وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الجامعة العربية يكون الهدف منه تشجيع وتعميق التزام الدول العربية الفعال بأنظمة مكافحة الاتجار بالبشر. ويبيّن في هذا التقرير نقاط القوة والضعف في انظمة وتشريعات كل دولة عربية وآلياتها التطبيقية.

عناصر تحدث جامعة الدول العربية على مستوى إدارة حقوق الإنسان (2024/4/18)

الوزير مفوض منير الفاسي مدير إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

- المنطقة العربية، بالنظر إلى موقعها الجغرافي الاستراتيجي، ما تزال عرضة لأنشطة شبكات الجريمة المنظمة الناشطة في الاتجار بالبشر. هذه الجريمة المقززة، جريمة بيع الإنسان، تفاقمت مع الأزمات الناجمة عن الاحتلال والنزاعات المسلحة والتغيرات المناخية، وتردي الأوضاع الاقتصادية والأمنية، وتضاؤل فرص النزوح القانوني إلى مناطق أكثر استقرارا؛

- أكثر من 70% من ضحايا الاتجار الذين تم اكتشافهم هم من النساء والفتيات، في حين أن حوالي الثلث هم من الأطفال، ومن هذا المنطلق نقدر جسامة المهام الملقاة على عاتق المستجيبين الأوائل والأخصائيين الاجتماعيين ومفتشي العمل ومسؤولي إنفاذ القانون وأعضاء الادعاء العام والعاملين في مجال الصحة وموظفي المنظمات غير الحكومية الذين يتولون مسؤولية تحديد الضحايا ويقدمون الدعم اللازم لهم للوصول إلى العدالة؛

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يغفل النص على ضرورة مكافحة الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، كما أنه وبموجب مادته الرابعة لا تتحلل الدولة من واجبها في مكافحة الاتجار بالأشخاص حتى في حالات الطوارئ؛

- تثمين الشراكة القائمة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لاسيما برامج بناء القدرات الجاري تنفيذها تحت غطاء *"البرنامج الإقليمي لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان"* ، وهي شراكة لا محيد عنها خاصة وأننا بصدد الحديث عن إجرام منظم، عابر للحدود الوطنية، تستلزم مواجهته عملا جماعيا لمكافحته بكافة أشكاله صوره، وملاحقة مرتكبيه؛

- وعيا من جامعة الدول العربية بجسامة الوضع، فقد كثفت جهودها على مستويات عدة لصياغة منظومة عربية لمكافحة الاتجار بالبشر ترسخ حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي وتقوم على شراكة بناءة بين جميع الفاعلين من حكومات ومجتمع مدني وقطاع خاص؛
- تم إطلاق "المبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" عام 2010، واعتماد كل من "القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها" عام 2009 و"القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر" عام 2012، وإعداد "استراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر"، وإنشاء وحدة تنسيق لمكافحة الاتجار بالبشر في إطار الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب؛
- لا شك أن التحديات الراهنة تستلزم النظر في مبادرات وخطط العمل أكثر فاعلية وتناغما مع طبيعة التطورات التي نعيشها، ففي سياق الجائحة، من المهم تبادل التجارب الفضلى والجهود الرامية للحد من تبعاتها السلبية على ظاهرة الاتجار بالأشخاص، لاسيما في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من خلال تطوير إجراءات التعرف المبكر على الضحايا المحتملين والفعليين وتحديدهم بغرض منع استغلالهم، وضمان نص التشريعات والقوانين الوطنية على تعريف دقيق لجريمة الاتجار بالأشخاص وضحاياه واعتماد عقوبات محددة وفعالة لمرتكبي هذا الجرم؛

- من المهم النظر في مبادرات وخطط عمل أكثر تناغما مع طبيعة التطورات التكنولوجية الحديثة، وإشراك جميع الفاعلين من مسؤولين حكوميين وباحثين أكاديميين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جهد لا يستثني أحدا، خاصة مع ظروف الجائحة وتزايد البطالة وارتفاع منسوب استخدام الانترنت وتقلص عدد العاملين في منظومة العمل الوطني وتزايد أعباء الأجهزة الأمنية ومسؤولي إنفاذ القانون وبطء سير عمل العدالة الجنائية. كما أن الجرائم الالكترونية وجرائم غسل الأموال زادت عن المعدلات العادية بسبب تغيير شبكات الجريمة المنظمة لأنماط عملها، واستخدامها لتقنيات مختلفة لتحقيق المزيد من الأرباح، ما كان له أثر مباشر على زيادة استغلال الضحايا وارتفاع معدل الجريمة الالكترونية، وارتباك منظومة العدالة الجنائية، وانخفاض التعاون الإقليمي، مع الزيادة في العنف الأسري خلال فترات الغلق التام، وتعطل مراكز الإيواء والاستضافة وآليات الإحالة، حيث جاء في دراسة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن 60% من السيدات واجهن صعوبات في الاستفادة من الخدمات الطبية وخدمات الدعم؛

- التأكيد على أن المقاربة ثلاثية الأبعاد المتمثلة في تعزيز الاهتمام بكل من الحق في التنمية والحق في الصحة العامة والحق في التعليم الجيد، باتت ركيزة أساسية لتعزيز الاستقرار الوطني، وترسيخ العدالة الاجتماعية، ومنع أنشطة شبكات الاتجار بالأشخاص؛

- <u>نقاط مهمة</u>:
- 1)- ضرورة تعزيز تبادل التجارب الناجحة وأفضل الخبرات بين الدول العربية ومع المنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص لا سيما من خلال إعداد دليل استرشادي عربي - أممي بأفضل الممارسات المستحدثة عربيا و2)- ضرورة تطوير الفكر الاستباقي لإدارة الأزمات وإجراءات التعرف المبكر على الضحايا المحتملين والفعليين بغرض منع استغلالهم 3)- ضمان نص التشريعات والقوانين الوطنية على تعريف واضح ودقيق لجريمة الاتجار بالبشر وضحاياه واعتماد عقوبات محددة وفعالة لمرتكبي هذا الجرم المقيت و4)- توفير العدالة باستخدام التكنولوجيا 5)- أهمية الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان.

التشريع الموريتاني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

القاضي / احمد احمد صالح

(الوفد الموريتاني)

إن ظاهرة الاتجار بالبشر بمختلف صوره أصبحت ظاهرة دولية تقض مضجع المجتمع الدولي بأكمله حيث إنها جريمة عابرة للحدود الوطنية للدول ، و تتغذى على مجموعة من الروافد التي توفر للعصابات المنظمة العاملة فها ضحايا جدد كل يوم ومن هذه الروافد الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة الإقليمية والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتي تعتبر مسببات رئيسية للهجرة و النزوح واللجوء وهو ما تنتهزه هذه العصابات المنظمة لممارسة جريمة الاتجار بالبشر . ويسعى المجتمع الدولي إلى محارية هذه الظاهرة المقيتة عبر المصادقة على مجموعة اتفاقيات وبروتوكولات وقوانين وطنية ومنها على سبيل المثال:

1. عربيا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية فى دورته السادسة عشرة في تونس 2004، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية2010، والإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر . والقانون العربي الاسترشادي لمواجبة جرائم الاتجار بالبشر المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته(23).
2. دوليا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000 م . و بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وهو البروتوكول المكمل للاتفاقية السابقة , و خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2010 ، واعلان منظمة العمل الدولية للحقوق الأساسية في العمل واتفاقيات منظمة العمل الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

وفي هذا الإطار ووفاء من الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالتزاماتها الإقليمية والدولية صدر القانون رقم 2020/017 بتاريخ 6 أغسطس 2020 والمتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

وقد احتوى القانون المذكور على ستة فصول تناولت المعالجة القانونية لهذه الظاهرة سواء كانت تلك المعالجة متعلقة بالجانب الموضوعي أي تجريم الظاهرة ومعاقبتها او في الجانب الإجرائي أي في سن وتنظيم بعض الأحكام الإجرائية الخاصة المستثناة من الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية » او في التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة او في تنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص ا و فى آليات الحماية والمساعدة.

وسنتناول فى هذه الورقة وباختصار غير مخل المقتضيات التي تضمها هذا القانون حيث تناول الفصل الأول منه أحكاما عامة تضمنت الهدف منه حيث ورد ان الهدف من هذا القانون هو (منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن ان يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم ومعاقبة مرتكبها وحماية ضحاياها ومساعدتهم. كما يهدف إلى ترقية التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية).

كما ورد بنفس الفصل تعريفات عامة لمصطلحات واردة فيه ومنها تعريف الاتجار بالبشر والذي عرفته المادة 2 منه بأنه (يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو تحويل وجهتهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو

غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه تحت تصرف الغير . ويشمل الاتجار بالأشخاص أيضا استغلال بغاء الغير أو دعارته او غيرها من أشكال الاستغلال الجنبي او العمل او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول القسري او النزع الكامل او الجزني للأعضاء أو جزء منها او غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

كما عرفت نفس المادة أيضا مجموعة مصطلحات وردت في القانون كالاتجار بالأطفال وحالة الضعف والعمل او الخدمة القسرية والاسترقاق والممارسات الشبهة بالرق والاستغلال الجنمي والطفل والمصلحة العليا له والجماعة الإجرامية المنظمة والائتلاف والجريمة العابرة للحدود.

وتناول الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة أيضا مجال تطبيق القانون، وعدم الاعتداد برضا الضحية لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص وعدم متابعة الضحية عند ارتكابها جريمة مرتبطة ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار التي كانت ضحية لها، وتقادم الدعوى العمومية فى جرائم الاتجار بالأشخاص والتي حددتها المادة 6 ب 15 عاما فى الجناية و 5 أعوام فى الجنح اعتبارا من يوم اكتشاف الجريمة ، وتطبق نفس المدة بالنسبة للجرائم المرتكبة فى حق الأطفال اعتبارا من بلوغهم سن الرشد ولا تتقادم جرائم الاتجار بالأشخاص التي يمكن أن تتصف وقائعها بوصف جريمة استرقاق.

أما الفصل الثاني من القانون فتناول المقتضيات القانونية الخاصة بتجريم الاتجار بالأشخاص ومن أبرزها جريمة الاتجار نفسها والتي عاقبتها المادة 7 بالسجن 10 سنوات وبغرامة 500000 خمسماتة ألف أوقية . أما جريمة الاتجار المتصفة وقائعها بأنها جريمة استرقاق فعاقبتها نفس المادة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مائتين وخمسين ألف أوقية إلى خمسة ملايين أوقية.

كما ورد بنفس الفصل تجريم ومعاقبة الجرائم ذات الصلة كالتحريض على الاتجار والمشاركة والتواطؤ وعدم الإبلاغ والرشوة والمحاولة واعاقة حسن سير العدالة. ووردت بنفس الفصل مقتضيات خاصة بالمصادرة والحرمان والأجنبي المحكوم عليه ومتابعة الشخصية المعنوية والإعفاء من العقوبات فى حال المبادرة بإبلاغ السلطة المختصة او التخفيف منها فى حال المساهمة فى البحث.

ووردت أيضا بنفس الفصل مقتضيات خاصة بتشديد العقوبات وظروف التشديد وتراكم العقوبات حيث نصت المادة 22 على انه إذا ارتكب الجاني عدة جرائم منفصلة يعاقب عن كل واحدة منها بانفراد وفى كل الحالات لا تتراكم العقوبات.

وفي القسم الرابع من الفصل الثاني وردت المقتضيات الإجرائية الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص والتي تعد استثناء من الأحكام العامة الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت مواد هذا القسم على الأحكام الخاصة باختصاص المحاكم الوطنية وعلى انه لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية على تجريم الأفعال موضوع المتابعة بمقتضى تشريع الدولة التي ارتكبت فيها. وعلى ان لقاضي التحقيق ان يتعقب الأموال المتأتية من الجريمة ويحجزها . وله ولوكيل الجمهورية ان يقررا اعتراض الاتصالات ذات الشهة و يجب على السلطة المكلفة القيام بذلك تحت إشراف احدهما، كما نصت ذات المواد على إمكانية الاختراق (زرع عنصر امني داخل العصابة الإجرامية) ونظمت المواد من 29 الى 32 الأحكام المتعلقة بالاختراق : ونصت المادة 33 على إمكانية وضع آلية تقنية فى الأغراض الشخصية للمتهمين | وفى أماكن او محلات او سيارات تخصهم بغية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكهم.

وبوصف جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عابرة للحدود خصص الفصل الثالث من القانون للتعاون الدولي فى المجال الجنائي حيث قرر أن وزارة العدل هى السلطة المركزية فى مجال التعاون القضائي الدولي لتلقى وتسيير ونقل الطلبات الواردة والصادرة بشان تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة.

ونصت المادة 39 على انه وق حالة غياب اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف تتخذ المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحارية الجريمة المنظمة غير الوطنية كأساس لاى طلب تعاون قضائي دولي بين الدولة الموريتانية وأي دولة طرف فق الاتفاقية.

ونصت المواد من 40 الى 51 على الأحكام المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة وطلباتها ومحتوى الطلب ورفض المساعدة القضائية و على نقل الأشخاص التسليم المبسطة و على تنفيذ العقوبة فى دولة المدان وعلى رفض التسليم.

وخصص الفصل الرابع من القانون لإنشاء آلية وطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص تسمى (البيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين) كما نص ذات الفصل على تعاون الهيئة مع نظيراتها فى الدول التي تربطها اتفاقيات تعاون مع الدولة»: وعلى ان الهيئة المذكورة تعد تقريرا سنويا عن نشاطها يحال إلى .رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان قبل نشره.

وخصص الفصل الخامس للتطرق لآليات الحماية والمساعدة للضحايا من قبيل الحماية الجسدية والنفسية وعدم الكشف عن الهوية ومجانية العلاج والتداوي والمساعدة الاجتماعية والاستفادة من المساعدة القضائية والحق فى الحصول على مترجم والحق في التعويض وتيسير العودة الطوعية للضحايا من قبل الهياكل والمؤسسات المعنية.

ونص الفصل السادس من القانون على أحكام ختامية تلغي الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

يجدر التنويه فى ختام استعراض هذا القانون إلى انه اعتبر أن الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد كإسار الدين والقنانة والاستغلال الاقتصادي او الجنسي للأشخاص بمناسبة تشغيلهم اعتبرها هذا القانون صورا من صور الاتجار بالأشخاص، بل ان المادة 7 منه منحت للقاضي إمكانية مضاعفة العقوبة من عشر سنوات الى عشرين سنة وإمكانية النطق بعقوبة غرامة قد تصل الى خمسة ملايين أوقية كما سبقت الإشارة اليه وذلك انسجاما مع الأحكام الواردة فى القانون رقم 031-2015 الصادر بتاريخ 10سبتمبر 2015 المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية.

نشير في الأخير الى انه ووعيا من السلطات فى الجمهورية الإسلامية الموريتانية لأهمية المعالجة المهنية لجريمة الاتجار بالأشخاص وارتباطها الوثيق مع جرائم الاسترقاق درس مجلس الوزراء وصادق على مشروع قانون يتعلق بإنشاء المحكمة المتخصصة مارس 2024.

ويهدف مشروع القانون إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ» تتعلق بحسن سير العدالة وضمان المزيد من النجاعة في معالجة قضايا العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والى تعزيز حماية حقوق الإنسان. طبقا للدستور وللتعبدات المنبثقة من المواثيق الدولية المصادق عليها في هذا المجال.

ومن المنتظر مصادقة البرلمان الموريتاني على مشروع القانون المذكور ليصير بذلك قانونا نافذا فور نشره فى الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق

أثر التشريعات على الحد من جريمة الإتجار بالبشر ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ

د.علياء آل هذال /محامية- مركز العلا للتدريب و التنمية /العراق

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم العالمية التي تواجه الافراد لكونها تتخذ صور جرمية غير نمطية عابرة للحدود الدولية لذلك تضافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة من خلال الإتفاقيات الدولية ناهيك عن التشريعات الوطنية الحاضرة لهذا النوع من التجارة لمنع الإتجار بالبشر ، أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 المعروفة بإتفاقية باليرمو وبروتوكولها الملحق الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء و الاطفال والتي صادق عليها عام 2008 , ولكونها جريمة دولية لذا للإنتربول دور هام جدا في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر بإعتبارها نشاطاً من أنشطة الجريمة المنظمة، ويعقد في هذا الإطار مؤتمرات دولية لتزويد الدول الإعضاء بالمعلومات والإحصائيات الجنائية، وكذلك الأساليب الجديدة المستخدمة فيها. وتستخدم الإنتربول وسائل تكنولوجية قديمة وحديثة في مجال كشف الأنشطة الإجرامية وتعقب المجرمين ,

تعريف الإتجار بالبشر

الإتجار بالبشر هو مصطلح لا يوجد له تعريف متفق عليه عالمياً، مما يشكل عقبة أمام الجهود التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر والقبض على مرتكبيها لفرض العقوبات عليهم[1]، خاصة بعد إحلالها المركز الثالث في الأرباح بعد الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات[2] .

ففي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3] ورد تعريف واسع لجريمة الإتجار بالبشر في المادة (3/أ) منه بأنه" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال، كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"[4] .

وجاء هذا التعريف في نطاق تطبيق إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها، حتى تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول بشأن الأفعال الإجرامية. إلا أن البروتوكول لم يبيّن ما هو القصد من الإستغلال بل عدد أشكاله على سبيل

---

[1]- أسماء احمد محمد رشيد, الإتجار بالبشر وتطوره التأريخي, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, بيروت, 2009, ص16.

[2] – أمير فرج يوسف, الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها, الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية, الأسكندرية, 2015, ص12.

[3] – تم التصديق على هذه الإتفاقية بموجب قرار (25) للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون في 15/11/2000, وتم تصديق الإتفاقية والبروتوكولين الملحقين بهما من قبل جمهورية العراق بالقانون رقم (20) لسنة 2007.

[4] – حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص, مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة, صحيفة وقائع رقم 36, نيويورك وجنيف, 2014, ص 3.

المثال، إضافة الى أنه اعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة، ولم يجعل نطاقها مقصوراً على الأطفال والنساء وإن كانوا عرضة لذلك اكثر من غيرهم[5]. إضافة الى ذلك لاتكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الأفعال المبيّن أعلاه محل إعتبار في حالات يكون قد إستخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في التعريف[6] لأن في كثير من حالات الإتجار بالأشخاص توجد موافقة أولية أو تعاون أولي بين الضحايا والمتاجرين ثم يعقب ذلك ظروف القسر أو الإساءة في المعاملة أو الإستغلال في مرحلة لاحقة. لكن أية موافقة أولية تكون معدومة وباطلة نتيجة الخداع الأولي ووقوع القسر لاحقاً أو أي إستغلال للسلطة في مرحلة ما أثناء عملية الإتجار، وذلك وفقاً للمادة (3/ب) من البروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص[7] .

وتعتبر إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها هو الأساس القانوني لتعريف جريمة الإتجار بالبشر وتحديد مفهومها، وتستند الدول الأعضاء في تشريعاتها الجنائية على هذه الإتفاقية لتحديد أحكام الجريمة.

وعرّفت منظمة العفو الدولية الإتجار بالبشر بأنه:" إنتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والحياة العائلية وحرية التنقل والخصوصيات وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والسكن والأمن والمضمون"[8].

وعرّف المشرع العراقي الإتجار بالبشر بأنه" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الخداع أو إستغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو إستغلالهم في أعمال الدعارة او الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو العمل القسري أو الإسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية"[9] .

يلاحظ قبل صدور هذا القانون كانت هناك نصوص متناثرة في عدة قوانين تناولت بعض صور الإتجار بالبشر مثل المواد (392-399) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969)، والمادة (5/1) من قانون البغاء رقم (8) لسنة (1988)[10]. جمع قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي كافة الأحكام والحلول اللازمة لمنع إنتشار هذا النوع من الجرائم حينها .

---

[5] – أسماء أحمد محمد رشيد, المصدر السابق, ص 17.

[6] – د. عبد القادر الشيخلي, جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2009, ص17.

[7]– هاني السبكي, عمليات الإتجار بالأشخاص (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية), الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, الأسكندرية, 2010, ص44.

[8] –آمنة جمعة الكتبي, جرائم الإتجار بالبشر(المفهوم . الأسباب . سبل المواجهة), مركز بحوث شرطة الشارقة, 2006, ص39.

[9] – المادة (1) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 منشور في الوقائع العراقية, العدد(4236), 23/4/2012. وجاء في الأسباب الموجبة أن هذا القانون شرع لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر والحد من إنتشارها ومعالجة آثارها ومعاقبة مرتكبيها لما لهذه الجرائم من خطورة على الفرد والمجتمع وإهانة لكرامة الإنسان.

[10] لم ينص المشرع العراقي صراحة على جرائم الإتجار بالبشر لا في قانون العقوبات ولا في القوانين المكملة له كقانون البغاء الذي يعد قانوناً خاصاً للجرائم الماسة بالقيم الأخلاقية النبيلة التي جاءت بها الشرائع السماوية, إلا أنه تناول أهم شكل من أشكاله وهو إستغلال دعارة الغير كما جاءت ضمن مواد الإتفاقية الدولية لحظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لسنة 1949, وهذا ما يشير ضمنياً الى تطرق المشرع العراقي لمثل هذه الجرائم والمعاقبة عليها. المشار لدى تافكة عباس توفيق البستاني, مبدأ الإختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة), اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين . أربيل, 2008, ص91.

اللافت للنظر أن تعريف المشرع العراقي مأخوذ من التعريف الوارد ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبيّن فيه عناصر الجريمة وصوره مع وجود بعض تغييرات فيه، فعلى سبيل المثال لم يرد المشرع العراقي فعل النقل و إستغلال حالة إستضعاف و الممارسات الشبيهة بالرق و الإستبعاد، و حصر الغرض من الإستغلال في جريمة الإتجار بالبشر بـ(أعمال الدعارة، الإستغلال الجنسي، السخرة، العمل القسري، الإسترقاق، التسول، المتاجرة بأعضائهم البشرية، لأغراض الطبية) في حين النص الوارد في بروتوكول الدولي جاء على سبيل المثال لا الحصر.

أشكال جريمة الإتجار بالبشر

يتخذ الإتجار بالبشر أشكالًا عديدة ومنها:

1. الإسترقاق: يقصد به حسب الإتفاقية الخاصة بالرق "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"[11] .

وتجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو أحتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق، وذلك الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته كذلك أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، كذلك عموماً أي إتجار بالأرقاء أو نقلهم[12].

2. عمل السخرة أو العمل القسري: جاء تعريف عمل السخرة أو العمل القسري في الإتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) لسنة (1930) بأنه "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إختياره"[13].

فمثلاً العمل القسري قد يشمل السرقة أو زراعة المخدرات، أو بيع السلع المقلدة أو التسول القسري. وغالباً ما يكون للضحايا حصص نسبية ويمكن أن يواجهوا عقوبة قاسية إذا لم يؤدوا عملهم أداءً كافياً[14].

3. الإستغلال الجنسي: يمثل أخطر وأهم أشكال الإتجار بالبشر وأكثرهم إنتشاراً، ونظراً للأرباح الطائلة التي تحققها مثل هذه التجارة، فأن الكثير من تجار الاسلحة والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي واستبدلوها بالإتجار في البشر وذلك لكونه أقل مخاطرة وعقوبة[15]. بالإضافة الى إستمرارية الربح بسبب الإستغلال المستمر لهؤلاء الأشخاص، من السيدات والفتيات صغار السن وكذلك الأطفال[16] من

---

[11] – المادة (1/1) من الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 المعدل بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في عام 1953.

[12] – المادة (1/2) من المصدر نفسه.

[13] – المادة (2) من الإتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) لسنة 1930.

[14] – Trafficking in human beings, MODERN – DAY SLAVERY, published in http://www.Interpol.int/ar / the date of visit 12\4\2019.

[15] – تكون عقوبة الجاني بحسب قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 السجن الؤقت وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (1). ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر إذا وقعت في أحد الظروف الآتية: أولاً. اذا كان المجنى عليه لم يتم (18) الثامنة عشرة من عمره. ثانياً. اذا كان المجنى عليه أنثى أو من ذوي الإعاقة. ثالثاً. اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي.... .

[16] يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر وذلك بحسب الفقرة (د) من المادة (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص, بخاصة النساء والأطفال, المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

الذكور والإناث[17] .

وعليه، لم يُعرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص مصطلح (الإستغلال الجنسي)، وذلك بغية إتاحة المجال لكل دولة التصديق على البروتوكول، على نحو مستقل عن سياساتها العامة الداخلية بشأن معالجة الدعارة والبغاء[18].

4. تجارة الأعضاء البشرية: وهي "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية". بينما يشير جانب آخر الى تعريفها بأنها" أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء"[19].

وقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي لسنة (2003) الإتجار في الأعضاء البشرية من قبيل الإتجار في البشر لأنه يمثل إنتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان[20] .

5. إستغلال الأطفال: يعد الإتجار في الأطفال وإستغلالهم من أسوأ صور الإتجار بالبشر، فهم البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة العلاقات بإختلاف الأنظمة الإقتصادية، وتشمل العمالة دون السن القانوني مجردة من أي حماية قانونية أو صحية أو إجتماعية، والإستغلال الجنسي، وتجارة الأعضاء البشرية أو غيرها[21].

6.الشبكة المعلوماتية للاتجار بالبشر: وهي من الصور الجرمية المستحدثة تتم من خلال إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية بقصد الاتجار بالبشر.

7.الإتجار بالأجنة :من المتاجرات الحديثة التي لم تعالج الى الأن بشكل رادع حيث لم يتطرق المشرع العراقي الى بيع الام لجنينها بعد تكونه و ليس المتاجرة بالبويضات ,كما لم يتطرق للمتاجرة بالنطف بالنسبة للرجال او عمليات التخصيب التي تنتج عنها تكوين للاجنة بالارحام الخارجية .

8.الإتجار بالرقيق الابيض:يعتبر من أخطر أنواع المتاجرة لكونه من خلالها تدار عمليات غسيل الاموال و متداخل لحد ما ما جرائم الدعارة و المخدرات .

9.الإتجار بالبشر عبر استغلال العواطف البشرية كما يحدث عن طريق استغلال و إجبار بعض الاشخاص بالاستجداء عبر مواقع

---

[17] – رامي متولي قاضي, جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات, بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية, المجلد12, العدد 1, 2015, ص12.

[18] –زينة يونس حسين, جريمة الإتجار بالبشر في القانون المقارن, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2018, ص47.

[19] – د. رامي متولي القاضي, مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية, في التشريع المصري والمقارن, الطبعة الأولى, دار الكتب المصرية, 2011, ص21.

[20]– سوزي عدلي ناشد, المصدر السابق, ص45.

[21] – رامي متولي القاضي, جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات,المصدر السابق, ص14. وقال (يوري فيدوتوف) المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة UNODC إن الأطفال يمثلون ثلث ضحايا الإتجار بالبشر في العالم و هؤلاء يستخدمون في مختلف أنواع الجرائم. للمزيد ينظر: الإتجار بالبشر, جريمة بلا عقاب, منشور في الموقع الإلكتروني http://www.annabaa.org>rights تأريخ الزيارة 25/4/2019. وتشير الإحصائيات الى وجود أكثر من (100000) طفل في البرازيل يعيشون ويعملون في العامة, وكثير منهم يتعرضون لدخول عالم تجارة الجنس, ويعانون من أمراض جنسية خطيرة مثل السيلان والزهري والقرحة الرخوة والكلاميديا والإيدز. د. أحمد هاشم العيسوي, الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبته (دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية, الأسكندرية, 2019, ص236.

التواصل الاجتماعي و بث فديوات لتلقي هدايا و دعم مالي.

10.الإتجار بالبشر المباح قانونا : يعد الزواج المبكر للقاصرات من أشد أنواع الإتجار جرما لما له من أضرار مستقبلية خطيرة ,كذلك الفصلية و غيرها من العادات العشائرية التي لازالت سارية الى الأن دون رادع .

والجدير بالذكر أن القُصّر معرّضون للإتجار بشكل خاص، حيث يسهل التلاعب بهم، وغالباً ما لا يدركون إنهم ضحايا الجريمة، وقد يشعرون بأنهم محميون من قبل أصحاب العمل المزعومين، خاصة إذا تم تقديم وجبات الطعام لهم مكان للإقامة[22].

وفي الختام العراق بصورة عامة حكومته تحاول ان تبذل جهدا لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر لكنها لا تحقق النتائج المرجوة لأعتبارات سياسية أهمها وكما أوضح التقرير الخاص بالاتجار بالبشر في العراق لسنة2022 المعد من قبل السفارة الامريكية في العراق ,والذي أكد ان ان اهم بواعث القلق المستمرة هو تواطئ المسؤولين الحكوميين في جرائم الاتجار بسبب هيمنة المليشيات وعدم إستقرار الوضع العراقي.

الخاتمة

توصلنا الى مجموعة من الإستناجات والتوصيات ومن أهمها:

أولاً: الإستنتاجات

1. المشرع العراقي لم يضع تعريفا واضحا للجريمة ,اما فيما يخص جرائم الاتجار بالبشر عبر الشبكة العنكبوتية لم يلتفت لها المشرع العراقي ,حيث لم يواكب التطور السريع العالمي حيث تم معالجة الجريمة من خلال قانون الاتجار بالبشر رقم 28لسنة2012 ,في حين الدول الاقليمية و الدولية قد تضمنت معالجات اوسع متضمنة مع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ايضا.

2. تعريف جريمة الإتجار بالبشر من قبل المشرع العراقي مأخوذ من التعريف الوارد ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبيّن فيه عناصر الجريمة وصوره مع وجود بعض تغييرات فيه، و حصر المشرع العراقي الغرض من الإستغلال في جريمة المتاجرة بالبشر ب(أعمال الدعارة، الإستغلال الجنسي، السخرة، العمل القسري، الإسترقاق، التسول، المتاجرة بأعضائهم البشرية، لأغراض الطبية)، في حين النص الوارد في البروتوكول الدولي جاء على سبيل المثال لا الحصر، ولم يرد المشرع العراقي فيه فعل النقل و إستغلال حالة إستضعاف و الممارسات الشبيهة بالرق و الإستبعاد.

3. إن جريمة الإتجار بالبشر تأخذ عدة أشكال وعناصر مختلفة مما لابد ان يراعي المشرع العراقي ذلك ,حيث لم يتطرق للصور المختلفة لها بشكل موسع .

4. جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة ترتكب من قبل جماعة إجرامية يعملون بصورة متظافرة بهدف الحصول على منفعة مادية أو مالية، ومن الممكن أن ترتكب هذا الجريمة داخل البلاد أو خارجه.

5. تدهور الأوضاع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية في أغلب الحالات يؤدي الى انتشار جريمة الإتجار بالبشر وخاصة في الدول النامية، لذا من الطبيعي فقر الإنسان وسوء ظروفه المادي يزيد نسبة جريمة الإتجار بالبشر.

6.الفضاء السيبراني المتاح و تعرض المنطقة لاحداث ارهابية تؤدي لزيادة نسبة جرائم الاتجار بالبشر ,علما لا يوجد قانون مشرع حالي يعالج الجرائم السيبرانية.

7.لايوجد دور فعلي للمنظمات غير الحكومية في مجال التشبيك مع الجهات الرسمية لدعم ومكافحة الاتجار بالبشر على الرغم من كونها أكثر جهة بتماس مع المجتمع بسبب عدم وجود صلاحيات او تشريعات تعزز دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال .

8.ضعف دور الحكومة في تنفيذ التشريعات و القرارات بسبب هيمنة المليشيات على مفاصل الدولة آدى الى ضعف مكافحة هذا النوع

[22] – الإتجار بالبشر, منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/ تأريخ الزيارة 22/4/2019.

من الجرائم .

ثانياً: المقترحات

1.نقترح على المشرع العراقي ان يسرع بإقرار قانون مكافحة الجرائم السيبرانية من بينها جريمة تقنية المعلومات وكما معمول اقليميا مع تضمين هذا القانون مواد قانونية تخص الاتجار بالبشر عبر الفضاء السيبراني العراقي لما له من خطورة تهدد النسيج المجتمعي العراقي و تشكل خطر دولي .

2.نقترح على المشرع العراقي تعديل و تحديث قانون العقوبات العراقي المرقم 111لسنة1969 ليكون اكثر ملائمة مع التطورات الحديثة مشتملا الجرائم التقنية و من ضمنها جريمة الاتجار بالبشر مع الاخذ بنظر الاعتبار التشديد في العقوبة المفروضة .

3.نقترح تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم28لسنة2012 ليكون أكثر شمولية حيث تم التركيز فيه على (الاتجار بالبشر لاغراض التجارب الطبية) متناسيا الصور الاخرى الاكثر بشاعة وكذلك ليتضمن تشديد بالعقوبات المفروضة مع وضع تعريف صريح وواضح للجريمة .

4. على الحكومة العراقية ان تكون أكثر جدية بتوفير دور و أماكن رعاية متناسبة للضحايا مع توفير دعم و موارد كافية ,اضف لذلك لا توجد اماكن مهيئة للذكور من ملاجئ الرعاية النفسية و الصحية .

3. لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر نفضل تفعيل نصوص الصكوك والإتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن وتنفيذ بنودها بحذافرها، والسعي لإنشاء سياسة تعاونية مشتركة بين الدول الإقليمي وتعاون الدول فيما بينهم وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية الموكولة بمكافحة هذه الجريمة.

4. تصديق إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها من قبل الدول التي لم توقع على الإتفاقية بعد.

5. من الأفضل تبديل"كلمة الأشخاص" ب "كلمة البشر" في إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها، لأننا نرى أنها أكثر تناسباً وموافقاً مع محل الجريمة. فمن المعلوم أن كلمة "الأشخاص" تشمل شخص طبيعي وشخص معنوي في آن واحد، فالشخص الطبيعي هو يكون ضحية جريمة الإتجار بالبشر فمن المستحيل إسباغ صفة الضحية على الشخص المعنوي في هذه الجريمة.

6. دعم وتطوير التشريعات الوطنية لتشديد عقوبة المتاجرين بالأشخاص خاصة المتورطين من المسؤولين الحكوميين.

7. توجيه الوسط الإعلامي على تثقيف الناس حول هذه جريمة الإتجار بالبشر من خلال برامجه ومنشوراته البصرية والسمعية والإشارية. فضلاً عن تضمين المناهج الدراسية بمادة حول هذه الجريمة لتوعية الأطفال لأنهم أكثر عرضة لهذه الجريمة.

8.تعديل قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12لسنة2010ليعطي مساحة أوسع للمنظمات غير الحكومية لتساهم بشكل فعلي بمكافحة الاتجار بالبشر.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

1. أسماء احمد محمد رشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التأريخي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

2. أشرف الدُعدُع، مرتكزات الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2012.

3. د. أحمد هاشم العيسوي، الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبته (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، 2019.

4. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها،

الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
5. آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر (المفهوم . الأسباب . سبل المواجهة)، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006.
6. حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإسترتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
7. علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014.
8. د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
9. عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
10. خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
11. د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
12. د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2011.
13. زينة يونس حسين، جريمة الإتجار بالبشر في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
14. سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
15. د. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
16. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحته، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2011.
17. د. محمود نجيب حسني، شرح القانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
18- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.
19. د. نوزاد أحمد ياسين الشواني و شكر محمود أحمد علي، الوجيز في الطب العدلي العراقي (دراسة مقارنة في ضوء قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013 وتعليماته النافذة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2020.
20. هاني السبكي، عمليات الإتجار بالأشخاص (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2010.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1. تافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين . أربيل، 2008.
2. صحراوي توفيق، جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكاور مولاي الطاهرسعيدة، 2019.

3. كوثرأحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، أربيل، 2002.
4. مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2013.

ثالثاً: القوانين والأنظمة

1. القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول لسنة 1956.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل.
3. قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة (1988)
4. قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 المنشور في الوقائع العراقية، العدد (4236)، 23/4/2012.
5. نظام الإنتربول لمعاملة البيانات لسنة 2011.

رابعاً: الإتفاقيات الدولية

1. الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 المعدل بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في عام 1953.
2. الإتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) لسنة 1930.
3. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
4. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بهما بالقانون رقم (20) لسنة 2007.

خامساً: الدوريات

1. حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم 36، نيويورك وجنيف، 2014.
2. رامي متولي قاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، 2015.
3. د. رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة آفاق العلمية، المجلد11، العدد04، 2019.

سادساً: المصادر الإلكترونية

1. الأمم المتحدة، ملايين البشر حول العالم يقعون عرضة للإتجار بالأشخاص، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني http://news.un.org>story تأريخ الزيارة 12/4/2019.
2- إبراهيم الساكت، الإتجار بالبشر(المفهوم والتطور)، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، الأردن. بحث منشور في الموقع الإلكتروني https://www.jordanzad.com تأريخ الزيارة 25/7/2020.

3. جهاد موسى غنّام، جريمة العصر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة الماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القدس، 2016، ص15. منشورة في الموقع الإلكتروني http://www.criminallaw.alquds.edu. تأريخ الزيارة 25/4/2019.

4. محمد ملحان الدليمي، قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2012، مقالة منشورة حول هذا القانون في موقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq/view.3596/ تأريخ الزيارة 31/3/2013.

5. د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر(دراسة قانونية في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد (4)، العدد(13)، 2017، منشور في الموقع الإلكتروني https://andalusuniv.net تأريخ الزيارة 15/4/2019.

6. مرصد عراقي يوثق عدد شبكات إتجار بالبشر خلال 41 يوماً، موقع الالكتروني لسومرية نيوز http://www.alsumaria.tv تأريخ الزيارة 5/4/2019.

7- Trafficking in human beings، MODERN – DAY SLAVERY، published in http://www.interpol.int/ar/ the date of visit 12\4\2019.

8. د. فهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا، العدد (33) لسنة 2015. منشور في الموقع الإلكتروني http://mksq.journals.ekb.eg/article-30615-29 تأريخ الزيارة 22/7/2020.

الجهود الوطنية القطرية في مكافحة الاتجار بالبشر

إعداد مركز الدراسات القانونية والقضائية

تقديم/ د. صالح علي الفضالة

وزارة العدل – دولة قطر

مقدمة

"متى استعبدتم الناس وقد خلقتهم أمهاتهم أحرارا"، هذا كان قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والذي جاء معبراً عن مبادئ وأخلاق الإسلام في المساواة بين الناس، مصداقاً لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى".

ويعد إلغاء نظام الرق أحد أعظم القرارات على مدار تاريخ البشرية، بعد معاناة ملايين البشر تحت وطأة الاسترقاق والاستغلال. إلا إن البشرية ما زالت تواجه من آن لآخر بعض مظاهر الاسترقاق من بعض ضعاف النفوس محبي السطوة والمال الذين لا يتورعون عن القيام بأي فعل مقابل ذلك. من هنا شرع المجتمع الدولي في وضع آليات للحد من تلك المظاهر التي تعد استرقاق في شكل جديد، وذلك بمكافحة وتجريم الاتجار بالبشر بكل صوره، من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة – في قرارها رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ومن بينهم "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال".

وإثر ذلك، شرعت الكثير من الدول في استيفاء التزاماتها الدولية – والإنسانية في ذات الوقت– في مكافحة الاتجار بالبشر، ومن بينهم دولة قطر، التي أصدرت "القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر" كتشريع عام لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك رغم تجريم بعض مظاهر الاتجار بالبشر قبل ذلك في قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 وكذلك منع بعض تلك المظاهر من خلال نصوص "قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004"، كما إنها قد راعت مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في تشريعاتها اللاحقة وأهمها "القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل" .

علاوة على ذلك، وضعت دولة قطر نظاماً خاصاً لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر كجهة استراتيجية وتنسيقية في هذا الشأن، هذا فضلاً عن حرص دولة قطر على التعاون الدولي والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالبشر، ووضع نظام حماية للضحايا.

تتناول هذه الورقة جهود دولة قطر على الصعيدين الوطني والدولي في مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال إلقاء الضوء على نصوص القانون ونظم واستراتيجيات المكافحة والجهود القضائية الوطنية والتعاون الدولي والتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر ومؤشرات مكافحة الاتجار بالبشر في دولة قطر.

أولاً: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون القطري

1- القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

تعد جريمة اتجار بالبشر وفقاً للقانون القطري استخدام شخص طبيعي بأي صورة إذا تم ذلك بواسطة أي من الطرق التالية:

أ- استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما،

ب- الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع،

ت- استغلال السلطة،

ث- استغلال حالة الضعف أو الحاجة،

ج- الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه،

ويُعد أيضاً مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من ينقل أو يسلم أو يأوي أو يستقبل أو يستلم شخص طبيعي بواسطة إحدى الطرق المشار إليها، ما يعني أن المشرع القطري قد ساوى بين أفعال المساهمة الأصلية في جريمة الاتجار بالبشر وبين المساهمة التبعية بالمساعدة، وذلك نظراً لخطورة تلك الجريمة.

وإدراكاً من المشرع للطبيعة العابرة للحدود لجريمة الاتجار بالبشر، فقد نص صراحة على قيام الجريمة سواء ارتكبت داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، أي ارتكاب جزء من الأفعال المكونة للركن المادي فقط في الدولة.

وقد اشترط المشرع قصد خاص لدى الجاني لقيام الجريمة في الحالات السابقة، وهي أن تكون هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي،

ب- استغلال الأطفال جنسياً وفي المواد الإباحية أو التسول،

ت- السخرة أو الخدمة قسرا،

ث- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد،

ج- التجارة في الأعضاء البشرية عن طريق استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها. (المادة 2)

ولا يعتد برضاء المجني عليه في أي من جرائم الاتجار بالبشر متى استخدمت أي من الوسائل المشار إليها. بل إنه فيما يخص الأطفال أو عديمي الأهلية، لا يشترط لتحقق جريمة الاتجار استعمال أي وسيلة من الوسائل المشار إليها. (المادة 3)

عقوبة جريمة الاتجار بالبشر

وفقاً للقانون القطري، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر. (المادة 14)

تشديد العقاب

إلا إن المشرع قد شدد العقاب ليصل إلى الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية:

1 -إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

2 -إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.

3 -إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه.

4 -إذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة شخص يحمل سلاحاً.

5 -إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وارتكب جريمته باستغلال هذه الصفة.

6 -إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، وكان المتهم أحد أعضائها.

7 –إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني. (المادة 15)

عقوبة الشروع

وقد جرم المشرع القطري أيضاً الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، حيث يُعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال. (المادة 17)

عقوبة التحريض

كما أفرد المشرع عقاباً للتحريض على جريمة الاتجار بالبشر حيث يُعاقب المحرض بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، وذلك حتى ولو لم يترتب على التحريض أثر. (المادة 21)

عقوبة إخفاء الجناة ومتحصلات ومعالم الجريمة والأدلة

علاوة على ذلك، يُعاقب بالحَبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (150,000) مائة وخمسين ألف ريال، كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من جرائم الاتجار بالبشر أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. إلا إنه مراعاةً للروابط الأسرية، يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من أخفى أحد الجناة زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية. (المادة 18)

عقوبة عدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالبشر

حرصاً من المشرع على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الجانبين الرسمي والمجتمعي وتهيئة الأفراد على الإيجابية تجاه الظواهر والسلوكيات السلبية، فقد جرم عدم الإبلاغ عن تلك الجرائم يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (150,000) مائة وخمسين ألف ريال، كل من ثبت علمه بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقعت الجريمة نتيجةً لإخلاله بواجبات وظيفته أو بما كُلف به.

إلا إنه مراعاةً للروابط الأسرية، يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية. (المادة 19)

عقوبة الشخص المعنوي

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص المعنوي باسمه ولصالحه، إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز سنتين أو إلغاء أو سحب ترخيصه بحسب الأحوال. (المادة 22)

العقوبات التكميلية الوجوبية

يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

(المادة 23)

الإعفاء من العقاب

حرصاً من المشرع على الكشف عن جرائم الاتجار بالبشر، فقد نص على الإعفاء من العقاب لمن يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، شريطة أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

كما أعطى المشرع للمحكمة سلطة جوازيه بالإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة، شريطة أن يؤدي إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة منها.

إلا إنه لا يجوز بحال الإعفاء من العقوبة إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يُرجى شفاؤه. (المادة 24)

2- قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004

في نطاق الوظيفة العامة، جرم المشرع بعض الأفعال التي تشكل جرائم اتجار بالبشر، وهي:

1. احتجاز الموظف لنفسه كل أو بعض مستحقات العمال من أجور ونحوها كالمكافآت والعلاوات وبدل السكن.
2. استخدام العمال سخرة وأخذ أجورهم لنفسه
3. قيد أسماء أشخاص في دفاتر الجهات الحكومية بزعم أنهم يعملون لصالح تلك الجهة وهم في حقيقة الأمر لم يقوموا بأي عمل لصالحها والاستيلاء على أجور هؤلاء العمال المزعومين لنفسه أو حتى يعطيها لهم من حساب تلك الجهة التي تم قيدهم فيها على غير الحقيقة.

ويعاقب القانون القطري على أي من تلك الأفعال بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات. علاوة على ذلك، يُحكم بالعزل من الوظيفة العامة، والرد، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها. (المادة 157 – 158 عقوبات)

3- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014

جرم القانون في المادة (7) استغلال الأطفال في مواد إباحية، حيث جرم أنتاج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استيراد أو بيع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وتوزيع أو إرسال أو نشر أو إتاحة أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات. وقد حدد المشرع القطري عمر الطفل بالنسبة لهذه الجريمة بأنه كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. كما أقر المشرع قاعدة عدم الاعتداد برضا الطفل بالنسبة لتلك الجرائم.

ويُعاقب كل من ارتكب أي من السلوكيات الإجرامية المشار إليها بالحبس الوجوبي مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال. كما يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل.

4- القانون رقم (15) لسنة 2015 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية

وضع القانون إطاراً تنظيمياً لعمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، ومنع الاتجار بتلك الأعضاء والأنسجة، حيث تنص المادة (10) منه على حظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته أو خلاياه على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياً كانت طبيعته، كما يحظر الدعوة إلى ذلك أو الإعلان عنه أو الترويج له أو التوسط فيه.

ويُعاقَب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 19). كما يُعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية بذات العقوبة المقررة للجريمة (المادة 21)، وكذلك الحال بالنسبة للوساطة فيها (المادة 22). ويعاقب الشخص المعنوي، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية، بعقوبة الغرامة المقررة لتلك الجريمة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له (المادة 23).

علاوة على العقوبات الأصلية، يُحكم بمصادرة الأموال والأدوات والآلات المتحصلة من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها. كما

يجوز للمحكمة الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- غلق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة.
- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.
- نشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه. (المادة 24)

ثانياً: حماية المجني عليهم في قضايا الاتجار بالبشر:

تضمن القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر العديد من الأحكام التي تهدف إلى حماية ضحايا قضايا الاتجار بالبشر، حيث حمى المشرع القطري المجني عليه من أية مسؤولية مدنية أو جنائية عن جريمة الاتجار بالبشر، متى كانت أفعاله قد نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه في تلك الجريمة. (المادة 4)

وقد حرص المشرع القطري على معالجة آثار الجريمة على المجني عليه والحد منها قدر الإمكان، حيث تكفل الجهات المختصة في الدولة الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم، وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية لهم، والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم. علاوة على ذلك، تقوم الجهات المختصة بالتعاون والتنسيق مع دول المجني عليهم، أو الدول التي يقيمون فيها إقامة دائمة على تأمين إعادتهم على نحو آمن (المادة 5). كما توفر الجهات المختصة أماكن مناسبة لإيواء المجني عليهم، بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة. (المادة 7)

علاوة على ذلك، كفل المشرع القطري للمجني عليهم عدة حقوق: (المادة 6)

1 –صون حرمتهم الشخصية وهويتهم.

2 –إتاحة الفرصة لهم لبيان وضعهم والتعرف عليهم.

3 –الحصول على المشورة فيما يتعلق بحقوقهم.

4– تبصيرهم بالإجراءات القانونية والإدارية المتبعة حيالهم.

5 –البقاء في الدولة لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة.

6 –الحصول على المساعدة القانونية بما في ذلك الاستعانة بمحام.

7 –الحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي قد تكون لحقت بهم.

8 –الحصول على الحماية الأمنية اللازمة.

وحماية لسمعة وحرمة المجني عليهم، ألزم المشرع الجهات المختصة الالتزام بسرية ما تتحصل عليه من معلومات ذات صلة بجرائم الاتجار بالبشر، وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ أحكام القانون. (المادة 8)

وإمعاناً في حماية المجني عليهم، جرم المشرع الإفصاح أو الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو تسهيل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية، ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال. (المادة 20)

وحرصاً من المشرع على ضبط وتحقيق ومحاكمة جرائم الاتجار بالبشر بصورة فاعلة، وحمايةً للمجني عليهم والشهود من أي فعل من شأنه التأثير عليهم أثناء سير القضية، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق

أو المحاكمة بشأن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. (المادة 16)
وفي ذات السياق، تنص المادة (3) من القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم على سريان أحكامه على المشمولين بالحماية في عدد من الجرائم، ومن ضمنها جرائم الاتجار بالبشر.
كما إن المشرع قد أعفى المجني عليه من العقوبات المقررة عن مخالفة نصوص القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وذلك تقديراً لكونه ضحية جريمة اتجار بالبشر ما يعني عدم توافر حرية إرادة لديه وخضوعه لتأثير الجاني والذي قد يدفعه إلى مخالفة أحكام الإقامة والدخول إلى الدولة. (المادة 25)

ثالثاً: موائمة التشريعات العمالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م والبروتوكول المكمل لها:

راعت التشريعات الوطنية منع أية ممارسات قد تمثل جريمة اتجار بالبشر ووضع عقوبات لمثل تلك الجرائم إن لزم الأمر.

1- قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004

لمنع استغلال العمال، وضع المشرع القطري أحكاماً تمنع احتكار العامل لمدة طويلة أو مدى الحياة، حيث تنص المادة (40) من قانون العمل على أن: " إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدته على خمس سنوات. ويجوز تجديد هذه المدة لمدة أو مدد أخر مماثلة باتفاق الطرفين". كما تنص المادة (43) المعدلة بموجب مرسوم بقانون رقم 2020/18 على أن "يُعتبر باطلاً كل شرط يرد في عقد العمل، ولو كان العقد سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون، إذا تضمن تعهداً من العامل بأن يعمل مدى حياته عند صاحب العمل، أو أن يكف مدى حياته عن مزاولة أية حرفة أو مهنة يكن مزاولتها بعد تركه العمل".
علاوة على ذلك، وضع المشرع القطري أحكاماً تمنع استغلال العامل في أعمال أخرى أو أعمال زائدة عن عمله الأصلي إلا بشروط معينة وحالات محددة، حيث تنص المادة (45) على أن: "لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بأداء عمل غير العمل المتفق عليه، إلا إذا كان ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه، أو في حالة القوة القاهرة مع إعطاء العامل الحقوق المترتبة على ذلك.
واستثناءً من ذلك يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بعمل آخر غير العمل المتفق عليه، إذا كان بصورة مؤقتة، أو إذا كان هذا العمل لا يختلف عن العمل الأصلي اختلافاً جوهرياً، ولا ينطوي التكليف به على إساءة إلى العامل، وبشرط عدم تخفيض أجر العامل".
وإمعاناً في حماية العامل من الاستغلال، منحت المادة (51) المعدلة بموجب مرسوم بقانون رقم 2020/18 للعامل الحق في أن ينهي عقد العمل قبل انتهاء مدته إذا كان محدد المدة، ودون إعلان صاحب العمل إذا كان غير محدد المدة، مع احتفاظه بحقه كاملاً في مكافأة نهاية الخدمة، في أي من الحالات التالية:

1 -إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته المقررة بموجب عقد العمل أو بموجب أحكام هذا القانون.
2 -إذا وقع من صاحب العمل أو المدير المسؤول اعتداء جسماني أو فعل مخل بالآداب على العامل، أو أحد أفراد أسرته.
3 -إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل الغش على العامل وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل.
4 -إذا وجد خطر جسيم، يهدد سلامة العامل، أو صحته، بشرط أن يكون صاحب العمل على علم بوجود الخطر ولم يعمل على إزالته.
5 - إذا صدر قرار نهائي من إحدى لجان فض المنازعات العمالية لصالح العامل.

ورغم أن قانون العمل قد أعطى لصاحب العمل الحق في توقيع جزاءات تأديبية من بينها الخصم من أجر العامل، إلا إنه قيد هذا الجزاء مراعاةً لالتزامات العامل المالية والأسرية، حيث تنص المادة (60) على أن: "لا يجوز أن يزيد ما يقتطع من أجر العامل تنفيذاً للجزاءات التأديبية الموقعة عليه وما ينقص من أجره على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد". كما إنه بشكل عام لا يجوز توقيع أكثر من جزاء تأديبي عن المخالفة الواحدة (المادة 62) وذلك حتى لا تتحول الجزاءات لأداة تنكيل في يد صاحب العمل.
ويعد الأجر أحد أهم حقوق العامل لدى صاحب العمل، وقد حرص المشرع القطري على تنظيم تلك المسألة بشكل يمنع استغلال العامل

أو تشغيله سخرة دون أجر، حيث تنص المادة (65) على استحقاق العامل لأجر المحدد في عقد العمل أو المنصوص عليه في لائحة تنظيم العمل حال كان الأجر غير محدد، وأن يُؤدَى الأجر في المواعيد المحددة لذلك عن طريق تحويل الأجر إلى حساب العامل في إحدى المؤسسات المالية بالدولة وقد صدر قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2015 بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل، والذي ألزم أصحاب العمل بتحويل أجور العمال لديهم إلى المؤسسات المالية بالدولة خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاقها، وأن تتولى إدارة التفتيش بوزارة العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق برنامج حماية الأجور، وتطبيق الإجراءات المقررة في القرار ضد الشركات المخالفة .

وقد تم تحديد الحد الأدنى للأجور بقرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (25) لسنة 2020 بتحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين بالمنازل، وذلك حماية للعمال من تشغيلهم بأجر بخس حتى لا يتحول الأمر إلى شبه سخرة أو اتجار بالبشر.

وعن ساعات وظروف العمل، فقد وضع المشرع حد أقصى ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع وبواقع ثماني ساعات يومياً في جميع أشهر السنة عدا شهر رمضان، فيكون ست وثلاثين ساعة في الأسبوع بواقع ست ساعات يومياً. (المادة 73)

ولا يحسب ضمن ساعات العمل الوقت الذي يقضيه العامل في الانتقال بين مكان سكنه ومكان العمل. ويجب أن تتخلل ساعات العمل، فترة أو أكثر للصلاة والراحة وتناول الطعام، لا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات، ولا تدخل هذه الفترات في حساب ساعات العمل، ويراعى في تحديد فترة أو فترات الراحة، ألا يشتغل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية. (المادة 73)

واستثناءً من ذلك، يجوز تشغيل العمال ساعات إضافية، زيادة على ساعات العمل المحددة في المادة السابقة، على ألا يزيد مجموع ساعات العمل الفعلية في اليوم الواحد على عشر ساعات، إلا إذا كان العمل لازماً لمنع وقوع خسارة جسيمة أو حادث خطير أو لإصلاح أو للتخفيف من أثر ما نشأ عن تلك الخسارة أو ذلك الحادث.

وعلى صاحب العمل أن يدفع للعمال عن الساعات الإضافية ما لا يقل عن الأجر الأساسي المستحق عن ساعات العمل العادية، مضافاً إليه زيادة لا تقل عن (25%) من هذا الأجر. (المادة 74)

كما يدفع للعمال الذين يعملون بين الساعة التاسعة مساءً والثالثة صباحاً الأجر الأساسي المستحق عن ساعات العمل العادية مضافاً إليه زيادة لا تقل عن (50%) من ذلك الأجر وذلك فيما عدا عمال المناوبة (المادة 74)، مع مراعاة قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (17) لسنة 2021م بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري في مواقع العمل المكشوفة خلال فترة الصيف من 1 يونيو إلى 15 سبتمبر، من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الثالثة ونصف عصرا.

ويجب أن يُمنح العامل راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لا تقل عن 24 ساعة متتالية، وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في يوم الراحة الأسبوعية، وجب أن يعوض عنه بيوم آخر للراحة وأن يدفع له عن عمله في هذا اليوم ما يدفع له عن يوم الراحة الأسبوعية العادي أو يدفع له أجره الأساسي المستحق له مضافاً إليه زيادة تعادل (150%) من أجره على الأقل (المادة 75). كما يستحق العامل إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل عن ثلاثة أسابيع للعامل الذي تقل مدة خدمته عن خمس سنوات ولا تقل عن أربعة أسابيع للعامل الذي تزيد مدة خدمته عن خمس سنوات (المادة 79).

ومنعاً لاستغلال الأحداث والاتجار بهم، فقد منع المشرع القطري تشغيل من لم يبلغ السادسة عشرة من العمر في أي عمل من الأعمال، ولا يسمح له بدخول أي من أماكن العمل (المادة 86). أما الحدث الذي تجاوز هذا السن، فلا يجوز تشغيله قبل موافقة أبيه أو ولي أمره وصدور إذن خاص بذلك من الإدارة، وإذا كان الحدث تلميذاً قطرياً وجب الحصول على موافقة وزير التعليم والتعليم العالي. ولا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال التي من شأن طبيعتها أو ظروف أدائها أن تلحق الضرر بصحة أو بسلامة أو أخلاق الحدث (المادة 87).

وعن مواعيد عمل الحدث، لا يجوز تشغيل الحدث بين غروب الشمس وشروقها أو في أيام الراحة أو في الإجازات الرسمية أو أكثر من ساعات العمل العادية. ولا يجوز إبقائه في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة (المادة 89). كما لا يجوز أن تزيد ساعات العمل

العادية للحدث على ست وثلاثين ساعة في الأسبوع بواقع ست ساعات يومياً عدا شهر رمضان فلا تزيد ساعات العمل على أربع وعشرين ساعة في الأسبوع بواقع أربع ساعات يومياً.
ولا يحسب ضمن ساعات عمل الحدث الوقت الذي يقضيه في الانتقال بين مكان سكنه ومكان العمل.
ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام، وبحيث لا يعمل الحدث بصورة مستمرة أكثر من ثلاث ساعات متتالية. ولا تحسب تلك الفترة أو الفترات ضمن ساعات العمل. (المادة 90)
وقد راعى المشرع القطري أيضاً وضع ضوابط لتشغيل النساء، حيث نص على أن "تمنح المرأة العاملة أجراً مساوياً لأجر الرجل عند قيامها بذات العمل، وتتاح لها ذات فرص التدريب والترقي". ويحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً (المادة 94).

واتساقاً مع متطلبات مكافحة الاتجار بالبشر، اتخذت دولة قطر عدة خطوات إيجابية في هذا الشأن:

1- تم إلغاء نظام الكفالة بصورته التقليدية، واستبداله بنظام يرتكز على عقود العمل التي تربط العامل برب العمل، سواء بمدة محددة أو غير محددة، حيث أصبحت طلبات تغيير جهة العمل والانتقال من عمل إلى آخر من اختصاص وزارة العمل، دون الحاجة إلى الحصول على شهادة عدم ممانعة من أصحاب العمل لإنهاء العقد .
2- تم إنشاء لجان فض المنازعات العمالية، بهدف تحسين الوصول إلى العدالة.
3- تم إنشاء صندوق دعم وتأمين العمال، ويهدف إلى حماية العمال من عدم صرف مستحقاتهم المالية في حال إغلاق صاحب العمل المنشأة أو أجبر على الإغلاق بسبب نشاط غير قانوني، مما يضمن لهم الرعاية ويوفر لهم حقوقهم بالإضافة إلى بيئة عمل صحية وآمنة.
4- قرار إنشاء اللجان المشتركة بالمنشآت والشركات، ويتيح هذا القرار للعاملين في الشركات التي تضم 30 موظفا أو أكثر الفرصة لانتخاب ممثليهم، حيث تتولى هذه اللجان دراسة ومناقشة جميع القضايا المتعلقة بالعمل في المنشأة.

2- قانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل

حرص المشرع القطري في المادة (5) من قانون المستخدمين في المنازل على تحديد السن القانوني لمستخدمي المنازل، وذلك منعًا لاستغلال الأطفال، حيث يحظر استقدام وتشغيل المستخدمين من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة أو تزيد على ستين سنة.

علاوة على ذلك، وضع المشرع عدة التزامات على عاتق صاحب العمل هي في مضمونها حقوق للمستخدم وضمانات لعدم إساءة معاملته والحفاظ على كرامته، حيث تنص المادة (7) على التزام صاحب العمل بما يلي:

- توفير المأكل والمسكن اللائق للمستخدم، والرعاية الصحية الملائمة، والأدوية والمستلزمات الطبية حال مرضه أو إصابته أثناء أداء العمل أو بسببه، وذلك دون إلزام المستخدم بأي أعباء مالية.
- معاملة المستخدم معاملة حسنة تحفظ له كرامته وسلامة بدنه.
- عدم تعريض حياة المستخدم أو صحته للخطر، أو إيذائه بدنياً أو نفسياً بأي وجه من أوجه الإيذاء.
- عدم تشغيل المستخدم أثناء إجازته المرضية.
- عدم تشغيل المستخدم في مواعيد الراحة اليومية أو في الإجازات الأسبوعية، ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على غير ذلك.

ولا يحق لصاحب العمل تشغيل المستخدم خارج الدولة دون موافقته، وفي حال ثبوت ذلك يجوز للمستخدم أن يُنهي عقد الاستخدام قبل انتهاء مدته مع احتفاظه بحقه كاملاً في مكافأة نهاية الخدمة، كما يتم إعادته إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته على نفقة صاحب العمل

(المادة 9).

وفيما يخص الحقوق المالية، يلتزم صاحب العمل بأداء الأجر الشهري المتفق عليه للمستخدم في نهاية الشهر الميلادي، وبما لا يتجاوز اليوم الثالث من الشهر التالي، ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من ذلك إلا إذا أثبت إيداعه في الحساب المصرفي الخاص بالمستخدم، أو تسليمه له نقداً بموجب مخالصة موقعة منه تفيد استلامه الأجر كاملاً. ويُحظر على صاحب العمل خصم أي رسوم أو أتعاب أو نفقات من الأجر المستحق للمستخدم نظير إجراءات استقدامه إلى الدولة (المادة 8).

أما بالنسبة لساعات عمل المستخدمين، فإن الحد الأقصى هو عشر ساعات يومياً، تتخللها فترات للعبادة والراحة وتناول الطعام، ولا تدخل هذه الفترات ضمن حساب ساعات العمل (المادة 12). ويستحق المستخدم إجازة أسبوعية مدفوعة الأجر، لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية، تُحدد وفقاً لاتفاق الطرفين في العقد (المادة 13). كما يستحق المستخدم إجازة سنوية مدفوعة الأجر، مدتها ثلاثة أسابيع، ويجوز له تجزئتها واختيار موعد ومكان قضائها. وكذلك يستحق المستخدم، كلما أمضى سنتين في الخدمة، تذكرة سفر جوّاً إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته ذهاباً وعودة لقضاء كل الإجازة المستحقة له أو ما تبقى منها، ما لم يكن السفر نهائياً، فيستحق تذكرة عودة فقط إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته (المادة 14).

ويجوز للمستخدم أن يُنهي عقد الاستخدام قبل انتهاء مدته مع احتفاظه بحقه كاملاً في مكافأة نهاية الخدمة في أي من الحالات الآتية:

- إذا أخلّ صاحب العمل بالتزاماته المقررة بموجب القانون أو عقد الاستخدام.
- إذا كان صاحب العمل، أو من يمثله، قد استعمل الغش وقت التعاقد مع المستخدم فيما يتعلق بشروط الاستخدام.
- إذا اعتدى عليه صاحب العمل، أو أحد أفراد أسرته، بما يمس بدنه أو حياته.
- إذا وُجد خطر جسيم يُهدد سلامة المستخدم أو صحته، بشرط أن يكون صاحب العمل على علم بوجود الخطر ولم يعمل على إزالته.

3- قانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين

تم تعديل قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015 بالمرسوم بقانون 2020/19، وبموجب ذلك تم إلغاء تصاريح الخروج، والسماح للعامل الوافد بمغادرة الدولة دون الحصول على إذن مسبق من صاحب العمل، كما أنه يُحظر على صاحب العمل مصادرة جواز سفر العامل.

رابعاً: دور اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

أنشئت اللجنة بقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017، وتهدف إلى القيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1 -وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد البرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

2 -إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.

3 -مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الدولة.

4 -إعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في منع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر.

5 -دراسة التقارير الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر، واتخاذ اللازم بشأنها.

6 -التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الحماية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي.

7 -نشر الوعي بالوسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر من خلال إقامة المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات وبرامج التدريب وغيرها بما يحقق

أهداف اللجنة.

8 –تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية العربية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتوثيق الروابط معها.

9 –المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. (المادة 4)

خامساً: تدابير نفاذ أحكام مكافحة الاتجار بالبشر

ضماناً لحسن نفاذ أحكام مكافحة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في التشريعات القطرية، تم اتخاذ ما يلي:

1- إنشاء قسم لمكافحة الاتجار بالبشر بوزارة الداخلية ضمن اختصاص إدارة البحث الجنائي، وتوفير خط ساخن لتلقي البالغات والشكاوى

2- تخصيص نيابة خاصة بالتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر في نيابة شؤون الإقامة بالنيابة العامة.

3- تخصيص دائرة خاصة في المجلس الأعلى للقضاء للنظر في قضايا الاتجار بالبشر، حيث صدر قرار رئيس المحكمة الابتدائية رقم (37) لسنة 2022 بشأن تعديل وتوزيع الاختصاصات بدوائر المحاكم المختصة، بموجبه تم تخصيص دائرة للجنايات للنظر في القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر.

- إنشاء عدة مراكز ودور رعاية لضحايا الاتجار بالبشر منها مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي، ودار الرعاية الإنسانية، ودار أمان للرعاية.

سادسًا: التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالبشر:

تتسم جرائم الاتجار بالبشر بأنها ذات طابع عبر وطني، حيث إنها جريمة غالباً ما تُرتكب في أكثر من دولة، أو تُرتكب في دولة واحدة إلا إنه يتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى، أو تُرتكب في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو حتى تُرتكب في دولة واحدة ويكون لها آثار جسيمة في دولة أو دول أخرى. لذلك فقد حرص المشرع القطري على وضع نظام للتعاون الدولي في قضايا الاتجار بالبشر، حيث نص على أن تتعاون الجهات القضائية القطرية المختصة مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها. ويشمل هذا التعاون عدة أوجه، منها تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم الأشياء واسترداد الأموال. (المادة 11)

علاوة على ذلك، للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها. (المادة 12)

وبشكل عام يخضع التعاون القضائي بين دولة قطر والدول الأخرى للقواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، مع مراعاة ألا يتعارض ذلك كله مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة.

المعاهدات التي انضمت إليها قطر

انضمت دولة قطر إلى عدة معاهدات دولية وإقليمية ذات صلة بمكافحة الاتجار بالبشر:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، وقد صدر بالتصديق عليها المرسوم رقم (10) لسنة 2009م.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (36) لسنة 2012م.

3- اتفاقية حقوق الطفل، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (54) لسنة 1995م.

4- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (36) لسنة 2010م.

مذكرات التفاهم التي أبرمتها دولة قطر

1- تم إبرام مذكرة تفاهم للتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بين حكومة دولة قطر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.
2- تم إبرام مذكرة تفاهم بين وزارة العمل ومكتب منظمة العمل الدولية بالدوحة.
3- تم التوقيع على إعلان النوايا بين حكومة دولة قطر وتمثلها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بوزارة العمل، وهيئة الأمم المتحدة، ويمثلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مدينة فيينا، بشأن إنشاء مركز دولي للتدريب والبحوث لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

سابعاً: مؤشرات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر

تبذل دولة قطر جهوداً مطردة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك انطلاقاً من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين والمعاهدات التي تحرم امتهان كرامة الإنسان. لم تكتف دولة قطر بإصدار التشريعات والأنظمة المحاربة لجرائم الاتجار بالأشخاص، بل بذلت جهوداً لتطبيق هذه الأنظمة على أرض الواقع وإيجاد الآليات التي تضمن تفعيلها.

من أجل ذلك، وضعت دولة قطر مجموعة من السمات والمؤشرات للتعرف على الضحايا، حيث يتعين على موظفي الأمن والعدالة والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية وغيرهم من العاملين المعنيين أن يضعوا تلك المؤشرات في اعتبارهم للتعرف وتمييز ضحايا الاتجار بالبشر، ومن خلال تلك المؤشرات يمكن بالتبعية الاستدلال على الجناة المتاجرين بهم. (التقرير الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر 2022)

المؤشرات العامة لضحايا الاتجار بالبشر:

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين يتم المتاجرة بهم بواحد أو أكثر من السمات التالية:

1- تظهر عليهم دلالات تشير إلى أن تحركاتهم مراقبة أو مسيطر عليها
2- يعملون في محيط معين ولا يسمح لهم بمغادرته.
3- يعتقدون أنه يجب عليهم العمل رغم إرادتهم .
4- يتصورون أنهم مكبلون بالديون .
5- يبدو عليهم الخوف والقلق .
6- يتعرضون للعنف وقد يظهر عليهم إصابات ناتجة من تعرضهم الاعتداء.
7- يتعرضون للتهديد بالإيذاء لهم أو لأفراد أسرهم.
8- يعانون من إصابات أو عاهات يعاني منها عادة من يعملون في وظائف معينة .
9- يكونون خاضعين للتهديد بتسليمهم للسلطات الرسمية .
10- يخافون من انكشاف وضعهم المخالف لأنظمة الإقامة والعمل .
11- عدم حملهم لجوازات سفرهم أو وثائق تثبت هويتهم نظراً لاحتجازها لدى أشخاص آخرين .
12- حملهم لجوازات سفر ووثائق هوية مزورة .
13- لا يتكلمون اللغة المحلية ولا يجيدونها .
14- لا يعرفون مكان سكنهم أو عنوان عملهم
15- عندما يوجه إليهم الحديث يسمحون للآخرين بالحديث عنهم نيابة عن الحديث مباشرة، ويكونون في حالة من التبعية.

16- يتصرفون كما لو كانت قد صدرت إليهم تعليمات من شخص آخر .
17- لا يستطيعون التفاوض على شروط العمل ولا يتلقون أجر أو يُدفع لهم أجر زهيد.
18- يؤدبون بالعقاب الجسدي واللفظي.
19- يجبرون على العمل في ظل شروط مجحفة.
20- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي يكتسبونها .
21- لا يحصلون على أيام إجازات
22- يعملون لساعات عمل طويلة جدا
23- لا يستطيعون الاتصال بأسرهم أو يكون اتصالهم بأي شخص من خارج محيطهم الاجتماعي معدوما أو محدودا.
24- يعيشون في أماكن سيئة أو دون المستوى .
25- لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية .
26- يتم استدراجهم للعمل على أساس وعود كاذبة.
27- يأتون من دول وأماكن معروف عنها أنها مصدر للاتجار بالأشخاص .
28- يتواجدون في الأماكن التي تستخدم لاستغلال الناس والمتاجرة بهم أو يكونون على صلة بها.
29- دفعوا رسوما وأموالاً مقابل نقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم العمل وتقديم الخدمات لأشخاص آخرين مقابل ذلك في بلد الوصول.

مؤشرات العمل القسري :

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين يتم تسخيرهم وإجبارهم على العمل قسرا بما يلي:

1- يعيشون كجماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرونه إلا نادرا .
2- يعيشون في أماكن غير مناسبة .
3- لا يرتدون الملابس المخصصة للعمل الذي يقومون به .
4- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي اكتسبوها .
5- لا يوجد لديهم عقد عمل .
6- تكون ساعات عملهم طويلة جدًا
7- يعتمدون على صاحب العمل في الحصول على عدد من الخدمات كالنقل والسكن .
8- لا يتاح لهم حرية اختيار السكن ومكانه
9- لا يغادرون أماكن العمل مطلقا إلا برفقة صاحب العمل
10- لا يستطيعون التنقل بحرية .
11- يخضعون لتدابير أمنية تهدف إلى إبقائهم في أماكن العمل .
12- يؤدبون بواسطة الغرامات .
13- يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديد أو العنف .
14- يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية.

كما يمكن الاستدلال على وجود أشخاص خاضعين للعمل القسري من خلال عدة مؤشرات في موقع أو مكان العمل:

1- وجود إعلانات في مكان العمل بلغات غير اللغة المحلية .
2- عدم وجود إعلانات توعية بشأن الصحة والسلامة المهنية داخل موقع العمل .

3- عدم قدرة صاحب العمل على إبراز مستندات ووثائق توظيف العمال القادمين من بلدان أخرى.
4- عدم قدرة صاحب العمل على إبراز سجلات الرواتب والأجور المدفوعة للعمال .
5- أن تكون المعدات مصممة أو معدلة بحيث يستطيع الأطفال القيام بتشغيلها .
6- وجود ما يدل على حدوث انتهاكات لقوانين العمل.

مؤشرات استغلال العمالة المنزلية:

تتسم العمالة التي تكون محل استغلال بما يلي:

1- لا يتوفر لهم مكان خاص للراحة والنوم .
2- ينامون في مكان مشترك أو غير مناسب .
3- يبلغ صاحب العمل عن هروبهم وتركهم للعمل رغم أنهم مازالوا يعيشون في منزله .
4- لا يغادرون المنزل إلا لأسباب اجتماعية .
5- لا يغادرون المنزل إلا برفقة صاحب العمل .
6- لا يقدم لهم أكل سوى بقايا الطعام .
7- يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديد أو العنف.

مؤشرات الاتجار بالأطفال :

يمكن أن يتسم الأطفال الذين أُتجِر بهم بما يلي:

1- لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو عائلاتهم .
2- يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في عمرهم .
3- ليس لهم أصدقاء في عمرهم خارج نطاق العمل .
4- لا يذهبون للمدرسة ولا يستطيعون الحصول على التعليم .
5- يعيشون في أماكن غير مناسبة للسكن
6- يتناولون طعامهم بعيدا • عن أفراد الأسرة الآخرين
7- لا يقدم لهم أكل سوى بقايا الطعام .
8- يمارسون أعمال غير ملائمة للأطفال .
9- يسافرون وحدهم دون مرافق لهم أو يسافرون في مجموعات مع أشخاص ليسوا من أقاربهم.
10- ادعاء أحد الكبار بأنه عثر على طفل لا يرافقه أحد.
11- اكتشاف حالات تنطوي على التبني غير المشروع
12- العثور على أطفال لا يرافقهم أحد ويحملون أرقاما هاتفية لطلب سيارة الأجر .
13- وجود ملابس بمقاسات الأطفال من التي تلبس عادة لأداء أعمال يدوية
14- وجود لعب وأسرة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة مثل المصانع .

مؤشرات الاتجار في أعمال التسول:

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين أُتجِر بهم في أعمال التسول بكونهم أطفال أو مسنين يتسولون غالبا في الأماكن العامة:

1- تكون لديهم إعاقات جسدية يبدو أنها ناتجة عن البتر.
2- يكونون أطفال من نفس الجنسية ويتنقلون في مجموعات ومعهم عدد قليل من الكبار.
3- يكونون قصر لا يرافقهم أحد

4- يشاركون في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة
5- ينتمون إلى عصابات من نفس الجنسية أو غيرها .
6- يعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي من المال .
7- يسافرون إلى بلد المقصد مع أفراد العصابات ويعيشون معهم .
8- يعيشون مع أشخاص كبار ليسوا آبائهم أو أمهاتهم.
9- ينتقلون يومياً كمجموعات لمسافات طويلة
10- تنقل المشتبه في أنهم ضحايا خال فترة زمنية بين عدة دول .

مؤشرات الاستغلال الجنسي:

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين أُتجِر بهم بغرض الاستغلال الجنسي بما يلي :

1- تتم مرافقتهم ومراقبتهم من المتاجرين بهم وتقييد حريتهم في التنقل .
2- يوجد عليهم وشم أو علامات أخرى تشير إلى "الملكية "من جانب مستغليهم .
3- ينامون حيث يعملون .
4- يعيشون ويسافرون في جماعة .
5- لا يعرفون من اللغة المحلية سوى الكلمات المتصلة بالجنس .
6- لا تكون لديهم أموال نقدية خاصة بهم .
7- لا يستطيعون إبراز وثائق تدل على هويتهم.

خاتمة

بذلت دولة قطر – وما تزال تبذل – جهوداً مضنية لمكافحة الاتجار بالبشر بكل صوره. وقد أوضحت هذه الورقة أن الجهود جاءت على عدة أصعدة:

أولاً: على الصعيد التجريمي: جرمت دولة قطر كل صور الاتجار بالبشر سواء في قانون الاتجار بالبشر أم في القوانين الأخرى كقانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية.

ثانياً: على صعيد القوانين العمالية: تحظر دولة قطر أي أفعال من شأنها الإضرار بالعامل أو تسخيره أو إهانته أو هضم حقوقه المالية والمدنية والإنسانية.

ثالثاً: على صعيد الحماية: وضعت دولة قطر نظاماً متكاملاً لحماية ضحايا قضايا الاتجار بالبشر بل والشهود في تلك القضايا أيضاً.

رابعاً: على الجانب الاستراتيجي والتنسيقي: أنشات دولة قطر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للقيام بهذا الدور من حيث وضع الخطط ومراجعة التشريعات وتقديم التقارير الوطنية ومتابعة التقارير الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

خامساً: على صعيد التعاون الدولي: وضعت دولة قطر نظاماً للتعاون الدولي في قضايا الاتجار بالبشر، كما انضمت الدولة لعدة اتفاقيات في هذا الشأن.

سادساً: على الجانب التنفيذي: بذلت دولة قطر جهوداً كبيرة لضمان مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها، وتمثل ذلك في وضع مؤشرات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وإنشاء مراكز رعاية لهم، وإنشاء قسم خاص بقضايا الاتجار بالبشر وكذلك نيابة متخصصة للتحقيق فيها ودائرة قضائية متخصصة للنظر في تلك القضايا.

جدول أوراق العمل

دور التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر

الجمهورية اليمنية

القاضي فوزي علي سيف سعيد

المحامي العام الأول للجمهورية اليمنية

المقدمة:

تعد جريمة الإتجار بالبشر أخطر انتهاك لحقوق الإنسان فهي جريمة ضد البشرية يجعل الإنسان فيها أخاه الإنسان سلعة يتم تداولها واستغلالها بغرض تحقيق مكاسب مادية، أو لإشباع غرائز جنسية. كما تعد وصمة عار في جبين الحضارات الإنسانية التي ورغم اتساع نطاقها ظلت عاجزة عن تجفيف منابع وأسباب انتشار هذه الجرائم، وعن كبح جماح العصابات الإجرامية المنظمة التي تمتهن الإتجار بالبشر الذي يعتبر أساس هذه الحضارة الإنسانية، حيث لا زالت هذه الجريمة في تزايد مستمر على المستوى الدولي والوطني، أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية تؤرق المجتمع الدولي، إذ أنها لا تقتصر على دولة واحدة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول نتيجة لكونها أحد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترتكبها شبكات إجرامية منظمة متعددة الجنسيات مستغلة اتساع رقعة الحروب، وما ينجم عنها من عدم استقرار، وتدهور للظروف الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، وما يصاحبها من نزوح ولجوء وتغيير لمحل الإقامة والموطن تحت وطأة الظروف القهرية، ومستغلة لضعف الوعي الحقوقي، والاحتياج لتوفير سبل العيش، والسعي لذلك عبر الهجرة غير الشرعية؛ ولذلك تجد في الدول النامية والدول التي تعاني من ويلات الحروب بيئة خصبة لنشاطاتها الإجرامية المنظمة، مستخدمة في سبيل ارتكاب جرائمها كل التقنيات الحديثة التي تفوق قدرات بعض الدول على المواجهة المنفردة؛ ولما كان ذلك وكانت هذه الجريمة المنظمة عابرة للحدود، ولما تنطوي عليه من أخطار تمس البشرية بأسرها ولا تقف عند حدود دولة بعينها، والضحية فيها هو الإنسان مرتكز الحضارات الإنسانية؛ كان لابد من الوقوف والمواجهة بوسائل أشد قوة وحزماً مما يستخدمه المجرمون المتاجرون بالبشر، ولابد من حشد كل الطاقات وتظافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لكبح جماح هذه الجرائم غير الإنسانية، ومن جملة تلك الجهود إصدار التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية المجرمة والمعاقبة على هذه الأفعال اللاإنسانية، وتشكيل هيئات دولية ومؤسسات إنسانية لمساعدة الضحايا جرائم الاتجار بالبشر وتقديم كافة أوجه الدعم والرعاية لهم.

أهمية الورقة البحثية:

سنسلط الضوء من خلال هذه الورقة على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر ودور التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، والوقوف على مدى فاعلية آليات التنفيذ والمواجهة القضائية والأمنية والاجتماعية، والسبل الكفيلة بتطويرها، بيان مظاهر تجربة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتقييمها، تقديم تصورات للحلول المقترحة لجعل وسائل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أكثر فاعلية.

مشكلة الورقة البحثية:

تكمن المشكلة بما يثير السؤال الرئيس للورقة البحثية وما يليه من التساؤلات التالية:

ما هو دور التشريعات الوطنية، والتشريعات الإقليمية، والدولية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر؟

ما مدى فاعلية آليات التنفيذ والمواجهة القضائية والأمنية والاجتماعية وماهي سبل تطويرها؟

ما التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتقييمها؟

ما هي الحلول المقترحة لجعل وسائل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أكثر فاعلية؟

أهداف الورقة البحثية:

بيان مفهوم جرائم الاتجار بالبشر.

بيان دور التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

الوقوف على مدى فاعلية آليات التنفيذ والمواجهة القضائية والأمنية والاجتماعية وسبل تطويرها.

بيان مظاهر تجربة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتقييمها.

تقديم تصورات للحلول المقترحة لجعل وسائل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أكثر فاعلية.

منهجية الدراسة

يلائم طبيعة البحث في محاور الدراسة المقدمة من خلال هذه الورقة البحثية استخدام المنهجان التحليلي والمقارن.

وبناءً على ذلك سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في المبحث التمهيدي، وإلى دور التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر في المبحث الأول، ونشير إلى آليات التنفيذ والمواجهة القضائية، والأمنية، والاجتماعية، ومدى فعاليتها وسبل تطويرها في المبحث الثاني، كما سنتطرق إلى التعاون الإقليمي والدولي وتقييم تجربته في المبحث الثالث، ونذكر في الخاتمة تصورات للحلول المقترحة لجعل وسائل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أكثر فاعلية بعد الإشارة لأهم النتائج.

المبحث التمهيدي

ماهية جرائم الاتجار بالبشر تعريفها وصورها وأركانها

الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، وللحديث عن دور التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر (23)، والتي تعرف أيضاً بجريمة الإتجار بالأشخاص (24) وتقييمها من حيث الإيجابيات والسلبيات يجدر بنا أن نمهد لذلك بمبحث تمهيدي نبين فيه ماهية جريمة بالبشر، من حيث تعريفات هذه الجريمة التي سنتطرق إليها باختصار في المطلب الأول، وأركانها التي سنوضحها باختصار في المطلب الثاني، وكذا صورها في المطلب الثالث، ونخصص المطلب الرابع لبيان خصائصها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر

لا يوجد تعريف متفق عليه عالمياً لجريمة الإتجار بالبشر، مما يشكل عقبة أمام الجهود التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر والقبض على مرتكبيها لفرض العقوبات عليهم (25)، خاصة بعد احتلالها المركز الثالث في الأرباح بعد الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات (26).

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص الملحق بها هو

---

(23) تم استخدام مصطلح "الاتّجار بالبشر" في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتّجار بالبشر مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات، الرقم 197.

(24) تم استخدام مصطلح "الاتّجار بالأشخاص" في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2237، الرقم39574.

بناءً على ذلك اختلفت التشريعات المقارنة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر فيما بينها في استخدم أي من هذين المصطلحين؛ ولذلك سنعتمد في هذه الدراسة مصطلح "الاتّجار بالبشر"، مصطلح " الإتجار بالأشخاص"، وذلك حسب المقتضى.

(25) أسماء احمد محمد رشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص16.

(26) أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص12.

الأساس القانوني لتعريف جريمة الإتجار بالبشر وتحديد مفهومها، وتستند الدول الأعضاء في تشريعاتها الجنائية على هذه الاتفاقية لتحديد أحكام الجريمة.

عُرّف الاتجار بالأشخاص دولياً للمرة الأولى في المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على أنه يتألف من ثلاثة عناصر هي: أ "فعل" يتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم؛ ب "وسيلة" تساعد على تحقيق الفعل، مثل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛ ج "غرض" من الفعل المعتزم أو من الوسيلة، أي الاستغلال. وبالتالي فإن موافقة الضحية على الاستغلال المعتزم غير ذي أهمية عند استخدام أي من الطرق المذكورة. ويتعين توافر العناصر الثلاثة في أي فعل لكي يعد "اتجاراً بالأشخاص" في القانون الدولي. والاستثناء الوحيد هو أن عنصر "الوسيلة" لا يكون جزءاً من التعريف عندما يكون الضحية طفلاً.

وفي الفقرة ج من نفس المادة، يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة أ، ويقصد بتعبير طفل وفقا للفقرة د من نفس المادة، أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر (27).

وجاء هذا التعريف في نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها، حتى تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول بشأن الأفعال الإجرامية. ويلاحظ بأن البروتوكول لم يبيّن ما هو القصد من الاستغلال بل عدد أشكاله على سبيل المثال، إضافة الى أنه اعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة (28). إضافة الى ذلك لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الأفعال المبيّن أعلاه محل اعتبار في حالات يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في التعريف (29)؛ لأن في كثير من حالات الإتجار بالأشخاص توجد موافقة أولية أو تعاون أولي بين الضحايا والمتاجرين ثم يعقب ذلك ظروف القسر أو الإساءة في المعاملة أو الاستغلال في مرحلة لاحقة. لكن أية موافقة أولية تكون معدومة وباطلة نتيجة الخداع الأولي ووقوع القسر لاحقاً أو أي استغلال للسلطة في مرحلة ما أثناء عملية الإتجار، وذلك وفقاً للمادة 3/ب من البروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص (30).

وعرّفت منظمة العفو الدولية الإتجار بالبشر بأنه:" انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والحياة العائلية وحرية التنقل والخصوصيات وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والسكن والأمن والمضمون"(31).

ويقصد بجرائم الاتجار بالبشر وفق مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر:(32) " التطويع أو النقل أو التنقيل، أو الإيواء أو التسليم، أو الاستقبال لشخص أو أكثر – سواء داخل الجمهورية أو عبر حدودها الوطنية – بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو

---

(27) www.protectionproject.org تم التصديق على هذه الاتفاقية بموجب القرار رقم 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون في 2000/11/15، وتم الموافقة عليها من قبل الجمهورية اليمنية بموجب القانون رقم 17 الصادر بتاريخ 2007/7/24م

حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم 36، نيويورك وجنيف، 2014، ص 3.

(28) أسماء أحمد محمد رشيد، المصدر السابق، ص 17.

(29) د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص17.

(30) هاني السبكي، عمليات الإتجار بالأشخاص دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص44.

(31) آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر المفهوم . الأسباب . سبل المواجهة، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006م، ص39.

(32) مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني لسنة ٢٠١٣م، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي:www.mhre.org<672

التهديد أو بهما ، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بإنسان له سيطرة عليه، كما يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر ولو لم يقصد الاستغلال كل من باع أو عرض للبيع أو الشراء إنساناً أو أكثر أو وعد بذلك وبصرف النظر عن الوسيلة " (33) – الاستغلال: ويعني " أي من الأفعال غير المشروعة التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر بأي شكل من الأشكال كالاستغلال الجنسي، أو أعمال الدعارة، أو السخرة، أو الخدمة والعمل القسري، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول باستغلال حالة الضعف أو بالإكراه، أو استئصال ونزع الأعضاء أو جزء منها أو الأنسجة البشرية أو المتاجرة بها أو أية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً "(34).

المطلب الثاني: صور جريمة الإتجار بالبشر

يتخذ الإتجار بالبشر صور عديدة ومنها:

1. الاسترقاق: يقصد بالاسترقاق إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعاً المترتبة عليها بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال، ويشار في هذا الصدد أن الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 قد سبق وأن عرفت الرق بأنه: "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"(35).

وتجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق، وذلك الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته كذلك أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، كذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم (36).

2. الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير: يقصد بالاستغلال الجنسي كافة صور الاستغلال المتعلقة بالاتجار من أجل الجنس أو الدعارة والممارسات الشبيهة بها، ويندرج تحت ذلك أيضاً الجرائم الواقعة على العرض واستغلال الشخص لإنتاج المواد الإباحية من رسومات وصور وأفلام وغير ذلك، أو من أجل تأدية أعمال أو عروض أو ممارسات إباحية، وتدر هذه الجريمة أعلى معدلات العوائد المادية على العصابات المنظمة. بالإضافة الى استمرارية الربح بسبب الاستغلال المستمر لهؤلاء الأشخاص، من السيدات والفتيات صغار السن وكذلك الأطفال (37) من الذكور والإناث (38). وعليه، لم يُعرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص مصطلح الاستغلال الجنسي، وذلك بغية إتاحة المجال لكل دولة التصديق على البروتوكول، على نحو مستقل عن سياساتها العامة الداخلية بشأن معالجة الدعارة والبغاء (39).

3- استغلال الأطفال: يعد الإتجار في الأطفال واستغلالهم من أسوأ صور الإتجار بالبشر، فهم البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية

---

(33) المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.www.mhre.org<672

(34) المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمنيwww.mhre.org<672

(35) المادة 1/1 من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 المعدل بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في عام 1953.

(36) المادة 2/1 من المصدر نفسه.

(37) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر وذلك بحسب الفقرة د من المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

(38) رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد12، العدد 1، 2015، ص12.

(39) زينة يونس حسين، جريمة الإتجار بالبشر في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص47.

لكافة العلاقات باختلاف الأنظمة الاقتصادية، وتشمل العمالة دون السن القانوني مجردة من أي حماية قانونية أو صحية أو اجتماعية، والاستغلال الجنسي، وتجارة الأعضاء البشرية أو غيرها (40).

والجدير بالذكر أن القُصّر معرّضون للإتجار بشكل خاص، حيث يسهل التلاعب بهم، وغالباً ما لا يدركون إنهم ضحايا الجريمة، وقد يشعرون بأنهم محميون من قبل أصحاب العمل المزعومين، خاصة إذا تم تقديم وجبات الطعام لهم مكان للإقامة (41).

4- عمل السخرة: يقصد بالسخرة حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل.

جاء تعريف عمل السخرة أو العمل القسري في الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 29 لسنة 1930 بأنه "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"(42).

5- الخدمة والعمل القسري: يقصد بالخدمة قسراً أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغماً عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي من وسائل الإكراه الأخرى، ولم يقدم الشخص المعني بشأنها طواعية، تم ذلك بأجر أو بغير أجر، وقد سبق أن عرفت الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930 العمل الجبري بأنه: "أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص عنوة نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية"

6. تجارة الأعضاء البشرية: وهي "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية". بينما يشير جانب آخر الى تعريفها بأنها" أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء"(43).

وقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي لسنة 2003 الإتجار في الأعضاء البشرية من قبيل الإتجار في البشر لأنه يمثل إنتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان (44).

المطلب الثالث: أركان جريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة وهو ما يقتضي ضرورة توضيح البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر وذلك كالآتي:

أولاً: ركن محل الجريمة

وفقاً لنصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ فإن كل إنسان يكون محلاً لأن تقع عليه جرائم الاتجار بالبشر، إذ نصت المادة 248 على أن " يعاقب ..... كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان 2. كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً .... وعرف قانون حقوق الطفل اليمني (45) في المادة 2 منه الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره... وعرف مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني في المادة 2/19 منه الضحية بأنه كل إنسان تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي،

---

(40) رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، المصدر السابق، ص14. للمزيد ينظر: الإتجار بالبشر، جريمة بلا عقاب، منشور في الموقع الإلكتروني http://www.annabaa.org>rights.

(41) الإتجار بالبشر، منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/.

(42) المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 29 لسنة 1930.

(43) د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2011، ص21.

(44) المصدر السابق، ص45.

(45) القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل. الجريدة الرسمية العدد ٢٢ لسنة ٢٠٠٢م.

متى كان الضرر ناجماً عن إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها قانونا وبصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو تمت إدانته ومن خلال ذلك يتضح بأن محل جريمة الإتجار بالبشر هو الإنسان نفسه، والذي يكون في الغالب من الأطفال والنساء، وقد أسبغ المشرع الجنائي حمايته على كافة البشر، فلم يشترط أن يكون هذا الشخص محل الحماية وطنياً أو أجنبياً، ولم يشترط أيضاً أن يكون رجلاً أو امرأةً، طفلاً أو كبيراً في السن(46)، وأياً كان لونه أو عرقه أو ديانته.

يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الدولي استخدم "كلمة الأشخاص" في تعريفه لهذه الجريمة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها، إلا أن الأفضل تغييرها بكلمة " البشر"، كونه الأكثر مناسبة لمحل جرائم الإتجار بالبشر وقد استخدم مشروع القانون اليمني لمكافحة الإتجار بالبشر هذا المصطلح (47).

ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي على: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، فالسلوك الإجرامي هو النشاط الإجرامي أو الموقف السلبي الذي ينسب الى الجاني، والنتيجة الإجرامية هي الأثر الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، والعلاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين السلوك والنتيجة، وتثبُت أن حدوث النتيجة يرجع الى ارتكاب الفعل، أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة الإجرامية (48).

السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر

يتمثل بارتكاب أي فعل يُمثل تعاملاً في الإنسان بدون رضاه، وينقسم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة الى قسمين هما صور السلوك ووسائل التعامل، وتتعدد التجريم لتشمل كافة أشكال الإيقاع بالمجني عليه وإخضاعه مروراً بنقله وتسليمه واستلامه وإيوائه، وانتهاءً باستغلاله على النحو الذي يخل بكرامته (49).

وتباينت التشريعات في استخدام الألفاظ الدالة على أفعال الإتجار بالبشر، حيث استخدم التشريع العراقي والإماراتي والبحريني والكويتي مصطلحات التجنيد والنقل، والترحيل، والاستقبال، والإيواء والتنقيل (50). بينما استخدام التشريع السعودي والعماني مصطلح الاستخدام، الإلحاق، النقل، الإيواء، والاستقبال (51).

وعليه الأفعال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر تتخذ إحدى الأشكال الآتية:

1. التجنيد: يقصد به تطويع المجني عليه داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد

---

(46) إلّا أن بعض صور جرائم الإتجار تتطلب أن يكون الشخص الطبيعي قد بلغ سناً معيناً، كالاستغلال الجنسي، السخرة، والعمل القسري، والاسترقاق وما يماثله ولا يمكن أن يتحقق على مولود. د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة قانونية في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13، المجلد15، ص88.

(47) مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني لسنة ٢٠١٣م، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي www.mhre.org<672

(48) د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، 2015م، ص65.

(49) بهذا المعنى ينظر: المصدر نفسه، ص 66ـ 67.

(50) النقل: يعني تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه. بينما التنقيل يعني تحويل ملكية الضحية الى شخص آخر. د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي المصدر السابق، ص95، 2017. منشور في الموقع الإلكتروني https://www.andalusuniv.net. ويمكن التمييز بين النقل والترحيل بالنظر لإرادة المجني عليه، بحيث يتم الترحيل بالإرادة المنفردة للجناة، وانتفاء رضاء المجني عليه أو ذويه على عكس النقل الذي يمكن أن يكون رضائياً.

(51) د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، المصدر السابق، ص94.

الإتجار بهم (52).

2 . النقل: يقصد به تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء أكان النقل من مكان الى آخر، داخل حدود الدولة أو خارجها ليتحقق الاستغلال فيها وإن تم قسراً، ويتحقق النقل إذا تم برضا المجني عليه أو رضا من له سلطة عليه (53).

3 . الترحيل: يقصد به تحويل شخص أو أكثر من مكان الى آخر قسراً داخل الدولة أو عبر حدودها، ليتم استغلاله في مكان وصوله.

4 . الاستقبال: يقصد به تلقي أو استلام المجني عليه الذي تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله (54).

5 الإيواء: يقصد به توفير مكان المجني عليه، وهو مكان الإقامة الأخير الذي يصل إليه المجني عليه محل الإتجار (55).

النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر

للنتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر أمران: أولهما : الاتجار بالبشر الذي يترتب عليه نتائج محققة وفيها يكون لهذا النوع من الإجرام نتيجة لازمة ومعلومة، وحينئذ تسمى من جرائم الضرر، وهو الغالب في جرائم الاتجار بالبشر، إذ ينتج عن تلك الجرائم في العادة أضرارا مادية أو معنوية؛ فالجاني يرتكب الفعل الإجرامي، مستخدماً في ذلك وسيلة من الوسائل المحددة قانوناً ، وملحقاً بالمجني عليه ضرراً جسدياً أو نفسياً ، أو هما معاً، وهذا الضرر يتمثل باستغلاله في أي نوع من أنواع الاستغلال(56) وثانيهما: جرائم الاتجار بالبشر ذات النتائج المفترضة، وفيها لا يكون للجريمة المرتكبة نتيجة ظاهرة وملموسة؛ وإنما يفترض الضرر افتراضاً ، ومثاله في هذه الحالة أن يقع الاتجار على شخص راغباً ومستعداً دون أن يكون الجناة على علم بذلك، أو لم يكن مستعداً له، ولكنه رحب به، واعتبره إجراء مفيدا له. وغني عن البيان؛ فإن النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر تتحقق باستغلال الضحية في صورة من صور الاستغلال كحد أدنى باستغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء (57) أو في صورة من صور الاستغلال المحددة على سبيل الحصر أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها، أو إجراء تجارب طبية عليه (58) ولا يتطلب تحقق الاستغلال فعلاً لاكتمال الركن المادي بل يكفي أن يكون الضحية محلاً لفعل من أفعال الاتجار، وبوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً ، بهدف استغلاله، سواء تحقق هذا الاستغلال أو لم يتحقق، لأن جريمة الاتجار بالبشر تقع

---

(52) عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، 146.

(53) رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، المصدر السابق، ص21.

(54) المصدر نفسه، ص22.

(55) د. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014م، ص 75.

(56) د. وجدان سليمان ارتيمه الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م، ص 240.

(57) المادة 3/أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 1/1 من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

(58) المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، والمادة الأولى من مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، والمادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، والمادة 1/1 من مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، والمادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري. والمادة 13 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص العماني، والمادة 3/ب من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الأردني، والمادة 1 أولاً من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، والمادة الأولى من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني، والمادة الخامسة من قانون الاتجار بالأشخاص السوري، والمادة 2/6 من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

قبل استغلال الضحية (59).

العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جرائم الإتجار بالبشر

يقتصر الحديث عن العلاقة السببية في جرائم الإتجار بالبشر على الجرائم التي تتطلب حدوث نتيجة معينة، أما بالنسبة لجريمة الإتجار بالبشر التي تعد من الجرائم الشكلية والتي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي دون النظر الى نتيجته الجرمية فإنها تتحقق بمجرد قيام الجاني بفعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو التنقيل (60).

وبالتالي فإن العلاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر التي تتطلب لاكتمالها حدوث نتيجة معينة تتحقق في حالة ثبوت ارتكاب الجاني إحدى الأفعال الإجرامية – تطويع اختطاف نقل تنقيل، تسليم، تسلم إيواء، ترحيل مستخدماً وسيلة من الوسائل القسرية، وأدى ذلك إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها (61) وعلى ذلك؛ فإنه لابد أن يبين الحكم الصادر بالإدانة علاقة السببية بين أفعال الاتجار والأنشطة التي ارتكبها الجاني، وأن يستظهر الحكم أن أفعال الاتجار هي التي أدت إلى اقتراف الجاني لهذه الأنشطة (62).

ثالثاً: الركن المعنوي

القصد الجنائي العام

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر القصد الإجرامي العام لدى مرتكبيها (63)، والذي يتضمن علم الجاني بأن فعله ينطوي على المتاجرة بالإنسان، أي يفترض أن يعلم الجاني بأن فعله ينصب على نقل أو تجنيد أو إيواء أو استقبال إنسان، وانصراف إرادته الى ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي. فالإرادة التي يعتد بها هي الإرادة الواعية المدركة للسلوك الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليه. إضافة الى هذا أن تحقق جريمة الإتجار بالبشر يحتاج الى وجود قصد خاص لدى الجاني (64)، إذ يشترط القانون أن يكون التعامل في البشر بقصد استغلال الإنسان، وهذا القصد لا يفترض بحسب الأصل ما لم يقم عليه دليل، كما تلزم المحكمة بالتحقيق من ثبوته فعلياً وبيانه من خلال ظروف الدعوى. ويتعين أن يعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب السلوك الإجرامي، أي توافر نية الاستغلال عند التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الاستقبال بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً، فإذا لم يتوافر هذا القصد عند إتيان السلوك فلا تقم به جريمة الإتجار بالبشر (65). وقد أفصحت المادة 5/ 1 من بروتوكول باليرمو عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار في البشر من خلال النص على أن: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3، من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً".

القصد الجنائي الخاص:

ويتحقق القصد الخاص في جرائم الاتجار بالبشر، في الاستغلال، مما يعني أن قصد الاستغلال في هذه الجرائم، أمر لابد من توافره

---

(59) رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، المصدر السابق، ص23.

(60) إبراهيم الساكت، الإتجار بالبشر المفهوم والتطور، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، بدون جهة نشر، الأردن، ص134.

(61) د. محمد حسن طلحة، جرائم الاتجار بالبشر، 2014 م، ص 106.

(62) قررت المادة السابعة من قانون العقوبات اليمني على أنه لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناع هو السبب في النتيجة وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة أن سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة وما كان سببه فهو هدر، على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تداخل عامل آخر يكون كافياً بذاته الإحداث النتيجة وعندئذ تقتصر مسئولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يجرمه مستقلاً عن النتيجة".

(63) المادة 9 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 14 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

(64) د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص122.

(65) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

لقيامها، وقد عبر عنه بروتوكول باليرمو بقوله "لغرض الاستغلال"(66) بينما عبرت عنه التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر بنفس تعبير البروتوكول، أو بتعبيرات مرادفة بقصد، أو لغرض الاستغلال (67).

مع زيادة في بعض التشريعات بغرض إساءة الاستغلال كما عبر بذلك المشرع البحريني (68)، وعبر عنه المشرع السوري "لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة "(69).

المبحث الأول:

دور التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهه جريمة الاتجار بالبشر.

في هذا المبحث سنتحدث عن دور التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر ونخصص المطلب الأول لدور التشريعات الوطنية، والمطلب الثاني لدور التشريعات الإقليمية، ونخصص المطلب الثالث لدور التشريعات الدولية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:

دور التشريعات الوطنية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر:

1- دستور الجمهورية اليمنية، والذي ينص على أنه: تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة (70).

2- القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، والذي تضمن النص على عقوبات بعض افعال الاتجار بالبشر، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ- عقوبة الرق حيث تنص المادة 248 عقوبات على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اشترى او باع او أهدى او تصرف بأي تصرف كان في انسان وكذا كل من جلب الى البلاد او صدر منها انساناً بقصد التصرف فيه.

ب- عقوبة التسول: حيث تنص المادة 203 عقوبات على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في اي مكان إذا كان لديه او في امكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش وتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة إذا رافق الفعل التهديد او ادعاء عاهة او اصطحاب طفل صغير من غير فروعه.

ج- عقوبة خطف المولود: حيث تنص المادة 252 عقوبات على ان كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة او اخفاه او بدل به غيره او عزاه زوراً الى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

د- عقوبة ممارسة الفجور والدعارة: حيث عرفت المادة 277عقوبات هذا الفعل فنصت على ان الفجور و الدعارة هو اتيان فعل من الافعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد افساد اخلاق الغير او التكسب من وراء ذلك .اما المادة 278عقوبات فقد بينت العقوبة حيث نصت على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة كل من يمارس الفجور والدعارة .كما بينت المادة 279عقوبات عقوبة التحريض على الفجور والدعارة حيث نصت هذه المادة على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من

---

(66) المادة 13 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(67) ينظر: المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي، والمادة 3/أ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، والمادة 2 من القانون القطري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، المادة 3/2 من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، والمادة 2 من القانون المصري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، والمادة 1/4 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي، والمادة 2/4 من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني.

(68) المادة 1/ ب من القانون البحريني الخاص مكافحة الاتجار بالأشخاص.

(69) المادة 4 من القانون السوري الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

(70) المادة السادسة من دستور الجمهورية اليمنية المقر بتاريخ 2/20/ 2001م

حرض غيره على الفجور او الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات وإذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او كان المحرض يعتمد في معيشة على فجور او دعارة من حرضه يجوز ان تصل عقوبة المحرض الى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات فإذا اجتمعت الحالتان جاز ان تصل عقوبة المحرض الى الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

هـ – عقوبة إدارة محلات الفسوق والدعارة: وتبين هذه العقوبة المادة 281 عقوبات التي تنص على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يدير بيتاً او محلاً للفجور او الدعارة ويحكم في جميع الاحوال بغلق البيت او المحل مدة لا تجاوز سنتين ويحكم كذلك بمصادرة الاثاث والأدوات وغيرها مما يكون موجوداً فيه اثناء ممارسة الفجور والدعارة.

و– عقوبة تحريض الطفل على السرقة: حيث تبين هذه العقوبة المادة 302 عقوبات التي نصت على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز الفين ريال من حرض الصغار على السرقة ولم تقع الجريمة بناء على ذلك التحريض.

ز– عقوبة استغلال الحاجة: حيث بينت ذلك المادة 317 عقوبات والتي نصت على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من استغل حاجة شخص او عدم خبرته او طيشه فقدم له او حصل منه على مال او خدمة لا تتناسب بشكل واضح مع المقابل المالي لها.

3– قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف، والذي تضمن النص على عقوبات بعض افعال الاتجار بالبشر، ومن ذلك عقوبة الاختطاف للأشخاص حيث نصت هذه المادة الثانية منه على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثني عشر سنة ولا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من خطف شخصاً فإذا وقع الخطف على انثى او حدث فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة وإذا صاحب الخطف او تلاه إيذاء او اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة وذلك كله دون الاخلال بالقصاص او الدية او الارش على حسب الأحوال اذا ترتب على الايذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف او تلاه قتل او زنا او لواط كانت العقوبة الاعدام .

كما تضمن القانون ذاته النص على عقوبة احتاز الأشخاص كرهائن حيث نصت المادة 5 منه على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثني عشرة سنة كان من احتجز اي شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في ادائها لأعمالها او الحصول منها على منفعة او مزية من اي نوع له او لغيره وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا استخدم الجاني القوة او العنف او التهديد بها.

4– مشروع مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والذي يحدد صور وأشكال جرائم الاتجار بالبشر، ووضع العقوبات المناسبة لها وتشديدها في حالات محددة، وأبان أوجه حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص خاصة في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

5– القرار الجمهوري بالقانون رقم 26 لسنة 2002م، بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية والذي نظم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ونص على منع أي أغراض أخرى تتعارض مع إنسانية المهنة وأخلاقياتها كالاستغلال والمتاجرة بالأعضاء، ونص على منع نقل الأعضاء من فاقدي وناقصي الأهلية، أو المصابين بعاهة تمنعهم من التعبير عن إرادتهم زراعتها في جسم آخر، وعاقب من يخالف هذه الحضر بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال[71].

6– القرار الجمهوري بالقانون رقم 45 لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل، الذي عرف الطفل بأنه "كل انسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك" وأحاط الطفل بكثير من الرعاية والاهتمام حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على "حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها، وعاقب كل من حرض طفلاً ذكراً كان أو انثى على ممارسة الفجور والدعارة ونص على العقوبة بالقول" مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات"، كما نص على عقوبة كل من اشترى أو باع أو تصرف بأي شكل كان في

---

[71] ينظر: الفقرة د من المادة 27 والفقرة الأولى من المادة 29، والفقرة هـ من المادة 33 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 26 لسنة 2002م، بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية

طفل ذكراً كان أو أنثى بالقول" مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة"[72].

7- قرار رئيس الوزراء رقم 46 لسنة 2012 م بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني:

دور التشريعات العربية والإقليمية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر:

أولاً: تشريعات بعض الدول العربية:

تباينت التشريعات العربية بخصوص مقدار العقوبات التي توقع على الجناة الذين يتم إدانتهم بارتكاب إحدى صور الإتجار وطبيعتها، وعليه سوف نتناول تلك العقوبات التي وردت في بعض التشريعات الجنائية العربية كالآتي:

القانون المصري: عاقب القانون المصري على جرائم الاتجار بالبشر وما قد يتبعها من جرائم بالعقوبات التالية:

1- يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر (73).

2- يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية (74):

أ- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

ب- إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.

ج- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

د- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

هـ- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجي الشفاء منه.

و- إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

ز- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

3- يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر (75).

4- يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من جرائم الاتجار بالبشر أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه (76).

5- يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال

---

[72] ينظر: الفقرة الخامسة من المادة2، المادة 163، والمادة 164 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 45 لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل

[73] المادة 5 قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، رقم 64 لسنة 2010م.

[74] المادة 6 قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، رقم 64 لسنة 2010م.

[75] المادة 7 قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري، رقم 64 لسنة 2010م.

[76] المادة 8 قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري، رقم 64 لسنة 2010م.

الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية (77).

6- يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة علي ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر ولو لم يترتب على التحريض أثر (78).

7- يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته (79).

8- يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة (80).

9- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته (81).

- التشريع الأردني: عاقب القانون الأردني كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالعقوبات الآتية:

1- الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين (82).

2- شدد القانون الأردني من العقوبة لتصل إلى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وذلك عند ارتكاب الجريمة في أحد الحالات الآتية (83):

أ- إذا كان المجني عليه دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة حتى لو لم يتم استخدام القوة أو التهديد بها عند استغلاله.

ب- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو أنضم إليها أو شارك فيها.

ج. إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة.

د. إذا كان الاستغلال الحاصل من وراء الجريمة يتمثل بالدعارة أو أي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

هـ. إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.

و. إذا أدت الجريمة لإصابة المجني عليه بمرض عضال لا يرجى شفاؤه منه.

ز. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد اصوله أو فروعه أو ولي أو وصي عليه.

ح. إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفا بخدمة عامة وارتكب الجريمة من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.

ط. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

3 عاقب القانون الأردني بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب جرائم اتجار بالبشر او

---

(77) المادة 9 قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري، رقم 64 لسنة 2010م.

(78) المادة 10 قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري، رقم 64 لسنة 2010م.

(79) المادة 11 الفقرة أ قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري، رقم 64 لسنة 2010م.

(80) المادة 11 الفقرة ب قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري، رقم 64 لسنة 2010م.

(81) المادة 11 قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري، رقم 64 لسنة 2010م.

(82) المادة 8 قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009م.

(83) المادة 9 قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009م.

علم بوقوعها ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة (84).

4 عاقب القانون الأردني بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز أو اخفى أو قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من احدى جرائم الاتجار بالبشر (85).

5 عاقب القانون الأردني الشخص الاعتباري الذي يدان بارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار مع عدم اخلال هذه العقوبة بمسؤولية ممثل الشخص الاعتباري الذي ارتكب الجريمة، كما أن القانون أجاز للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة (86).

وفي حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر فللمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيله أو تصفيته ومنع كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارته أو رئيس وأعضاء هيئة مديريه وأي شريك يثبت مسؤوليته شخصيا عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في ادارته (87).

– التشريع العماني: عاقب قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من ثلاث سنوات حتى سبع سنوات بالإضافة إلى غرامة يدفعها الجاني لا تقل قيمتها عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد عن مائة ألف ريال عماني (88).

وشدد المشرع العماني العقوبة على الجاني لتصل إلى السجن من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة بالإضافة إلى غرامة يدفعها الجاني لا تقل قيمتها عن عشرة ألف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال وذلك متى توفر أي ظرف من الظروف المشددة وفق القانون العماني بحق الجاني، وهذه الظروف المشددة للعقاب في القانون العماني هي (89):

أ. إذا وقعت الجريمة على حدث أو على شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب. في حال تعدد الجناة.

ج. إذا كان الجاني وقت قيامه بالسلوك المادي يحمل سلاحا بحوزته.

د. إذا كان الجاني زوج للمجني عليه أو أحد اصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.

هـ. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو كان الجاني عضوا فيها، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو ادار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها متى كان هدف هذه الجماعة ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر.

و. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلف بأداء خدمة عامة وأستغل وظيفته لارتكاب الجريمة (90).

ز. إذا تجاوزت جريمة الإتجار بالبشر حدود السلطنة وأصبحت جريمة عبر وطنية.

ح. اصابت المجني عليه من جراء استغلاله بمرض عقلي أو عضوي أو بالجنون أو بعدوى الايدز وكان شفاؤه ميؤوس منه.

وقد نص القانون العماني على معاقبة الشخص الاعتباري أيضا الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر، بحيث يكون الشخص الاعتباري جزائيا عن الجريمة إذا وقعت باسمه أو الصالحة ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ألف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال كما يعاقب بالعقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري متى ثبت علمه بالجريمة (91).

---

(84) المادة 10 الفقرة أ قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009م.

(85) المادة 10 الفقرة ب قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009م.

(86) المادة 11 الفقرة أ قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009م.

(87) المادة 11 الفقرة ج قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009م.

(88) المادة 8 قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008م.

(89) المادة 9 قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008م.

(90) المادة 10 قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008م.

(91) المادة 11 قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008م.

كما عاقب المشرع العماني كل شخص يعلم بوقوع جريمة اتجار بالبشر ولم يبلغ عنها بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ثلاثمائة ريال الى ألف ريال، ويعفى الممتنع عن التبليغ من العقوبة إذا كانت بينه وبين الجاني علاقة زوجية أو كان من أصول الجاني أو فروعه (92).

وعاقب المشرع العماني كذلك كل من يخفي واحد أو أكثر ممن اشترك في جريمة الإتجار بالبشر من أجل معاونته على الفرار من وجه العدالة وأيضا كل من حاز أو أخفى عائدات الجريمة وهو عالم بطبيعتها أو ساهم بإخفاء معالمها بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من ثمانمائة ريال الى ألف ريال(93)، وعاقب كل شخص يحاول التعرض للشهود على الجريمة من خلال استخدام التهديد أو القوة أو الوعد بمنفعة بهدف منعهم من تقديم شهادتهم أو تقديم أدلة بحوزتهم أو بهدف تحريضهم على عدم الإدلاء بشهادتهم أو دفعهم للإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الإتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة وذلك بالسجن مدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات(94).

أما الشروع في جريمة الاتجار بالبشر فيعاقب عليه وفق القانون العماني بمثل عقوبة الجريمة التامة (95).

كما تضمن إلى جانب العقوبات السابقة تدبيراً احترازياً يتمثل بمصادرة أموال وممتلكات الشخص المدان بالجريمة بالإضافة إلى عائدات الجريمة والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة حتى لو حولت أو استبدلت بأموال أخرى أو تم نقل ملكيتها للغير وذلك دون الأخلال بحق الغير حسن النية (96). فهي:

أما بخصوص حالات الإعفاء من العقاب على جريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني

الحالة الأولى:

في حال قيام أي جاني من الجناة بإبلاغ السلطات العمانية المختصة بما لديه من معلومات عن الجريمة قبل وقوعها بحيث يؤدي بلاغه هذا إلى اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون اتمامها.

الحالة الثانية:

في حال اكتشاف السلطات العمانية للجريمة وقيام أحد الجناة بتمكين السلطات العمانية أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

– التشريع الإماراتي: عاقب قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالعقوبات الآتية:

1– السجن من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة بالإضافة إلى غرامة يدفعها الجاني لا تقل قيمتها عن مائة ألف درهم اماراتي (97).

2– شدد المشرع الإماراتي العقوبة على الجاني لتصل إلى السجن المؤبد وذلك متى توفر أي ظرف من الظروف المشددة وفق القانون الاماراتي بحق الجاني، وهذه الظروف المشددة للعقاب في القانون الإماراتي هي:

أ– إذا كان الضحية طفلاً أو معاقا.

ب– إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو بأعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحا.

ج– إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.

د– إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.

---

(92) المادة 12 قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008م.

(93) المادة 13 قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008م.

(94) المادة 15 قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008م.

(95) المادة 14 قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008م.

(96) المادة 16 قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008م.

(97) المادة 2 قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم 51 لسنة 2006

هـ- إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وأستغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة.

و- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

ز- إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

3- عاقب القانون الإماراتي كل شخص يعلم بوقوع جريمة اتجار بالبشر ولم يبلغ عنها بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعفى الممتنع عن التبليغ من العقوبة إذا كانت بينه وبين الجاني علاقة زوجية أو كان من أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو اخواته أو من هم بمنزلة هؤلاء من الاقرباء بحكم المصاهرة (98).

4- عاقب القانون الإماراتي كل شخص يحاول التعرض للشهود على الجريمة من خلال استخدام التهديد أو القوة أو الوعد بمنفعة بهدف منعهم من تقديم شهادتهم أو تقديم أدلة بحوزتهم أو بهدف تحريضهم على عدم الإدلاء بشهادتهم أو دفعهم للإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة وذلك بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة (99).

5- عاقب القانون الاماراتي كذلك كل من يخفي واحد أو أكثر ممن اشترك في جريمة الاتجار بالبشر من اجل معاونته على الفرار من وجه العدالة وأيضا كل من حاز أو أخفى عائدات الجريمة وهو عالم بطبيعتها أو ساهم بإخفاء معالمها بالسجن المؤقت (100).

6- عاقب القانون الاماراتي بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون اثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها (101).

7- عاقب القانون الإماراتي كل شخص نشر بإحدى طرق العلانية أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جريمة الاتجار بالبشر بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين (102).

8- عاقب القانون الإماراتي الشخص الاعتباري أيضا الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر، بحيث يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجريمة إذا وقعت باسمه أو لصالحه ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم، ونص القانون أيضا على اتخاذ تدابير احترازية بحق الشخص الاعتباري كحله أو اغلاقه نهائيا أو مؤقتا أو بإغلاق أحد فروعه، وكذلك معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري (103).

9- عاقب القانون الإماراتي على الشروع في جرائم الإتجار بالبشر بمثل عقوبة الجريمة التامة (104).

10- تضمن القانون الاماراتي إلى جانب العقوبات السابقة تدابير احترازية كمصادرة أدوات الجريمة والأموال والعائدات المتحصلة منها، وأبعاد أي أجنبي يدان بارتكابه جريمة اتجار بالبشر إلى خارج الأراضي الإماراتية، وغلق المحل الذي ارتكبت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يعاد افتتاحه من جديد إلا إذا اعد الغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة الإماراتية (105).

- التشريع القطري: عاقب قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالعقوبات الآتية:

---

(98) المادة 3 قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم 51 لسنة 2006م.

(99) المادة 4 قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم 51 لسنة 2006م.

(100) المادة 5 قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم 51 لسنة 2006م.

(101) المادة 6 قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم 51 لسنة 2006م.

(102) المادة 6 مكرر والتي أضيفت بموجب القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015 المعدل لقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(103) الاماراتي رقم 51 لسنة 2006م.

(104) المادة 7 قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم 51 لسنة 2006م.

(105) المادة 8 قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم 51 لسنة 2006 المادة 9 قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم 51 لسنة 2006م.

1- الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة يدفعها الجاني لا تزيد قيمتها عن مائتين وخمسين ألف ريال قطري (106).

2- شدد المشرع القطري العقوبة على الجاني لتصل إلى الحبس مدة تجاوز خمس عشرة سنة وذلك متى توفر أي ظرف من الظروف المشددة وفق القانون القطري بحق الجاني، وهذه الظروف المشددة للعقاب في القانون القطري هي (107):

أ- إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

ب- إذا أرتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو كان الجاني يحمل سلاحا.

ج- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم أحد أعضائها.

د- إذا كان الجاني زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليها.

هـ- إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفا بخدمة عامة وأرتكب جريمته باستغلال هذه الصفة.

و- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

ز- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.

3- عاقب القانون القطري كل شخص يحاول التعرض للشهود على الجريمة من خلال استخدام التهديد أو القوة أو عرض عطية أو ميزة من أي نوع او وعد بشيء لحمل الشاهد على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات او التحقيق أو المحاكمة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائتي ألف ريال (108).

4- عاقب القانون القطري على الشروع في جرائم الاتجار بالبشر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة على ألا تزيد على مائتي ألف ريال (109).

5- عاقب القانون القطري كل من يخفي أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أحد جرائم الاتجار بالبشر أو أخفى أي أياً من معالم الجريمة او ادواتها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة والتي لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال، ويجوز للمحكمة إعفاء المخفي إذا كان أحد الجناة زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية (110).

6- عاقب القانون القطري كل من ثبت علمه بوقوع جريمة اتجار بالبشر أو الشروع فيها وأمتنع عن اخبار الجهات المختصة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة والتي لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال، وشدد من العقوبة لتصل للحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة والتي لا تزيد على مائتي ألف ريال إذا كان الجاني موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بما كلف به، ويجوز للمحكمة إعفاء الممتنع عن الإبلاغ إذا كان زوج للجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية (111).

7- عاقب القانون القطري بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال لكل من فضح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به والأخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية (112).

---

(106) المادة 14 قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011م.

(107) المادة 15 قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011م.

(108) المادة 16 قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011م.

(109) المادة 17 قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011م.

(110) المادة 18 قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011م.

(111) المادة 19 قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011م.

(112) المادة 20 قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011م.

8- عاقب القانون القطري بالحبس مدة لا تجاوز 7 سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال على كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر حتى لو لم يترتب على هذا التحريض أي فعل جنائي (113).

9- عاقب القانون القطري أي شخص مسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات وبغرامة لا تزيد مائتي ألف ريال إذا أرتكب أحد العاملين لدى الشخص المعنوي باسم هذا الشخص المعنوي ولصالحه أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وثبت علم المسؤول عن الشخص المعنوي بتلك الجريمة أو أن جريمة الاتجار بالبشر قد وقعت بسبب أخلال المسؤول عن الشخص المعنوي بواجبات وظيفته ويكون الشخص المعنوي مسؤول بالتضامن عن الوفاء بأي عقوبة مالية تحكم بها المحكمة ما دامت الجريمة ارتكبت من قبل أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تتخذ تدابير احترازية بحق الشخص المعنوي كوقف نشاطه مده لا تتجاوز سنتين أو إلغاء أو سحب ترخيصه (114).

- التشريع السوري: عاقب المرسوم التشريعي السوري كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالعقوبات الآتية:

1- الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون ليرة إلى ثلاثة مليون ليرة، وبمصادرة العائدات المتأتية من جرائم الاتجار بالبشر وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت في تنفيذ الجريمة، ويحكم بنفس العقوبة على من أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو تولى دوراً في هذه الجماعة أو دعا للانضمام إليها (115).

2- شدد المرسوم السوري من العقوبة وفقا لظروف التشديد الواردة في قانون العقوبات السوري إذا ما ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه، أو إذا كان مرتكب الجريمة زوج للمجني عليه أو أحد اصوله أو وليه أو له سلطة عليه أو كان الجاني موظفا من موظفي إنفاذ القانون، أو إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان فاعل الجريمة عضواً في جماعة إجرامية، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع دولية (116).

3 -عاقب المرسوم السوري بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف ليرة إلى مائتي ألف ليرة سورية على كل من علم بوقوع جريمة اتجار بالبشر أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصلة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعلم بها الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية، أو علم بواقعة الاتجار وأنتفع ماديا أو معنويا من خدمات الضحية (117).

4- يعاقب المرسوم السوري بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة ألف ليرة الى مائتي ألف ليرة على كل من أنضم الى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر مع علمه بأغراضها الاجرامية.

5- يعاقب المرسوم السوري بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائة ألف ليرة إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية على كل من تدخل للتأثير على الشهود أو أي شخص معني بإنفاذ احكام هذا المرسوم سواء كان هذا التأثير باستخدام القوة أو التهديد بها أو بدونهما أو وعد بمزية أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو تدخل للتأثير في تقديم الأدلة المتعلقة بارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر.

- القانون البحريني: عاقب القانون البحريني على جرائم الاتجار بالبشر وما قد يتبعها من جرائم بالعقوبات التالية:

1- يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار (118).

---

(113) المادة 21 قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011م.

(114) المادة 22 قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011م.

(115) المادة 7 المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010 لمنع الاتجار بالأشخاص في سوريا.

(116) المادة 8 المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010 لمنع الاتجار بالأشخاص في سوريا.

(117) المادة 9 المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010 لمنع الاتجار بالأشخاص في سوريا.

(118) المادة 2 قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، رقم 1 لسنة 2008م.

2- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة ، ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً الأحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً، ويسري هذا الحكم على فروعه، وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها (119).

3- يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص وفق القانون البحريني ما يلي (120):

أ- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.

ب- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

د. إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.

هـ. إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

الإيجابيات والسلبيات:

الإيجابيات:

1- اعتبار جرائم الاتجار بالبشر بصورها المتعددة من قبيل الجنايات عند معظم القوانين العربية المجرمة للاتجار بالبشر. حيث جعلت تلك القوانين مقدار العقوبة المقررة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر الحبس لمدة لا تقل في حدها الأدنى عن ثلاث سنوات.

2- عدم ترتيب المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة من طرف الضحايا متى ارتبطت هذه الأفعال بجريمة الإتجار بالبشر

3- اتفاق القوانين العربية المجرمة للاتجار بالبشر على معاقبة كل من يعلم بوقوع جريمة اتجار بالبشر وكل من امتنع عن ابلاغ السلطات المختصة في بلاده، وكذلك معاقبة كل من يخفي أحد الجناة في الجريمة أو يخفي أي عائدات متحصلة أو يتعرض للشهود على الجريمة لمنعهم من الشهادة أو دفعهم لارتكاب جريمة شهادة الزور.

4- أقرت معظم القوانين العربية المجرمة للاتجار بالبشر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم الاتجار بالبشر، بحيث تلتزم المحكمة بغرض الغرامة المقررة في القانون على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر.

5- اتفقت القوانين العربية المجرمة للاتجار بالبشر على تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر في حالة توافر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة المتعلقة بصفة في المجني عليه أو بصفه في الجاني أو بالظروف التي ارتكبت فيها الجريمة؛ وشدد القانون المصري والاماراتي العقوبة للسجن المؤبد، وشدد القانون القطري العقوبة حيث جعل لها حد أدنى لا يقل عن خمس عشرة سنة، وشدد القانون العماني العقوبة بوضعه عقوبة السجن بحد أدنى لا يقل عن سبع سنوات.

6- اتفقت القوانين العربية المجرمة للاتجار بالبشر على قيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص الاعتباري عن جريمة الاتجار بالبشر وذلك متى ارتكبت الجريمة لصالحه أو باسمه.

7- عدم الاعتداد بموافقة الضحية.

السلبيات:

---

(119) المادة 3 قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، رقم 1 لسنة 2008م.

(120) المادة 4 قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، رقم 1 لسنة 2008م.

1- عدم الاتفاق على تعريف مصطلح الاتجار بالبشر ما يضع عقبة كبيرة أمام الجهود التي تبذل على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الجرائم الناجمة عنه والقبض على مرتكبيها وإيقاع العقاب بهم.

2- عدم تناسب العقوبات مع خطورة الأفعال المجرمة فهي عقوبات قاصرة عن تحقيق الردع والزجر الكفيلان بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

3- غياب الاستراتيجية الفعالة الكفيلة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على أرض الواقع، من خلال عدم النص على المكافئات والحماية الكافية لمن يدلى ببلاغات عن تلك الجرائم رغم النص على معاقبة المتخلف عن التبليغ.

ثانياً: المواثيق والاتفاقيات العربية

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (121)، والذي نصت المادة العاشرة منه على أنه: " 1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد. 2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر، أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة".

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010م، والتي نصت في المادة الحادية عشرة منها على أن: "تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في اطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة اجرامية منظمة: 1- أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو ايواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة البغاء أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار بالأشخاص في كافة صورة الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة. 2- يعتبرا استخدام طفل أو نقله أو ايوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى اذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة من هذه المادة. وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه".

3- القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، والذي ينص في المادة السابعة والعشرين منه على أن "لا يعد الضحية مسؤول جنائياً أو مدنياً عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه ضحية"، بينما نصت المادة الثامنة والعشرون على أن "يعفى الضحية من العقوبات المقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية" (122).

4- الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (123)، والتي تقوم على عدة محاور، منها: تجريم صور وأشكال الاتجار بالبشر، وضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، وتعزيز تدابير واجراءات المنع، وحماية الضحايا، وتعزيز التعاون الإقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وضمان نشره وتطبيقه، وضمان تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية.

5- إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (124)، وقد جرمت المادة الخامسة من هذا الإعلان، استخدام الأشخاص

---

(121) وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية في دورته السادسة عشرة في تونس 2004م.

(122) أعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 بالقرار رقم 601-د21 وتاريخ 1426/10/28هـ، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته 23 بالقرار رقم 473-د23 والمعدل بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم920-د28 وتاريخ 2012/11/16م.

(123) الصادرة وفقاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقمق879/د27 وتاريخ 1433/3/22هـ، الموافق 2012/2/15م.

(124) أعتمدها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون، الخليجي في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت في الدوحة بتاريخ 2004/11/9م

في التجارب الطبية في المادة الخامسة والثلاثين، والاتجار في الأشخاص في المادة الثالثة والاتجار في الأعضاء البشرية في المادة الرابعة.

6- وثيقة أبو ظبي للقانون الموحد الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص [125]، ولقد نصت المادة العاشرة منها على عدة اجراءات لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان حقوقهم في الحصول على المعلومات، والعناية الطبية والنفسية، والإيواء وكذلك الحق في الإقامة أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

7- اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2005م. وتتناول المادة 39 العلاقة بين هذه الاتفاقية والبروتوكول، إذ تنصُّ على أن الاتفاقية لا تؤثر بحقوق الدول والتزاماتها بموجب البروتوكول ولكن تهدف إلى تعزيز الحماية التي يوفرها البروتوكول وتطوير المعايير التي ينص عليها.

8- اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2015م.

9- خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال التي استهدفت منع ومكافحة الاتجار بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي[126].

المطلب الثالث:

دور التشريعات الدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، - وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. [127]، وبناءً على اعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود، وبناءً على غرض الاتفاقية كما هو مذكور في المادة 1 منها " الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية (128).

2- البروتوكول الملحق بالاتفاقية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

يعد بروتوكول هذا البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصكّ القانوني الأساسي بشأن الاتجار بالأشخاص (129).

ويحتوي البروتوكول على ديباجة و20 مادة. تقر الديباجة بأنه "على الرغم من وجود مجموعة متنوّعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص". وتقر كذلك الديباجة بأن "اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، سيما النساء والأطفال، يتطلب نهجًا دوليًا

---

[125] أعتمدها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في الرياض بتاريخ1427/11/19هـ، الموافق2006/9/10م.

[126] اعتمدها الاتحاد الافريقي في عام 2006م وهي جزء من مبادرة مفوضية الاتحاد الافريقي في إطار جهودها المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي تهدف إلى تعزيز الجهود المشتركة بين الاتحاد الافريقي والاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

[127] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الأمم المتحدة 55/25، تاريخ 15/ 11/ 2000م، تاريخ بدء النفاذ وفقاً للمادة 38 منها هو 29/ 9/ 2003م بلغ عدد الدول الأطراف حتى تاريخ 2018/7/26م 190 وافقت عليها الجمهورية اليمنية بموجب القانون رقم 17 الصادر بتاريخ 2007/7/24م

[128] أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن 2006م، مشروع الحماية، الصفحة 25، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

[129] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب قرار الأمم المتحدة 55/25، تاريخ 15/ 11/ 2000م، وثيقة الأمم المتحدة A-RES-/55/25.

شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المُتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليًا". تنص المادة الأولى منه على العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنص المادة 2 منه على أغراض البروتوكول: منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛ تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف، وتنص المادة 3 منه على المصطلحات المستخدمة، وتنص المادة 4 منه على نطاق الانطباق وتنص المادة 5 على التجريم، وتنص المواد 6-7-8 منه على حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص حيث تنص المادة 6 على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، وتنص المادة 7 على وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة، وتنص المادة 8 منه على إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم، وتنص المواد 9-10-11-12-13منه على المنع والتعاون والتدابير الأخرى حيث تنص المادة 9 على منع الاتجار بالأشخاص، وتنص المادة 10على تبادل المعلومات وتوفير التدريب، وتنص المادة 11على التدابير الحدودية، وتنص المادة 12 على أمن الوثائق ومراقبتها، وتنص المادة 13 على شرعية الوثائق وصلاحيتها، وتضمن في المواد 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20 على أحكام ختامية حيث نصت المادة 14 على شرط وقاية، ونصت المادة 15 على أحكام تسوية النزاعات، ونصت المادة 16 على أحكام التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام، ونصت المادة 17 على بدء النفاذ، ونصت المادة 18 على أحكام التعديل، ونصت المادة 19 على أحكام الانسحاب، ونصت المادة 20 على الوديع واللغات.

3- خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص2010م، الموافق عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 293/64 وتاريخ 2010/6/30م، والتي تقوم على محاور أربعة رئيسة هي: المنع، والحماية، والملاحقة القضائية والشراكة.

اتفاقيات وإعلانات قانونية دولية أخرى تتعلق بالاتجار بالأشخاص

نشير إليها حسب التسلسل التاريخي على النحو الآتي:

1- الاتفاقية الخاصة بالرّق لعام 1926م، التي تنص في المادة 2 على أن الأطراف اتفقت على "منع الاتجار بالرِّقيق والمعاقبة عليه" "وبالعمل، تدريجيًا وبالسرعة الممكنة، على القضاء كليًا على الرِّق بجميع صوره".

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي ينص في المادة 4 على أنه "لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرِّق والاتجار بالرِّقيق بجميع صورهما" (130).

3- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949م. تنص ديباجة هذه الاتفاقية على أن "لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة". وتنص المادة 17 من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف "بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة" (131).

4- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرّقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق لعام 1956م، التي تنص في المادة 3 1 على ما يلي: "يشكل نقل الرِّقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرمًا جنائيًا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدًا".

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، الذي ينص في المادة 8 على أنه "1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر

---

(130) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م http://www.unhchr.ch/udhr/index. ، ومتاح أيضًا على الرابط الإلكتروني:
human-rights/ https://www.un.org/ar/universal-declaration

(131) اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 د -4، يوم 1949/12/2م
تاريخ بدء النفاذ: 1951/7/25م.

الرِّق والاتجار بالرِّقيق بجميع صورهما. 2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية. 3- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي"[132].

6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، التي تطلب في المادة 6 أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

7- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

8- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م، التي تنص في المادة 11 على أن "لا يعّرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد... أو لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا".

9- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993م، الذي يُعرِّف "العنف ضد المرأة" ليشمل "الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء".

10- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993م. تنص المادة 32 من اتفاقية لاهاي على أنه "لا يحق لأي كان أن يجني أرباح مادية أو أي منافع أو يحصل على مكافآت لقاء أي نشاط يتعلق بالتبني على الصعيد الدولي".

11- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، الذي يُعرِّف "الجرائم ضد الإنسانية" ليشمل "الاسترقاق" الذي يعني "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال".

12- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999م، التي تنص في المادة 3 على "كافة أشكال الرِّق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، كبيع الأطفال والاتجار بهم".

13- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000م.(133) ينص البروتوكول الاختياري في المادة 10 على أن "تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية".

14- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000م. يستلزم البروتوكول الاختياري من الدول الأطراف ضمان "عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"(134).

15- بروتوكول عام 2014م المكمّل للاتفاقية رقم 29 لعام 1930 المتعلقة بالعمل الجبري.

المبحث الثاني:

آليات التنفيذ والمواجهة القضائية، والأمنية، والاجتماعية مدى فاعليتها وسبل تطويرها.

ساهمت المؤسسات القضائية في العديد من البلدان في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر من خلال التحقيق، وإنزال العقوبات المقررة في

---

[132] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، متاح على الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html' . https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-

[133] صادقت الجمهورية اليمنية عليه بتاريخ/ 2004/8/23م

[134] وافقت الجمهورية اليمنية على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب القانون رقم 19 لسنة 2004م، صدر بالجريدة الرسمية، العدد 16، بتاريخ /15 رجب1425/هـ، الموافق /31أغسطس2004/م.

التشريعات الوطنية على مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر وفيما يلي سنذكر مجموعة من الحالات التي توضح ذلك، وذلك على النحو الآتي:

دراسة حالة من السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي:

والتي يتوضح من خلالها دور الفساد في تيسير جرائم الإتجار بالبشر.

الاتجار والفساد – قصة م.

م. هي فتاة من مولدوفا مُتجَر بها إلى منطقة البلقان حيث جرى استغلالها جنسيًا واحتجازها في دار بغاء حتى أنقذتها فرقة العمل المعنية بالاتجار بالأشخاص التي تعمل بمساعدة المجتمع الدولي. من المزعوم أن الفساد يسَّر الاتجار بـ م. بثلاث طرائق مختلفة.

أولًا، من المزعوم أن المُتجرين حصلوا على جوازات سفر فارغة عن طريق الفساد من أحد بلدان البلقان المجاورة واستخدموها لتنقيل م. إلى المكان الذي تمَّ استغلالها جنسيًا فيه.

ثانيًا، على الرغم من تعبئة جوازات السفر بطريقة غير صحيحة وغير مناسبة بوضوح، حيث احتوت على أختام رسمية خاطئة وأخطاء فادحة أخرى، بالإضافة إلى عدم تحدث م. أي لغة محلية في مكان استغلالها؛ عبرت م. العديد من المعابر الحدودية دون أسئلة مع الزعم بتيسير عبورها عن طريق الفساد.

ثالثًا، كانت دار البغاء، حيث جرى استغلال م.، أمام قسم الشرطة. لم يُتَخَذ أي إجراء للتحقيق حيث أن بعض ضباط الشرطة كانوا يحصلون على خدمات جنسية من م. وضحايا آخرين للاتجار.

وتحررت م. بناءً على إجراء تحقيق على المستوى الوطني بدعم دولي دون مشاركة السلطات المحلية (135).

دراسة حالة من السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل:

الوقائع الرئيسية:

تتناول هذه الدعوى الاستغلال الاقتصادي من جانب مواطن بلجيكي من أصول سيراليونية لمواطن سيراليوني مقيم في غنت، بلجيكا. مثل المتهم للمحاكمة بتهم الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، وتزوير الوثائق، والاحتيال. ودفع الضحية إلى المتهم مبلغ 3500 دولار أمريكي لإحضاره إلى أوروبا. وحصل الضحية –بعد وصوله إلى غنت– على مأوى مجاني في منزل المتهم. مقابل ذلك، أرسل المتهمُ الضحيةَ إلى العمل ورتَّب لدفع راتب الضحية إلى حساب مرتبط بهوية مزيفة لم يحصل عليها الضحية قط.

قرار المحكمة الابتدائية في غنت، الدائرة الجنائية:

تبين للمحكمة أن المتهم مدان بتهم تزوير الوثائق والاحتيال وتهريب الأشخاص والاتجار بالبشر في ظروف تتنافى مع الكرامة الإنسانية. وقضت المحكمة بأن موافقة الضحية على العمل غير مهمّة، بالإضافة إلى حقيقة عمل الضحية في بيئة عمل طبيعية وظروف عمل عادية. ووجدت المحكمة أن المتهم استغل وضعية الاستضعاف للضحية مع الأخذ بعين الاعتبار الإقامة غير القانونية وانعدام الحماية الاجتماعية والموارد المالية للضحية. ولم يمتلك الضحية خيارًا معقولاً سوى المعاناة من الاستغلال.

العقوبات/ التعويضات:

العقوبة: السجن ثلاث سنوات منها 18 شهرًا تحت المراقبة وغرامة بقيمة 11000 يورو. التعويض: 10625 يورو عن الأضرار المادية والمعنوية (136).

دراسة حالة من السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر لغرض صناعة المواد الإباحية:

قضية ليندا بورمان، المعروفة أيضًا باسم ليندا لوفليس

---

(135) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دور الفساد في تفشي ظاهرة الاتجار بالأشخاص: ورقة مناقشة 2011

(136) المفوضية الأوروبية، دراسة بشأن السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل: التقرير النهائي 2015م.

بدأت ليندا مسيرتها المهنية الحافلة في صناعة الإباحية في عام 1972م بعدما أجبرها زوجها على ذلك. وقامت ليندا ببطولة أحد أكثر أفلام الإباحية شهرةً في وقتها، ولكن تبين لاحقًا أنها أُجبرَت على الظهور في هذا الفيلم. وأصبحت ليندا فيما بعد مناصرةً لحركة مناهضة الإباحية، وشاركت قصتها حول العالم. في الحديث التالي، تشارك ليندا المرة الأولى التي أدت فيها مشهدًا إباحيًا:

"في بداية الأمر... تناوب خمسة رجال على اغتصابي... لقد كانت نقطة تحول في حياتي. تحت التهديد تم اشتراكي غصبًا في تصوير ذلك الفيديو الإباحي. لم أمارس الجنس الشرجي قبلًا، لقد نال مني تمامًا. كنتُ كلعبة من بلاستيك قابلة للنفخ، تناوبوا عليّ واحدًا تلو الآخر وبأوضاع مشينة. ولقد فتحوا ما بين ساقي بطريقة وحشية لن أنساها، وأقحموا أعضاءهم داخلي؛ صرت كأنني في لعبة الكراسي الموسيقية، جسدي صار نهبًا لهم بشكلٍ تام. كم شعرت بالخزي والإهانة! ولم أختبر هكذا من قبل شعورًا. وشعرت أنني حثالة. وشاركت رغمًا عني وتحت التهديد في إنتاج مواد إباحية، إما ذلك وإما الموت لي ولعائلتي"(137).

دراسة حالة من السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء، القضية تتلخص بالآتي:

الوقائع الرئيسية: قابل المُدعَى عليه شخصًا يُدعَى يحيى أجبره على بيع كليته مقابل 1500 دولار. وسافر المُدعَى عليه إلى العراض مع يحيى، الذي صادر جواز سفر المُدعَى عليه عقب الوصول وأعطاه إلى رجل يُدعَى طلال، وحصل على 500 دولار في المقابل. وبعد ذلك، اصطحب طلال المُدعَى عليه إلى مستشفى الخيال في بغداد، وأجرى له عملية نزع الكلية اليسرى. بمجرد عودة المُدعَى عليه إلى الأردن، وجد مبلغ 500 دولار في حسابه البنكي. التقى يحيى المُدعَى عليه لاحقًا وطلب منه مرافقة رجلين إلى العراق لبيع كليتيهما. ورافق المُدعَى عليه الرجلين إلى العراق وصولاً إلى طلال، ثم حصل على 300 دولار مقابل ذلك. تعرض المُدعَى عليه لسرقة الثلاثمائة دولار بينما كان في العراق. اضطر المُدعَى عليه إلى العودة إلى الأردن دون أموال وترك جواز سفره في العراق. وفي تاريخٍ لاحق، أبلغ المُدعَى عليه قسم الشرطة كذبًا بفقدان جواز سفره. نتيجة لذلك، أُحيل المُدعَى عليه إلى مديرية مكافحة الفساد، وقُدِّمَ إلى المحاكمة. وتحظر المادتان 10 و4 ج من قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية الأردني الأفعال التي قام بها المُدعَى عليه، بما يشمل بيع كليته وإقناع ثلاثة أشخاص لبيع كُليَّاتهم مقابل 1300 دولار. وإضافةً إلى ذلك، تحظر المادة 18 ب من قانون الجوازات ترك جواز السفر مع السائق.

قرار المحكمة بالإدانة وإيقاع العقوبات: قضت المحكمة بإدانة المُدعَى عليه، وبحبسه سنة واحدة لكل فعل مرتكب تجرمه المادتان 10 و4 ج من قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية. وصدر حكم بحبس المُدعَى عليه 6 أشهر أيضًا لانتهاكه المادة 18 ب من قانون الجوازات (138).

دراسة حالة من السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر لغرض الاستعباد المنزلي:

قضية الضحية البيروفية: بي. سي ضد المواطنة الأمريكية مابيل دي لا روزا دان

الوقائع الرئيسية: استدرجت المواطنة الأمريكية مابيل دي لا روزا دان الضحية البيروفية بي. سي. للحضور إلى الولايات المتحدة الأمريكية للعمل كمربية ومديرة منزل، ووعدت بي. سي بأنها سوف تتقاضى 600 دولار أمريكي شهريًا، بالإضافة إلى الغرفة والإقامة المجانية مقابل العمل لمدة خمسة أيام وفقًا لساعات العمل العادية. ومع ذلك، بمجرد وصول بي. سي؛ صادرت دان جواز سفر بي. سي، ورفضت دفع أجرها لمدة سنتين. عملت بي. سي بصورة منتظمة من الساعة 6 صباحًا حتى الساعة 9 مساءً، ومُنِعَت من التواصل مع الآخرين أو الاستماع إلى الإذاعة أو التليفزيون الناطقين باللغة الإسبانية. وعند نقطةٍ ما، أبلغت دان بي. سي بأنها مدينة لها بمبلغ 13.000 دولار أمريكي، ويجب أن تسدد الدين. وطلبت دان أيضًا من بي. سي أن توقع على وثيقة تفيد بأن بي. سي حصلت على أجرها بحدٍ أدنى. وعثر عملاء إدارة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة على هذه الوثيقة بالإضافة إلى بطاقة الهوية وجواز السفر

---

(137) The Tip of The Exploitation Iceberg 5 قصص حقيقية عن الاتجار بالجنس في صناعة الإباحية 2018م

(138) قاعدة بيانات مجلة شيرلوك للسوابق القضائية بشأن الاتجار بالبشر – الأردن.

البيروفيين لبي. سي في خزينة ملابس دان. وخلال المحاكمة، دفعت دان بأن بي. سي أدلت بشهادتها بدافع الكذب من أجل الحصول على التأشيرة والبقاء في الولايات المتحدة الأمريكية، وبأن علاقتهما كانت شبيهة بعلاقة اثنتين من أفراد العائلة الإناث. وعلى الجانب الآخر، أقامت الحكومة دعوى واصفةً دان فيها بأنها امرأة كانت تريد العمالة المجانية أو الرخيصة واستغلت بي. سي واحتجزتها في ظروف شبيهة بالرِّق. تشير محكمة الاستئناف إلى أن رواية دان لم تلقَ المصداقية الكافية لدى هيئة المحلفين بسبب إدانة دان. ناقشت محكمة الدائرة الإدانة بتهمة السخرة إذ دفعت بأن علاقتها مع بي. سي يستثنيها من نطاق تطبيق أحكام السخرة. خلال هذه المناقشة، نظرت المحكمة التاريخ التشريعي لقانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لعام 2000م، وأشارت إلى أن "التاريخ التشريعي يفيد بأن الكونغرس، عند اعتماد هذا القانون، استهدف الحالات التي يُحتَجَز فيها الأشخاص في وضعية استعباد من خلال الإكراه بلا عنف". 2011 WL 2937944، .C.A.9 Cal 8* الإشارة إلى قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لعام 2000م، المادة 102 ب 13. وأشارت أيضًا محكمة الدائرة إلى أن "جميع العلاقات السيئة بين رب العمل والموظف أو حتى العلاقات السيئة بين رب العمل والمربية المهاجرة لن تشكِّل سخرة. ... يلزم أن يكون التهديد بالضرر خطيرًا"، وأنه يلزم أن يكون رب العمل قد عزم على جعل الضحية تعتقد بأنها سوف تعاني من ضرر بالغ – من وجهة نظر الضحية– في حالة عدم استمرارها في العمل". ووفقًا للمحكمة، فالدليل الوارد في المادة 1589 ليس فقط "التهديد بضرر بالغ، بل أيضًا عزم رب العمل على جعل الضحية تعتقد بأن هذا الضرر سوف يلحق بها". نظرت المحكمة التهديدات من دان، واستفسرت ما إذا كانت تلك الأضرار –من منظور بي. سي – بالخطورة الكافية لإجبارها على البقاء مع دان.

قرار المحكمة: خلصت المحكمة إلى أن التهديدات بأضرار مالية، والإضرار بالسمعة، والأضرار المتعلقة بالهجرة، والأضرار التي تلحق بأطفال دان كانت كافية لإجبار شخص عاقل في موقف بي. سي. على البقاء مع دان، لذلك عزمت دان على جعل بي. سي تعتقد بأنها سوف تتكبد أضرارًا بالغة في حالة امتناعها عن خدمة دان (139).

دراسة حالة من السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر استغلال وضعية استضعاف القضية رقم/ FR002-3 محكمة التمييز الفرنسية، الدرجة الثالثة

الوقائع الرئيسية: أُحضِرَ مواطن إيفواري إلى فرنسا بطريقة غير مشروعة وهو في عمر 15 عام من أجل العمل في منزل المتهم ورعاية الأطفال. كانت الضحية ضعيفة تحديدًا لأنها كانت طفلاً دون إذن إقامة قانونية. وتُوُفِّي والدا الضحية خلال الفترة التي أجبرت فيها على السخرة. ولم تمتلك الضحية جواز سفر، وكانت معتمدة اعتمادًا تامًا على الأسرة التي تخدمها. وعلى وجه الخصوص، لم تحصل الضحية على أجر نظير رعاية الأطفال والعمل المنزلي. ولم تذهب الضحية إلى المدرسة، ولم تحصل على أي أيام راحة أو إجازات، ولم تحصل أيضًا على مكان خاص في المنزل حيث كانت تنام على مرتبة على الأرض في نفس غرفة الأطفال.

قرار محكمة الاستئناف: رفضت محكمة الاستئناف الادعاء بأن ظروف المعيشة والعمل تنافت مع الكرامة الإنسانية. على وجه التحديد، أشارت المحكمة إلى أن الضحية المزعومة أقامت علاقات ودودة مع أطفال الأسرة وكانت ظروف سكنها مشابهة لظروف أفراد الأسرة. قضت محكمة الاستئناف بعقوبة مدنية على أساس العمل غير المشروع لمهاجر واستغلال حالة استضعاف شخص للحصول على خدمات مجانية.

العقوبات/ التعويضات: أيدت محكمة التمييز الحكم بالتعويض النقدي الصادر من محكمة الاستئناف مع السجن لمدة شهر. بلغت قيمة

(139) قاعدة بيانات SHERLOCكللسوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص – الولايات المتحدة الأمريكية

التعويض 5000 يورو وشملت كل من الأضرار المادية والمعنوية (140).

دراسة حالة من السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل:

اليونان، قضية مانولادا

الوقائع الرئيسية: تعلقت القضية باستغلال 30 عاملاً من بنغلاديش في مزرعة فراولة. وُجِّهَت اتهامات إلى مالك المزرعة ورئيس العمال، وكذلك رجل الأعمال الذي يمول الإنتاج من خلال استلام محصول الفراولة وتوزيعه بصورة حصرية في السوق، بإطلاق النار وإصابة نحو 30 عاملاً من بنغلاديش يعملون في جمع محصول الفراولة طالبوا بالحصول على أجورهم غير المدفوعة؛ حيث تعرض بعض المهاجرين لإصابات بالغة الخطورة. كان المهاجرون يعملون مقابل أجور منخفضة، وحصلوا على مواد لبناء أكواخ ليعشوا فيها جميعًا. حصل الضحايا على طعامهم وأدوات النظافة الشخصية من سوبر ماركت محلي محدد أبرم معه المنتج اتفاقًا مقابل خصم التكاليف ذات الصلة من أجورهم الشهرية. وحدث إطلاق النار عندما بدأ الضحايا إضرابًا خلال ذروة موسم حصاد الفراولة للمطالبة بأجور الأشهر الستة الماضية في حين سعى مالك المزرعة إلى تعيين عمال آخرين، مما تسبب في توتر الأجواء في الحقل حيث حاول الضحايا منع جامعي الفراولة الجدد من العمل. وأطلق أحد رؤساء العمال الرصاص في الهواء لترهيب الضحايا، ولكن عندما بقوا في الحقل فتح النار عليهم.

قرار هيئة المحلفين مختلطة العضوية في محكمة باتراس: برأت المحكمة بالإجماع جميع المتهمين فيما يتعلق بجرم الاتجار بالبشر لغرض السخرة. وجدت المحكمة الابتدائية أن الأدلة لم تكن كافية لإثبات مفهوم الاستضعاف استنادًا إلى نص المادة 323 أ من القانون الجنائي. مع ذلك، أُدين المتهمون بارتكاب عملاً إجراميًا أفضى إلى إصابات جسدية بالغة الخطورة. وراجع المدعي العام الحكم للمحكمة العليا 236 ورأى أنه لا توجد أسانيد للاستئناف بالتمييز (141).

آليات التنفيذ والمواجهة الاجتماعية لجريمة الاتجار بالشر من خلال التوعية ودراسة أسباب ودوافع تفشي ظاهرة الإتجار بالبشر

أسباب ودوافع جريمة الاتجار بالبشر

هنالك العديد من الدوافع والأسباب التي تقف وراء جريمة الاتجار بالبشر وسنذكر منها ما يلي:

السبب الأول: الهجرة من الأرياف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن (142).

تؤدي الهجرة إلى التطلعات الشخصية إلى الوقوع في شباك المتاجرين بالأشخاص خاصة عند الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكاً لحقوقها المدنية والقانونية، لذلك فهي ترى أن في الهجرة حياة أفضل ومجتمعاً أحسن، وبالتالي فهي لا تدري أنها أصبحت ضحية من ضحايا الاتجار مقيدة بقيود لا فكاك منها (143).

السبب الثاني: الصراعات الداخلية والحروب والكوارث الطبيعية (144).

---

(140) المفوضية الأوروبية، دراسة بشأن السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل: التقرير النهائي2015 م.
https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-6/exercises.

(141) المفوضية الأوروبية، دراسة بشأن السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل: التقرير النهائي .
https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-6/exercises.htm

(142) عبد القادر الشيخلي. جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص57.

(143) راميا محمد شاعر. الاتجار بالبشر- قراءة قانونية اجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص14.

(144) عبد الله إبراهيم الصادق. آليات مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القوانين السودانية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، 2018، ص103.

غالباً ما ينتج عن الحروب والصراعات وجود أعداد ضخمة من اللاجئين، حيث يصاحب اللجوء الفقر مما يدفع اللاجئين إلى الاتجاه نحو العمل في تجارة الجنس والدعارة لسد حاجياتهم الأساسية، وهذا ما يجعلهم فريسة سهلة لدى عصابات الاتجار بالبشر، حيث يتم إغراؤهن بالمال وبتأمين مسكن أو حياة أفضل من تلك التي يعيشونها داخل المخيمات أو الملاجئ.

السبب الثالث: غياب معيل الأسرة (145).

هنالك العديد من الأسباب التي قد تجبر الأطفال على العمل لتأمين دخل يومي لعائلاتهم، فقد يكون الأب سجيناً لتهمة ما، أو متوفياً، أو مفقوداً في حرب، أو مريضاً وغير قادر على الحركة، أو متعاطياً للمخدرات وغيرها من الأسباب التي لا يمكن حصرها، والتي تجبر الأبناء على العمل دون اكتراث بطبيعة العمل ومدى خطورته، حيث يكون هاجسه الأول والأخير هو تأمين قوت يوم عائلته، مما يجعله فريسة سهلة لدى عصابات الاتجار بالبشر.

السبب الرابع: التفكك الأسري وغياب رقابة الأهل (146).

والذي يكون بسبب الطلاق أو عدم تواجد أحد الأبوين مع الأبناء بشكل دائم نتيجة العمل سواء داخل الدولة أو خارجها، أو ضعف الروابط الأسرية نتيجة لعدم التفاهم بين الزوجين التي تنشأ بسبب الزواج بالإكراه الذي يكون بحكم العادات والتقاليد، وهذا التفكك غالباً ما يترتب عليه وجود أبناء في بيئة مفككة مما يجعلهم يلوذون بالفرار من المنزل، واللجوء إلى أحد أوكار عصابات الاتجار بالبشر، وهذا ما يسهم في وجود أعداد كبيرة من المتشردين في العالم.

السبب الخامس: عوائد الاتجار بالبشر (147).

هذه التجارة تدر مبالغ مالية ضخمة تجعل الأفراد الذين يعملون بها غير قادرين على تركها بسبب الأرباح الهائلة التي يجنوها منها، كما أنها تمكنهم من العمل خارج حدود دولهم وتمنحهم فرصة التعارف على كبار تجار الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية والسلاح والمخدرات وغيرها من أشكال هذه التجارة.

السبب السادس: سياحة الجنس التي أصبحت تجارة عالمية مخيفة (148).

هذه السياحة لا تختلف عن تجارة الرقيق والدعارة المبطنة، فهي تستهدف الفتيات اللاتي يعانين من الفقر وتدني المستوى التعليمي والمعيشي في بلدانهن، واللاتي غالباً ما يتم الوصول إليهن عن طريق شبكة الإنترنت والإيقاع بهن من خلال مواقع إباحية أو الخداع من خلال جذبهن عن طريق عقود عمل وهمية للوظائف، وبهذه الصورة تصبح الفتيات مجبرات على العمل في أوكار الدعارة، مما يجعلهن أحد ضحايا الاتجار بالبشر.

السبب السابع: غياب القوانين وضعف العقوبات الرادعة.

ساهمت في زيادة معدلات جريمة الاتجار بالبشر، كما أن غياب وعي أفراد المجتمع بمدى خطورة جريمة الاتجار بالبشر والعواقب الوخيمة التي تنتج عنها تجعلهم عرضة سهلة في الإيقاع بهم في وحل عصابات الاتجار بالبشر، كما أن غياب الدور الإعلامي المرئي والمسموع في توعية أفراد المجتمع وتعريفهم بمخاطر هذه الجريمة ساهم إلى زيادة معدلات هذه الجريمة بشكل أو بآخر، فقلما نجد وسائل الإعلام تتحدث عن مخاطر جريمة الاتجار بالبشر وما آلت إليه من تطور في أساليب وطرق جذب الأفراد، ليصبحوا ضحايا فيما بعد.

وأوضحت نتائج استطلاع إلكتروني تم إجراؤه في منتصف يوليو 2022م، حول "الاتجار بالبشر في اليمن"، اتفق 37.7% من المُستطلعين

---

(145) عبد القادر الشيخلي. مرجع سابق، ص58.

(146) مهيرة نصيرة. جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، مجلة دراسات، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، عدد 65، 2018، ص61.

(147) محمد جميل النسور. الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها: دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، مجلد41، 2014، ص 1146.

(148) سلوى أحمد المفرجي. نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت، العراق، مجلد2، عدد6، 2013، ص85.

على أنَّ أغلب ضحايا الاتجار بالبشر في اليمن هم من الأطفال، و21.3% من المستطلعين يرون أنَّ أغلب الضحايا من النساء، بينما 19.7% يرجحون أنَّ الأغلب من المهمشين والمتسولين، و16.4% يرون أنَّهم من النازحين، أما 4.9% فيعتقدون أنَّهم من الرجال.
وفي الاستطلاع الذي استهدف 60.7% من الإناث و39.3% من الذكور من مختلف المحافظات والفئات العمرية، يعتقد 24.8% أنَّ عمالة الأطفال أكثر أنواع الاتجار بالبشر انتشارًا في اليمن، بينما يعتقد 19.2% أنَّ العمل الجبري هو النوع الأكثر انتشاراً، لكنَّ 16.4% يرجحون تهريب واختطاف الأطفال، و13.7% يرون الاستغلال الجنسي للأطفال هو السائد، 11% يغلّبون الاتجار بالأعضاء البشرية، و8.3% يغلّبون الاستغلال الجنسي للنساء، بينما 6.6% يرون أنَّ الرق والعبودية هو أكثر نوع سائد من أنواع الاتجار بالبشر.
واتجه 37.7% من المشاركين في الاستطلاع، إلى أنَّ غياب الأنظمة والقوانين من أهم مسببات انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر في اليمن، في حين أجاب 34% بأنَّ الظروف الاقتصادية هي أهم مسببات هذه الظاهرة، أما 28.3% فأجابوا بأنَّ الظروف الاجتماعية تعد أهم مسبب لانتشار الاتجار بالبشر في اليمن.
وعن حلول مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، أشارت نتائج الاستطلاع إلى أنَّ 46.2% يرون الحل في تفعيل دور الأجهزة الأمنية، في حين 28.8% يرونه في سن قوانين تكافح هذه الظاهرة، و25% في عمل حملات توعوية (149).

آليات التنفيذ والمواجهة من خلال وضع المؤشرات التي استخدمتها الدول لتحديد حالات الاتجار المحتملة

توجد مجموعة من المؤشرات التي استخدمتها الدول لتحديد حالات الاتجار المحتملة، والتي يمكن أن تكون أداة مفيدة لتدريب الجهات الفاعلة المختلفة؛ بما يشمل ضباط الشرطة، وموظفي الهجرة والجمارك، والعاملين في المهن الطبية، والمنظمات غير الحكومية. وقد تكون تلك المؤشرات مهمّة لبعض جوانب حالة الاتجار المحتملة مع الوضع في الحسبان أن تلك المؤشرات ليست دليلاً بطبيعتها على الاتجار، وإنما يمكن أن تبرر افتراضًا لمساعدة الضحايا وحمايتهم حتى تُجرَى التحقيقات الإضافية (150).
وتستند القائمة غير الحصرية للمؤشرات التالية إلى عدة تحقيقات شرطية بشأن الاتجار. ولا تتوافر أو تتضح جميع المؤشرات المذكورة في كل حالة. بالمثل، لا يؤدي كل مؤشر بطبيعته من المؤشرات المذكورة إلى استنتاج ارتكاب جرم الاتجار، ولكن تساعد مجموعة من المؤشرات على تحديد الاتجار بشخص من عدمه.

المؤشرات العامة لجرائم الإتجار بالبشر (151)

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين أتُّجر بهم بما يلي:
1- يعانون من إصابات أو عاهات تنتج عادة من أعمال معيَّنة أو تدابير السيطرة.2- لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم. 3- تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها. 4- يشعرون أنهم لا يستطيعون المغادرة. 5- يبدو عليهم الخوف أو القلق. 6- يتعرضون للعنف أو التهديدات بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم أو أحبائهم. 7- يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء. 8- يعتقدون أنه يجب عليهم أن يعملوا رغم إرادتهم. 9- لا يثقون بالسلطات. 10- يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات. 11- يخشون من الكشف عن موقفهم من الهجرة. 12- لا تكون في حوزتهم جوازات سفرهم أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية، لأن شخصًا آخر يحتجز تلك الوثائق. 13- تكون لديهم وثائق هوية أو وثائق سفر مزورة. 14- يوجدون في نوع الأماكن التي يحتمل أن تستخدم لاستغلال الناس، أو تكون لهم صلة بذلك النوع من الأماكن. 15- لا يعرفون اللغة المحلية. 16- لا يعرفون عنوان مكان سكنهم أو عنوان مكان عملهم. 17- يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة. 18- يتصرفون

(149) https://sawt-alamal.net مركز يمن انفورميشن سنتر للبحوث والدراسات التنموية والإنتاج الإعلامي.
(150) مؤشرات الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة.
(151) مؤشرات الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة.

كما لو كان قد صدرت إليهم تعليمات من شخص آخر. 19- يجبرون على العمل في ظل شروط معينة. 20- يؤدبون بالعقاب. 21- لا يستطيعون التفاوض على شروط العمل. 22- يتلقون أجراً زهيداً أو لا يدفع لهم أجر. 23- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي يكسبونها. 24- يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدي فترات طويلة. 25- لا تكون لديهم أي أيام إجازات. 26- يعيشون في أماكن سكن سيئة أو دون المستوي. 27- لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية.

28- يكون تفاعلهم الاجتماعي محدوداً أو منعدماً. 29- يكون اتصالهم بأسرهم أو بمن هم خارج بيئتهم المباشرة محدوداً. 30- لا يستطيعون الاتصال بالغير بحرية. 31- يتصورون أنهم مكبلون بالديون. 32- يكونون في حالة من التبعية. 33- يأتون من مكان معروف بأنه مصدر للاتجار بالبشر. 34- يكون وسطاء قد دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك البلد. 35- قد تصرفوا على أساس وعود كاذبة.

مؤشرات الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتُّجر بهم بغرض الاستغلال الجنسي بما يلي: 1- يكون عمرهم أقل من 30 سنة، رغم السن قد تتفاوت تبعاً للمكان وللسوق. 2- يتنقلون من بيت دعارة إلى آخر أو يعملون في عدة أماكن. 3- يرافقون كلما ذهبوا إلى العمل أو إلى المحلات وأماكن أخرى، أو عادوا منها، خارج أنشطة العمل.4- يوجد عليهم وشم أو علامات أخرى تشير إلى " الملكية" من جانب مستغليهم. 5- تكون ساعات عملهم طويلة أو تتاح لهم إجازات قليلة أو تكون معدومة. 6- ينامون حيث يعملون. 7- يعيشون أو يسافرون في جماعة، وفي بعض الأحيان مع نساء أخريات لا يتكلمن نفس اللغة. 8- يكون لديهم عدد قليل جداً من قطع الملابس. 9- يكون معظم ملابسهم من النوع الذي يُرتدي عادة للعمل في مجال الجنس. 10- لا يعرفون سوي الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية أو لغة فئة الزبائن التي يتعاملون معها. 11- لا تكون لديهم نقود خاصة بهم. 12- لا يستطيعون إبراز وثيقة إثبات هوية. 13- وجود ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا قد مارسوا الجنس دون وقاية و/أو ممارسة مصحوبة بالعنف. 14- وجود ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا لا يستطيعون رفض ممارسة الجنس دون وقاية و/أو ممارسة مصحوبة بالعنف. 15- وجود ما يدل على أن الشخص قد بيع أو أشترى. 15- وجود ما يدل على أن جماعات من النساء واقعة تحت سيطرة آخرين. 16- وضع إعلانات عن بيوت دعارة أو أماكن مشابهة تعرض خدمات نساء من فئة عرقية أو جنسية معينة. 17- الإفادة بأن العاملين في مجال الجنس يقدمون خدمات لزبائن من فئة عرقية أو جنسية معينة. 18- الإفادة من الزبائن بأن العاملين في مجال الجنس لا يبتسمون ولا يتعاونون.

مؤشرات الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال في العمل:

عادة ما يستخدم الأشخاص الذين اتُّجر بهم بغرض الاستغلال في العمل في قطاعات مثل التالية: الزراعة، البناء، الترفيه، صناعة الخدمات، الصناعة التحويلية في المصانع المستغلة للعمال

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتُّجر بهم بغرض الاستغلال في العمل بما يلي: 1- يعيشون في جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرون تلك الأماكن إلا نادراً أو لا يغادرونها مطلقاً. 2- يعيشون في أماكن متدهورة وغير مناسبة، مثل المباني الزراعية أو الصناعية. 3- لا يرتدون ملابس ملائمة للعمل الذي يقومون به، وعلى سبيل المثال قد يفتقرون إلى المعدات الواقية أو الملابس الدافئة. 4- لا يقدَّم لهم أكل سوى الفضلات. 5- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي كسبوها. 6- لا يكون لديهم عقد عمل. 7- تكون ساعات عملهم مفرطة الطول. 8- يعتمدون على صاحب عملهم للحصول على عدد من الخدمات، بما في ذلك العمل والنقل والسكن.

المؤشرات الخاصة بالإتجار بالأطفال جرائم الإتجار بالبشر (152)

يمكن أن يتسم الأطفال الذين أتُّجر بهم بما يلي:

1- لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم.2- يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنهم. 3- ليس لهم أصدقاء في سنهم خارج نطاق العمل. 4- لا يستطيعون الحصول على التعليم. 5- لا يتوفر لهم وقت للعب.6- يعيشون بعيداً عن الأطفال الآخرين وفي أماكن سكن دون المستوي.7- يتناولون طعامهم بعيداً عن أفراد "الأسرة" الآخرين. 8- لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات.9- يمارسون عملاً غير ملائم للأطفال. 10- يسافرون دون مرافقة كبار.11- يسافرون في مجموعات مع أشخاص ليسوا أقارب. 12- وجود ملابس بمقاسات ملابس الأطفال من التي تلبس عادة لأداء أعمال يدوية أو في مجال الجنس. 13- وجود لُعب وأسرَّة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة مثل بيوت الدعارة والمصانع.14- ادّعاء أحد الكبار بأنه عثر على طفل لا يرافقه أحد.15- العثور على أطفال لا يرافقه أحد ويحملون أرقاماً هاتفية لطلب سيارات الأجرة. 16- اكتشاف حالات تنطوي على التبني غير المشروع.

مؤشرات الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم في العبودية المنزلية:

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتُّجر بهم بغرض العبودية المنزلية بما يلي:

1- يعيشون مع أسرة. 2- لا يتناولون طعامهم مع بقية الأسرة. 3- لا يتوفر لهم حيز خاص. 4- ينامون في حيز مشترك أو غير مناسب. 5- يبلغ صاحب عملهم بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله. 6- لا يغادرون المنزل أبداً أو لا يغادرون إلا نادراً لأسباب اجتماعية. 7- لا يغادرون المنزل أبداً إلا برفقة صاحب عملهم. 8- لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات. 9- يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف. 10- لا يتاح لهم خيار المسكن. 11- لا يغادرون مكان العمل مطلقاً إلا برفقة صاحب عملهم. 12- لا يستطيعون التنقل بحرية.13- يخضعون لتدابير أمنية تهدف إلى إبقائهم في أماكن العمل. 14- يؤدبون بواسطة الغرامات. 15- يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف. 16- يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية.

مؤشرات الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم في العمل:

1- تم نشر الإشعارات بلغات غير اللغة المحلية. 2- لا توجد إخطارات الصحة والسلامة. 3- صاحب العمل أو المدير غير قادر على إظهار المستندات المطلوبة لتوظيف عمال من دول أخرى. 4- صاحب العمل أو المدير غير قادر على إظهار سجلات الأجور المدفوعة للعمال. 5- معدات الصحة والسلامة رديئة الجودة أو مفقودة. 6- تم تصميم المعدات أو تعديلها بحيث يمكن للأطفال تشغيلها. 7- هناك دليل على انتهاك قوانين العمل. 8- هناك دليل على أنه يجب على العمال دفع ثمن الأدوات أو الطعام أو الإقامة أو أن هذه التكاليف يتم خصمها من أجورهم.

مؤشرات الاتجار بالأشخاص للتسول والجرائم الصغيرة:

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتُّجر بهم بغرض التسول والجرائم الطفيفة بما يلي: 1- يكونون أطفالاً أو مسنين أو مهاجرين معوقين، يتسولون غالباً في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل العام. 2- يكونون أطفالاً يحملون العقاقير غير المشروعة و/أو يبيعونها. 3- تكون لديهم عاهات جسدية يبدو أنها ناتجة من التشويه. 4- يكونون أطفالاً من نفس الجنسية أو الفئة العرقية ويتنقلون في مجموعات

(152) مؤشرات الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

كبيرة دون أن يصاحبهم سوى عدد قليل من الكبار. 5- يكونون من القصَّر ولا يرافقهم أحد، وقد "عثر عليهم" كبار من نفس الجنسية أو الفئة العرقية. 6- يتنقلون في مجموعات أثناء سفرهم على وسائل النقل العام، فمثلاً قد يمشون ذهاباً وإياباً على طول القطارات. 7- يشاركون في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة. 8- ينتمون إلى عصابات مؤلفة من أعضاء من نفس الجنسية أو الفئة العرقية. 9- يشكلون جزءاً من مجموعات كبيرة من الأطفال لديهم نفس الوصي من الكبار. 10- يعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي. 11- يعيشون مع أفراد عصابتهم. 12- يسافرون إلى بلد المقصد مع أفراد عصابتهم. 13- يعيشون، كأفراد من العصابة، مع كبار ليسوا آبائهم أو أمهاتهم. 14- ينتقلون يومياً في مجموعات كبيرة ولمسافات طويلة. 15- ظهور أشكال جديدة من الجرائم ذات الصلة بالعصابات. 16- وجود ما يدل على أن مجموعة مّمن يشتبه في أنهم ضحايا قد انتقلت على مدى فترة من الزمن عبر عدد من البلدان. 17- وجود ما يدل على أن مجموعة مّمن يشتبه في أنهم ضحايا قد تورطوا في التسول أو في ارتكاب الجرائم الصغيرة في بلد أخر.

المبحث الثالث:

التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

تجريم الاتجار بالبشر:

يعتبر التعاون الدولي شرطاً أساسياً لنجاح السياسية الجنائية في مكافحة الاتجار بالبشر سواءً اتخذ شكل جريمة عابرة للحدود الوطنية، أو كان مقتصر على دولة واحدة باعتبار أن الطابع المحلي الذي تتسم الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة من خلال مبدأ السيادة الإقليمية، مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على المجتمع الدولي

ومن خلال جهود وزارة الخارجية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وفي إطار التعاون الإقليمي والدولي صادقت اليمن وأعلنت انضمامها الى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر. حيث تعتبر وزارة الخارجية نافذة التواصل بين الجهات الحكومية داخل اليمن ونظيراتها في الخارج طبقاً للقوانين والنظم والأعراف والاتفاقيات الدولية وتأسيساً على ذلك فهي الجهة المعنية بالتوقيع والانضمام الى الاتفاقيات الدولية بشان مكافحة الاتجار بالبشر حيث لا يجوز لأية جهة حكومية التخاطب والتعامل مع الحكومات والجهات الأجنبية إلا عبر وزارة الخارجية التي تشرف على كافة السفارات و القنصليات اليمنية في دول العالم المختلفة وتتلقى الوزارة التقارير والبيانات والدراسات والمذاكرات والطلبات من هذه السفارات وما في حكمها، وحيث إن اغلب حالات الاتجار بالبشر تتم في اليمن وفي غيرها من الدول، ولمكافحة هذه الحالة يتم التنسيق مع هذه الدول عبر وزارة الخارجية هذا من جهة. ومن جهة ثانية فقد سعت وزارة الخارجية إلى مصادقة اليمن او انضمامها الى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر (153) ومنها الاتفاقيات الآتية:

أ- الاتفاقية رقم 105 بشأن الغاء العمل الجبري (154).

ب- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المبرمة في جينيف بتاريخ 1951/7/28 م (155).

---

(153) ملاحظة: بموجب القانون رقم 17 لسنة 2007م وافقت الجمهورية اليمنية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 55/25 المؤرخ 2000/12/15م، ولكنها لم تصادق أو تنضم الى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمبرمة في باليرمو بإيطاليا بتاريخ 2000/12/12 م والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2003/9/25 م، وكذلك لم تصادق اليمن او تنضم الى برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية باليرمو المبرمة بتاريخ 2000/12/12 م والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2004/1/28 م.

(154) التي انضمت اليها اليمن بتاريخ 1969/4/14 م

(155) انضمت إليها اليمن بتاريخ 1/18/ 1970 م.

ج- البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين والمبرم في نيويورك بتاريخ 1967/1/31م (156).

د- اتفاقية مكافحة الرق المبرمة في جينيف بتاريخ 1926/9/25 م والمعدلة بالبروتوكول المبرم بتاريخ 1953/12/7 م في نيويورك (157).

هـ - اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949م (158).

و- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم والمبرمة في نيويورك بتاريخ 1989/12/3م (159).

ز- الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء اشكال عمل الاطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (160).

ح- البرتوكول الاختياري (161) لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستخدام الاطفال في انتاج المواد الاباحية والمبرم في نيويورك بتاريخ 2000/5/25م (162).

ط - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن عدم اشراك الاطفال في الصراعات المسلحة والمبرم في نيويورك بتاريخ 2000/5/25 م (163).

تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية

تجد المنظمات الدولية أساسها القانوني في نص 57 من ميثاق الأمم المتحدة، وتأسيساً على ذلك تلعب دوراً هاما في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال المراقبة لمدى احترام الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتقوم بذلك بواسطة المكاتب واللجان والفروع المهتمة بذلك، ومن تلك المنظمات

منظمة العمل الدولية (164):

تحاول هذه المنظمة العمل جاهدة على إلغاء عمالة الأطفال كهدف من أهدافها، وتم في بداية اعتماد اتفاقية 1919م بشأن الحد الأدنى للسن في أول دورة للمؤتمر الدولي، ولقد استمر العمل بهذه الاتفاقية لغاية 1973م، وقد قدم المدير العام لهذه المنظمة تقريراً إلى مؤتمر العمل الدولي تحت عنوان عمالة الأطفال "، وركزت فيه المنظمة على حملات التوعية والتأثير على الرأي العام ونشر المعلومات عن أشكال عمل الأطفال، وصولا إلى اتفاقية رقم 182 لسنة 1999م حيث جاء فيها على ضرورة القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال، وأكدت على ضرورة التعليم وإدماجهم في المجتمع والعناية بهم وفتح آفاق لهم في كل ميادين ، كم دعت الدول إلى التشاور مع المنظمات المهنية، وكذا النص في قوانينها الداخلية على عقوبات جزائية بحق المخالفين بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أقرتها هذه المنظمة فقد سعت إلى ضرورة : توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال من خلال إنشاء البرنامج العالمي ايباك للقضاء على عمالة الأطفال؛ الذي قدمته حكومة ألمانيا في سنة 1990م، وهو برنامج فني غير مسبوق ويهدف إلى القضاء التدريجي على عمل الأطفال إلا أنه وضع أولوية هي محاولة القضاء علي كافة صور الرق وعبودية والعمل القسري أو استخدام الأطفال للدعارة أو للعروض الإباحية أو لإنتاج المخدرات إجراء البحوث والدراسات المعلقة بعمالة الأطفال – تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار.

---

(156) وافقت اليمن عليه بتاريخ 1980/1/18 م.

(157) انظمت الجمهورية اليمنية إليها اليمن بتاريخ 1987/2/9 م.

(158) اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 د -4، يوم 1949/12/2م
تاريخ بدء النفاذ: 1951/7/25م، قامت اليمن بالانضمام إليها بتاريخ 1989/4/6م.

(159) انضمت اليمن إليها بتاريخ 2000/7/14 م.

(160) انضمت اليها اليمن بتاريخ 2000/6/15 م

(161) انظر الموقع http://www.arabccd.org/files/0000/5/doc3

(162) انضمت اليمن إليه بتاريخ 2004/12/15 م.

(163) انضمت اليمن إليه بتاريخ 2004/12/15 م.

(164) منظمة العمل الدولية، ttp://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures

منظمة الهجرة الدولية:

تقوم منظمة الهجرة الدولية بجهود كبيرة في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد من أهمها البرامج التي تديرها المنظمة لتقديم العون والمساندة لضحايا هذه الجريمة من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيل جسدي ونفسي وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية وإتاحة الفرصة أمامهم للاندماج مرة أخرى في مجتمعاتهم. وقد قامت المنظمة بزيادة عدد مراكزها حول العالم التي تتصدى لهذه الجريمة واستطاعت خلال الحقبة الأخيرة أن تقود حوالي 300 مشروع لمكافحة الاتجار في الأفراد في أكثر من 100 دولة تم من خلالها تقديم مساعدات مباشرة لأكثر من عشرة آلاف من ضحايا هذه التجارة لاسيما أولئك الذين يصعب الوصول إليهم نظراً لأنهم غير مسموح لهم بالاتصال بأي جهات حتى لا يفلتوا من وضعهم. تتمتع المنظمة بموقع فريد يتيح لها جمع المعلومات عن هذه التجارة من جميع جوانبها حيث تم إنشاء قاعدة معلوماتية عالمية يتم تغذيتها بالمعلومات التي تحصل عليها المراكز التابعة للمنظمة من الضحايا الذين يتم مساعدتهم بهدف وضع منهج يستطيع الجميع استخدامه لمساعدة ضحايا هذه التجارة في العالم كله. هذا وتترجم المنظمة جهودها في إصدارات تشرح أبعاد تلك الجريمة الإنسانية وكيفية التصدي لآثارها السلبية والقضاء على أسبابها الجذرية ونشرت مؤخراً كتيباً عن مكافحة الاتجار في الأفراد يضم إرشادات حول النواحي المختلفة المتعلقة ببرامج المساعدات بدءاً من تحديد الضحايا وسؤالهم عن كيفية تلبية احتياجاتهم الصحية، كما تقوم بعمل حملات للتوعية في دول الم نشأ في كل من أوروبا الشرقية وشرق وجنوب آسيا، ويتخذ تعاون المنظمة مع عدد من الشركاء الدوليين كالدول والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية والمئات من المنظمات الأهلية النشطة في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد عدة أشكال أولها: تقديم المساعدات للضحايا في صورة مأوى ورعاية طبية ونفسية لإعادة تأهيل الضحايا نفسياً للتغلب على الأذى والصدمات التي تعرضوا لها أثناء المتاجرة بهم واستشارات قانونية وإمكانية العودة الاختيارية والمساعدة على الاندماج مرة أخرى في مجتمعاتهم بعد العودة إلى ديارهم من خلال برامج للتدريب المهني وإيجاد فرص عمل ووظائف مدعومة وتوفير القروض الصغيرة لتهيئة الفرصة أمام هؤلاء الضحايا للقيام بأنشطة تدر عليهم دخلاً وثانيها وضع البرامج والسياسات الكفيلة بحسن إدارة الهجرة وثالثها توفير المنظمة منبراً لمناقشة المسائل الخاصة بالاتجار في الأفراد مع الحكومات والمنظمات الدولية والأهلية حيث تقوم بصفة دورية بإعداد لقاءات بين الدول المستقبلة ودول المرور والدول المصدرة من أجل إقرار إجراءات شاملة ومتسقة على المستوى الدولي لمكافحة ومنع جريمة الاتجار في الأفراد.

منظمة اليونيسيف (165):

تعمل منظمة اليونيسيف مع شركاء التنمية والحكومات والمنظمات غير الحكومية على جميع جوانب الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر – الوقاية والحماية والملاحقة القضائية، وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار ، تقوم اليونيسيف بمساعدة الحكومات في تعزيز القوانيين والسياسات والخدمات بما في ذلك مراجعة التشريعات وإصلاحها ، و وضع حد أدني المعايير العمل، ودعم الحصول على التعليم ، وتعمل اليونيسيف أيضا مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارسات التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للاتجار ، وتتطلب حماية الأطفال من الاتجار(166)، تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وإمدادهم بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات، إذا ثبت أن ذلك في مصلحتهم . وتساعد اليونيسف من خلال دعم تدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال، بما ف ي ذلك الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين الصحيين وأفراد الشرطة وموظفي ال حدود للتعامل بفاعلية مع الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم اليونيسيف الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الاتجار بالأطفال؛ مثل تطوير الموظفين المسؤولين وتدريبهم على تقنيات التحقيق الملائمة

---

(165) اليونيسيف، ويكيبديا، https://ar.wikipedia.org/wiki 3

(166) الاتجار بالأطفال، الموقع الالكتروني لليونيسف، http://www.unicef.org/Arabic/protection/24267-25759.htm

للأطفال. وفي عام 2005م، طالب مجلس الأمن في القرار رقم 1612 الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية للرصد والإبلاغ، تديرها قوات وطنية في الأساس بقيادة اليونيسيف والممثل الأعلى للأمم المتحدة في البلاد، لتوفير المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب عن الانتهاكات الستة الجسيمة لحقوق أطفال:

1- قتل الأطفال أو تشويههم. 2- تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. 3- الهجوم على المدارس أو المستشفيات.4- الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال. 5- اختطاف الأطفال. 6- منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

ويطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بان يدرج في تقاريره السنوية عن الأطفال والصراعات المسلح أسماء القوات المسلحة أو ترتكب العنف الجنسي ضد الأطفال، وحث الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة على وضع وتنفيذ خطط عمل محددة الإطار الزمني لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال (167)، كما تقوم اليونيسيف بتطوير الأدوات والمبادئ التوجيهية ومواد التدريب ونظم إدارة المعلومات اللازمة لتعزيز آلية الرصد والإبلاغ (168).

مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وملاحقة المجرمين

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول الدولي

وهي أهم الأجهزة التي تساهم في مجال مكافحة الجريمة على المستوي الأمني والقضائي

يعتمد الإنتربول في أنشطته وجهوده الرامية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر على نهج محوره الضحايا ويركز على تحديد هويتهم وحمايتهم (169). حيث يساعد بلدانه الأعضاء عن طريق تدريب أجهزة إنفاذ القانون لشرطة المكتب المركزي الوطني وبناء قدراتهم على المدى الطويل من خلال أحدث تقنيات التحقيق واستجواب الضحايا، وكذلك رفع خبرات الشرطة وتزويدهم بالمعلومات الاستخباراتية على الصعيد العالمي لتعطيل وتفكيك شبكات الإتجار بالبشر. وتعقد المنظمة أيضاً مؤتمرات دولية كثيرة تحاول فيها تعزيز التعاون الدولي للتصدي لجريمة الإتجار بالبشر التي ترتكبها جماعات إجرامية عن طريق وسائل التكنولوجيا المعلوماتية كالإنترنيت والهواتف النقّالة وسُبُل معالجتها (170).

وتستعمل منظمة الإنتربول أحدث الوسائل والأجهزة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية للتصدي للجريمة المنظمة ومنها جريمة الإتجار بالبشر، وأشرفت الشرطة الجنائية الدولية . الإنتربول . على الكثير من العمليات بهدف إنقاذ عشرات ومئات من ضحايا الإتجار بالبشر (171).

هناك مجموعة من الوسائل القديمة والحديثة تستخدمها شرطة الإنتربول لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وملاحقة المجرمين ومنها:

إصدار النشرات الدولية

تعرّف النشرة في المادة 13/1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات بأنها "عبارة عن أي طلب تعاون أو تنبيه دولي تصدره المنظمة بناء على طلب مكتب مركزي وطني أو كيان دولي ما أو بمبادرة من الأمانة العامة ويوجه الى مجموعة الدول الأعضاء في المنظمة"

---

(167) قرارات مجلس الأمن رقم 1612لعام2005م ورقم 1882لعام 2009م.

(168) آلية عمل ضد جرائم المسلحة والاستغلال الأطفال والابلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للأطفال
https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-25759.htm

(169) صحراوي توفيق، جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكاور مولاي الطاهر سعيدة، 2019، ص100.

(170) الإتجار بالبشر، منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/.

(171) الإتجار بالبشر، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/.

تتألف منظومة نشرات الإنتربول من مجموعة من النشرات تصدر لغرض محدد بألوان مختلفة لكل نوع منها دلالة معينة وتصدر وفقاً لآلية معينة، ولا يمكن استحداث نشرة أو نشرات خاصة إلّا بموافقة الجمعية العامة لدى الإنتربول (172).

منظومة الاتصالات العالمية:

المنظومة I-24/7(173)العالمية للاتصالات: وتعتبر من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات، فهي تسمح بتبادل الرسائل بين المكاتب الوطنية المركزية والأمانة العامة لمنظمة الإنتربول في ظرف قصير مما يسهل ربط البيانات بين مختلف مكاتب العالم ويسهل إجراء التحقيقات، وما يميز هذه المنظومة أنها آمنة، وتخضع للمعايير الدولية والقانونية (174). ومن ضمن قواعد البيانات الموجودة في منظومة الاتصالات العالمية: – قاعدة بيانات البحث الآلي الإسمية SEN، وتهتم هذه القاعدة بالبحث الخاص بالمجرمين المعروفين دولياً، أو أشخاص مفقودين أو جثث غير متعرف عليها، والسوابق القضائية للمجرمين وصورهم وبصماتهم ونشرات البحث والتسليم الصادرة بحقهم (175).

توفر الإنتربول هذه القاعدة للبحث عن الأشخاص المطلوبين من قبل حكوماتهم في قضايا الإتجار بالبشر وذلك عن طريق أسماءهم أو جنسياتهم أو صفاتهم البدنية. حيث يستخدم المحققون المعنيون في أجهزة إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء والأمانة العامة في منظمة الإنتربول قاعدة البيانات وتحليل صور وأسماء ضحايا الإتجار بالبشر بغية الوصول الى مكانهم، والتعرف على هوياتهم وإنقاذهم (176).

– قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة SLTD

وتتضمن هذه القاعدة معلومات عن وثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية، وبموجب هذه القاعدة يمكن التعرّف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع البيانات المخزنة لديها في بنك المعلومات الذي يتم مراجعته باستمرار من قبل المكاتب المركزية الوطنية (177).

وفي مجال الإتجار بالبشر يقدم الإنتربول الدعم الميداني للدول الأعضاء من خلال تدريب الموظفين العاملين في أجهزة إنفاذ القانون المعنيين بمكافحة الإتجار بالبشر وتزويدهم بالمعلومات الجنائية المتوفرة لديه حول المتاجرون بالبشر الذين قاموا باستعمال وثائق السفر المسروقة لعبور ضحايا المتاجرة عبر الحدود الوطنية (178).

– قاعدة بيانات البصمة الجينية DNA

أنشئت هذه القاعدة في منظمة الإنتربول عام 2000م (179) وهي تعمل على مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة المتمثلة في جملة من البصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء المطابقات بين شخص وآخر، أو بين البصمات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة وبصمة الشخص المشتبه به. وتستخدم أيضاً للتعرف على المفقودين وجثث مجهولة الهوية، ولا تحتوي هذه السجلات أية معلومات إسمية،

---

(172) المادة 73 من القسم 1 من الفصل الثاني من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

(173) الاتصالات المأمونة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني/http://www.Interpol.int/ar.

(174) د. رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة آفاق العلمية، المجلد11، العدد04، 2019م، ص73.

(175) د. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013م، الإسكندرية، ص173.

(176) فريق وطني لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور متاح في الموقع الإلكتروني http://www.al-watan.com/news-details/id/12.

(177) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(178) الإتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة, 2012, ص9.

(179) أول قضية استخدمت فيها تحليل البصمة الوراثية في بريطانيا سنة 1983, وكانت تتعلق باغتصاب فتاة تبلغ من العمر 15 سنة وقتلها، حيث كان الدليل على هذه الجريمة هو مسحة مهبلية من المجني عليها. د. فهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا، العدد 33 لسنة 2015م. منشور في الموقع الإلكتروني http://mksq.journals.ekb.eg/article-30615-29.

كما يتحكم كل عضو في البيانات الخاصة به (180). ففي حالات التحقيق يتم إرسال البصمة في شكل رمز من حروف وأرقام، ولا تتضمن أية بيانات إسمية، وبالتالي تحتفظ الدول الأعضاء بهذه المعلومات لنفسها، بما يتماشى مع نظام الإنتربول لمعاملة البيانات (181).

تساعد هذه القاعدة في مكافحة أنواع معينة من الجريمة العابرة للحدود، ومنها جريمة الإتجار بالبشر. وفي هذا السياق يقوم الإنتربول بالبحث عن الصور التحليلية للحمض النووي للمجرمين المتورطين في قضايا جريمة الإتجار بالبشر والمفقودين والجثث مجهولة الهوية وتقييمها ومقارنتها بمجموعة كبيرة من البيانات أخرى لصور تحليلية للحمض النووي المسجلة في تلك قاعدة (182).

– قاعدة بيانات صور الاعتداء الجنسي على الأطفال CSEI

قام الإنتربول بإنشاء قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال والتي تشكل أداة استخباراتية واستقصائية تسمح للمحققين المتخصصين بتقاسم البيانات عن الحالات المتصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال (183)، واستغلالهم في المواد الإباحية على شبكة الإنترنيت والسياحة الجنسية (184). وتستخدم قاعدة بيانات CSEI برامج لمقارنة الصور ومقاطع الفيديو، يستطيع المحققون الربط على الفور بين الضحايا والمعتدين والأماكن. ومن خلالها تتيح للمحققين المتخصصين من أكثر من 50 دولة تبادل المعلومات وتقاسم البيانات فيما بينهم في جميع أنحاء العالم (185).

الاستخبارات الجنائية الدولية

تقوم وحدة تحليل التحريات الجنائية التابعة لمنظمة الإنتربول بتحليل المعلومات التي يتم جمعها من المجرمين المتاجرين بالبشر، ومن ثم توزيعها على المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء وحفظها في جهاز الحاسب الآلي للمنظمة للرجوع إليها عند الربط بين المعلومات والأنشطة الإجرامية الخاصة بالإتجار بالبشر التي ترتكب في الدول الأعضاء في الإنتربول (186).

ويتم حفظ المعلومات من قبل شعبة الاستخبارات الجنائي على سجلات كمبيوتر مصنفة بشكل احترافي مما يسهل الرجوع إليها ومعرفة أرباب السوابق الجنائية (187).

مركز العمليات والتنسيق الدولي

يعتبر مركز العمليات والتنسيق بمثابة غرفة العمليات الأولى في الإنتربول وقد أسس عام 2003م ويقع في مدينة ليون الفرنسية ولديهم مركز آخر في مدينة بوينس آيرس الأرجنتينية، يعمل الموظفين فيه على مدار 24 ساعة يومياً ويتقنون عدة لغات لضمان تفادي إشكالات اللغة. ويشكل الشريان الحيوي للعمليات التي ينفذها الإنتربول في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، فهو جهة الاتصال الأولى للحصول على مساعدة عاجلة ويتولى تنسيق الاتصالات بين الدول الأعضاء (188).

---

(180) د. رحموني محمد، المصدر السابق، ص74.

(181) البصمة الوراثية، منشور في الموقع الرسمي للإنتربول الدولي/http://www.Interpol.int/ar.

(182) توصيات فريق الإنتربول المعني بالحمض النووي، الإنتربول، 2014م، ص 2 وما بعدها. منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/

(183) د. ماينو جيلالي، دور قواعد البيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، بحث منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد 02، الجزائر، 2019م، ص82. المنشور في الموقع الإلكتروني https://www.asjp.ceist.dz>Presentat.

(184)قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، الموقع الإلكتروني للإنتربول/http://www.Interpol.int/ar.

(185)تحليل ومقارنة صور الاعتداءات الجنسية على الأطفال، الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول /http://www.Interpol.int/ar.

(186) خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص128.

(187) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(188) صحيفة وقائع الإنتربول، مركز العمليات والتنسيق، /http://www.Interpol.int/ar.

التعاون القضائي للمكافحة جريمة الاتجار بالبشر (189)

وتتمثل أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي في الآتي:

تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين يعد واحد من أهم مجالات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، فهو يمثل آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالا دانة والذين يلوذون بالفرار من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمهم، وترجمة لذلك تناولت المادة الثامنة من اتفاقية الجرائم التي نصت عليها كمبرر لتسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين عقدت أو ستعقد في المستقبل بين إي من دول أطراف الاتفاقية، وتناولت ايضا في حال إذا كان هناك اطرافاً لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بكون الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية مبرراً لتسليم المجرمين فيما بينهم وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب. وتناولت المادة التاسعة من الاتفاقية في حالة أن تكون الدول لا يسمح التشريع بتسليم مواطنها تقوم محاكمها بمحاكمة وملاحقة مواطنيها في حال ارتكبوا جريمة بالخارج (190).

المساعدة القضائية:

تعد المساعدة الدولية من أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر باعتبارها جريمة عابرة للحدود وقد نظمت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر 2000م ، ما يجب على الدول الأطراف تجاه بعضها، حيث نصت على أن تقدم كل منها للأخرى بالتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويمكن أن تطالب المساعدة القضائية للأغراض المذكورة من الفقرة أ إلى الفقرة ح كما لا يجوز للدول الأطراف الاستناد إلى مبدأ سرية الحسابات البنكية لرفض تقديم المساعدة القضائية ، وهذا بمقتضي نص المادة 18 فقرتها التاسعة ، وإضافة كذلك إمكانية نقل الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في إقليم دولة طرف إلى دولة اخري لتأدية الشهادة أو لتقديم أي مساهمة أخري في الحصول على أدلة التحقيقات أو إجراء المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والتي من ضمنها جريمة الاتجار بالبشر، وهذا من خلال المادة 18 فقرة العاشرة، كما تلتزم الدولة الطالبة بأن تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقاً للاتفاق المسبق بين الدولتين حسب نص المادة 18 فقرة العاشرة، وكما تلتزم الدولة الطالبة بان تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقاً للاتفاق المسبق بين الدولتين حسب نص المادة 18 الفقرة الحادية عشر (191).

التعاون الإقليمي في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

التعاون الأوروبي

عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق الوحدة الأوروبية، ومنها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها سنه 1996م جرائم الاتجار بالأشخاص، ولتأكيدها على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات تذكر منها: 1- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلس الأوروبي في 10 آذار 1995م. 2- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي في "دبلن"، بتاريخ 27 أيلول 1996م. 3- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997م، والتي تهدف إلى

---

(189) الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي، وقد صدر القانون اليمني رقم 36 لسنة 1983م بالموافقة عليها، وتم نشره بالجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 27 ربيع أول سنة 1404هـ، الموافق 31/12/1983م السنة 18.

(190) نص الاتفاقية، يمكن الاطلاع عليها عبر الموقع www.ahtnc.org.jo/siltes/default/files/ltfqy-ltkmyly-lbtl-lrq

(191) نص الاتفاقية، يمكن الاطلاع عليها عبر الموقع: www.ahtnc.org.jo/siltes/default/files/ltfqy-ltkmyly-lbtl-lrq

تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود (192).

التعاون العربي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

بالإضافة إلى التعاون في مجال التجريم من خلال إبرام الاتفاقيات المختلفة لمحاربة جريمة الإتجار بالبشر، وقد تم الإشارة إليها سابقاً والتي من أبرزها الميثاق العربي لحقوق الإنسان (193)، والذي تحظر المادتين التاسعة والعاشرة منه الاتجار في البشر وفي الأعضاء البشرية طبقاً لتلك المادة (194). لا يجوز إجراء تجارب طبية أو عملية على أي شخص أو استغلال أعضائهم من دون رضائهم الحر وإدراكهم الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامتهم الشخصية، وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية، وتنص المادة على الآتي:

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد. 2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

مجلس وزراء الداخلية العرب ودوره في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ناقش المؤتمر الـ 25 لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقد في تونس (195) بتاريخ 22-2001/10/24م موضوع الاتجار بالبشر، وقد توصل من خلال النقاش إلى التوصيات التالية:

1- دعوة الدول الأعضاء إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ما تستحقه من اهتمام، ونشر التوعية باستخدام مختلف الوسائل الإعلامية والثقافية والتربوية والاجتماعية وغيرها.

دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين نصوصا لقوانينها في سبيل موجهة الإتجار بالبشر، والطلب إلى الأمانة العامة إعداد مشروع قانون نموذجي بهذا الخصوص للاسترشاد به من قبل الدول الأعضاء. حيث اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه التوصيات في دورته الـ 29 بيروت، واثر ذلك أعدت الأمانة العامة للمجلس مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر، وتم عرضه على المؤتمر الـ 26 لقادة الشرطة والأمن العرب بتونس، الذي أوصي بتشكيل لجنة متخصصة لإعادة صياغته في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس، وقد تم إعادة صياغة المشروع ليصبح مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر خلال الاجتماع الذي عقد من طرف اللجنة بتونس سنة 2003م. كما طلب مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الـ 21 لإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنه وعقد اجتماع مشترك بين ممثلي المجلسين لإعادة صياغته.

---

(192) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، محسن عبد الحميد احمد، بحث مقدم إلى ندوة " الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي نظمها معهد التدريب بأكاديمية، نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإماران العربية بأبوظبي في الفترة من 14-18 نوفمبر 1998م، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1999م ص 116 انظر http://k-tb.com/book.

(193) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004م، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008م، http://hrlibrary.umn.edu/arab

(194) المادة العاشرة من المرجع السابق.

(195) الملتقي العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب، انظر موقع جامعة نايف العربية الملتقيات العلمية http//www. Nouss.edu.sa

وقد سعى مجلس وزراء الداخلية العرب إلى توثيق علاقات التعاون مع مختلف الهيئات العربية والدولية ذات الاهتمام المشترك ، وفي هذا الصدد وقع مع عدد من المنظمات والهيئات الدولية مذكرات تفاهم غايتها تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات فعلى الصعيد الدولي تربط المجلس مذكرات تفاهم بكل من مكتب الأمم المتحدة والمعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للحماية المدنية، كما شاركت الأمانة العامة في عدد من الأنشطة الدولية المخصصة لقضايا الاتجار بالبشر، منها فرق العمل التي عقدت في نطاق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي بدورها تناولت الموضوع والبروتوكول الخاص به الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد أبدى اهتماماً واسعاً بالتوعية بخطورة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية، ولغرض ذلك قام المجلس بإنشاء مكتب خاصاً بالإعلام الأمني مقره القاهرة يعمل على إنتاج الملصقات والأفلام التوعية والومضات الإشهارية، وبالنسبة لمسألة الاتجار بالبشر وأعضائهم فقد كلف المكتب معالي الأمين العام للمجلس بإنتاج ملصق توعوي في عام 2003م، بهدف تنبيه المواطنين بخطورة الاتجار المأساوية

دور المكتب العربي للشرطة العلمية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965م، عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية، للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكاتب المتخصصة، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية، وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية على مستوي الدول العربية.

الخاتمـــة:

تعرضنا في هذه الورقة البحثية لجرائم الاتجار بالبشر بالدراسة والتحليل من عدة محاور، فتناولنا فيها بياناً موجزاً لمفهوم جرائم الاتجار بالبشر، وتطرقنا بإيجاز لدور التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهتها، ولمدى فاعلية آليات التنفيذ والمواجهة القضائية والأمنية والاجتماعية وسبل تطويرها، ولمظاهر تجربة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتقييمها، وفي إطار هذه الخاتمة نقدم من خلال التوصيات بعض التصورات للحلول المقترحة لجعل وسائل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أكثر فاعلية، وذلك بعد ذكر مجموعة من النتائج أهمها:

أولاً: النتائج:

1- ليس لمصطلح الاتجار بالأشخاص تعريف متفق عليه، ما يضع عقبة كبيرة أمام الجهود التي تبذل على المستويات الوطنية، والاقليمية والدولية لمكافحة الجرائم الناجمة عنه والقبض على مرتكبيها وإيقاع العقاب بهم.

2- يعد برتوكول باليرمو الأساس القانوني الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، كما يعد أول صك دولي يرد فيه تعريف قانوني للاتجار بالبشر فهو الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة على جرائم الاتجار بالأشخاص، وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا والاسترشاد به في وضع إستراتيجية شاملة بشأن منع هذه الجرائم والوقاية منها، كما يشمل كل جوانب هذه الجريمة.

3- قبل إقرار بروتوكول باليرمو لعام 2000م تم اعتماد عدة صكوك دولية وإقليمية تشمل أحكاماً ترتبط بمكافحة الاتجار بالبشر مثل تحريم الرق، وتجارة الرقيق الأبيض، واستغلال دعارة الغير الذي جاءت به اتفاقية الرق لسنة 1926م.

4- يعد الإنسان الحي وتحديداً كرامته الإنسانية رجلاً كان أو امرأة، طفلاً أو كهلاً، وبصفة خاصة النساء والأطفال والعمال على وجه الخصوص محلاً مشتركاً لجميع جرائم الاتجار بالبشر، كما تشترك أيضاً بالركن المادي، بينما تختلف فيما بينها في القصد الخاص.

5- يمثل الاتجار بالبشر أبشع انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية وهو في جوهره يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها، كما أن له العديد من المخاطر والانعكاسات السلبية سواء أكانت إنسانية أو اجتماعية أو أمنية أو اقتصادية.

6- أن الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي يعتبر أبشع صور الاتجار، حيث يُفقد هؤلاء الأطفال براءتهم، ويقضي على أي

مستقبل لهم في الحياة، ورغم ذلك يتم استغلال ما يزيد عن مليوني طفل في تجارة الجنس العالمية كل عام، إذ يقع معظم هؤلاء الأطفال في شباك الاستغلال الجنسي التجاري.

7- أن الاتجار بالأعضاء البشرية يعني، قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا أو شراء بعد فصلها عن صاحبها رضاءً أو بالإكراه، وتتمثل النتيجة في أن يتم استغلال ذلك العضو لغرض معين كزرعه لشخص آخر بحاجة إليه.

8- أن الأوضاع المحلية السائدة تشكل أحد أهم العوامل الشائعة الكامنة وراء انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص، كالفقر والاضطهاد وفقدان حقوق الإنسان، أو انعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية، والأخطار الناجمة عن النزاعات أو عدم الاستقرار وغير ذلك من الظروف المشابهة.

9- أن من أكثر المخاطر الأمنية المترتبة على عمل الأطفال كأحد أنماط الاتجار بالأشخاص، هو احتمالية استقطابهم من قبل المجموعات الإجرامية المنظمة، واتخاذهم أدوات سهلة ورخيصة للأنشطة غير المشروعة، مثل توزيع وترويج الممنوعات بكافة أنواعها.

10- الاتجار بالبشر تجارة متوطنة أو عابرة للحدود بين الدول تقوم بها شبكات إجرامية متعددة الجنسيات وبأدوات منظمة وتستخدم فيها أحدث الوسائل التكنولوجية، مما يجعل إجراءات أي دولة بمفردها غير مجدية لحد من هذه الجريمة.

11- إن التعاون الدولي في الشؤون الجنائية شرط مسبق وأساسي لمكافحة الاتجار بالبشر، من أجل حرمان المجرمين من الحصول على ملاذ آمن وضرورة للعمل الفعال للحد ومواجهة جرائم الاتجار بالبشر، ويتطلب أيضاً من الدول أن تسعى إلى القيام بتدابير متنوعة، كالمبادرات الاجتماعية والاقتصادية والبحوث والحملات الإعلامية التي تستهدف الضحايا المحتملين إضافة إلى ترسيخ التعاون الثنائي والمتعدد الطراف فيما بينها، واتباع نهج دولي شامل يتضمن تدابير تهدف إلى منع هذا الاتجار وحماية ضحاياه وملاحقة المتجرين قضائياً وضمان عدم الإفلات من العقاب.

12- إن الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، سواء التي تمت من خلال منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، أو من قبل الدول نفسها عن طريق التعاون الدولي وتنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، لمواجهة هذه المشكلة وتحديد الآليات اللازمة لذلك من خلال التعاون الدولي وتوفير المعلومات وإتاحتها لمواجهة هذه الجرائم، وتشديد العقوبات على مرتكبيها غير كافية بدليل توسع وانتشار ظاهرة الإتجار بالبشر يوماً بعد آخر.

13- أرست اتفاقية حقوق الطفل الكثير من القواعد الكفيلة بقطع الطريق على المتجرين بالأطفال، ومن ذلك ما نصت عليه من التدابير التي يجب اتخاذها للحيلولة دون اختطاف الأطفال والاتجار بهم، وما نصت عليه من تدابير لحمايتهم من كافة أشكال العنف بما فيه الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي، ومن أداء الأعمال الضارة والخطرة.

14- تباينت التشريعات الوطنية والعربية في تحديد الأفعال المكونة للركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر فبينما نصت معظم هذه التشريعات على أفعال التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال فهناك بعض التشريعات مثل المشرع الإماراتي لم ينص على الإيواء كفعل من الأفعال الاتجار بالبشر.

15- أنَّ عدم الاعتداد بموافقة المجني عليه بشكل مسبق في ظروف معينة بات من مشتملات السياسة الجنائية المعاصرة، كظرف صغر السن مثلا، بل وذهبت بعض قوانين مكافحة الاتجار أبعد من ذلك في عدم الاعتداد بموافقة المسئول عن الطفل أيضاً ولياً كان أو وصياً.

16- أن العقوبات التي جاءت بها القوانين العربية الخاصة بمنع جرائم الاتجار بالبشر، لم تقتصر على العقوبات المانعة للحرية، وإنما امتدت لتشمل عقوبات مالية بالغرامة، إضافة إلى الحكم بمصادرة العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه القوانين، والمعدات والأدوات التي استخدمت أو أعدت للاستخدام في تنفيذها.

ثانياً: التوصيات:

وتشمل الحلول المقترحة لجعل وسائل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أكثر فاعلية:

إن المكافحة الفعالة لجرائم الإتجار بالبشر باعتبارها جريمة منظمة تتم بأساليب متطورة واستفاد المجرمين من التطورات الحديثة في مجال

الاتصالات التكنولوجيا في ارتكابها وإخفائها فإن تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم، ومن أهم هذه الاساليب:

1- الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة، ومن ذلك استعمال الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهادة الشهود.

2- تفعيل نظام قضاة الاتصال يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص، وذلك من خلال تحقيقه للاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، ولكنه يستلزم بالضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول، بحيث تكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المجرمين.

3- سن قوانين ذات عقوبات رادعة تكفل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؛ وذلك من خلال تجريمها، واعتبارها من قبيل أعمال الشر المطلق، ومعاقبة مرتكبيها بأقصى العقوبات الممكنة.

4- إقرار عقوبة السجن المؤبد مع الأعمال الشاقة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال بالأعمال الجبرية والخدمة القسرية وتوريد الأجرة المستحقة لصالح صندوق رعاية ضحايا الاتجار بالبشر.

5- إقرار عقوبة الخصي الكيميائي لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي.

6- معالجة الأسباب والدوافع التي جعلت الكثير من الفتيات والأطفال ضحية لهذه الجريمة، والقضاء على العوامل التي تهيئ المناخ المناسب للاتجار بالبشر من قنوات الدعارة، ومواقعها، وكل ما يتصل بها.

7- تفعيل أساليب الوقاية من مخاطر الاتجار بالشر، والالتزام بالمعايير الدولية في استقاء المعلومات والتثبت منها.

8- التنسيق بين الجهات الأمنية مع الجهات الصحية الطبية والقانونية على كافة المستويات المحلية والإقليمية، والدولية؛ وذلك لتعزيز مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

9- تشكيل لجان وطنية وإقليمية ودولية متخصصة بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وإنشاء غرفة عمليات مشتركة لتبادل المعلومات حولها.

10- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن الملامح النمطية للضحايا والضحايا المحتملين التي تتفق مع المعايير، إضافة إلى الملامح النمطية للمتجرين، وتطوير آليات تنفيذية على المعابر الحدودية للتعرف عليهم لدى دخولهم أو مغادرتهم البلاد، والتنسيق الكامل فيما بين السلطات القائمة على تنفيذ القانون بهذا الصدد.

11- تبادل الخبرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بين الدول النامية والدول المتقدمة للتوصل إلى حلول جذرية لهذه الجريمة.

12- تعزيز التعاون الدولي بين البلدان المصدرة، وبلدان العبور، وبلدان المقصد، وتصنيف وعزل الدول المتسببة في تهيئة البيئة الخصبة للمتاجرين بالبشر.

13- تخصيص مراكز الدراسات الاجتماعية لجزء كبير من اهتمامها لتشخيص هذه الظاهرة اجتماعيا تمهيداً لوضع الحلول والمعالجات الجذرية لها.

14- تكثيف البرامج التوعوية للتعريف بهذه الظاهرة من حيث الماهية والطرق التي يتم استغلال الأطفال والاتجار بهم.

15- التوعية بمخاطر هذه الجرائم، وخلق وعي جمعي بهدف تعاون المواطنين مع الأجهزة ذات العلاقة بالمكافحة للحد من هذه الظاهر واتخاذ استراتيجيات للتقليل من فرص العرض، من خلال توفير فرص عمل، إضافة إلى إعادة تأهيل ضحايا هذه الجرائم.

16- إغاثة الضحايا التي تشمل تقديم مساعدات نفسية وصحية لهم وتوفير ملجأ أمن لهم.

17- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تقديم الخدمات الإنسانية والخيرية لشرائح المجتمع كافة مما يمنع استغلالهم فكريا.

18- تبني استراتيجيات فعالة لمواجهة هذه الظاهرة الجرمية الواسعة الانتشار، من خلال تفعيل النظام التشريعي والقانون الجنائي تدريب وتأهيل المحامين والإعلاميين ومأموري الضبط القضائي، وأعضاء النيابات، والقضاة، لتطوير قدراتهم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والتوعية بها.

19- رصد مكافئات مالية لمن يبلغ عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، والعمل السريع على تقديمها للعدالة، واطلاع الرأي العام

عليها.

20- تخصيص خطوط هاتفية مجانية للتوعية بمعايير تشخيص الضحايا والمجرمين، ولإسداء النصح والإرشاد للضحايا المحتملين، ولتمكين المبلغين من الإبلاغ دون ذكر الهوية عن حالات اتجار بالبشر فعلية أو مشتبه فيها.

21- تفعيل الآليات المنصوص عليها في الإعلانات والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية، وتفعيل النصوص القانونية المقنن اليمني بضرورة العمل بشكل مستعجل على إقرار القانون الخاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بغية منعها وقمعها والعقاب عليها قبل أن تتغلغل في المجتمع وتتحول من جريمة استثنائية نادرة الوقوع إلى جريمة نمطية يصعب قمعها ومعالجتها هذا من جهة.

22- إنشاء محاكم ونيابات متخصصة بجرائم الاتجار بالبشر.

23- إنشاء دوائر متخصصة في الجهات الحكومية ذات العلاقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر: مثل وزارة السياحة والداخلية والشؤن الاجتماعية وحقوق الإنسان والعدل. والجهات ذات العلاقة والاختصاص.

24- اعتبار جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين، والعمل على تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين الدول في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، والبحث عن الطرق الكفيلة بتحديد الأموال والممتلكات العائدة للمتجرين بالبشر وتجميدها وضبطها ومصادرتها، بهدف الاستفادة منها في صالح ضحايا الاتجار من خلال إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص يتم تمويله من هذه المصادرات.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

إبراهيم الساكت، الإتجار بالبشر المفهوم والتطور، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، بدون جهة نشر، الأردن

أسماء احمد محمد رشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2009م.

أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م.

خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م.

د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2011، ص21.

د. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013م، الإسكندرية.

د. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014م.

د. وجدان سليمان ارتيمه الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.

راميا محمد شاعر. الاتجار بالبشر- قراءة قانونية اجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م.

زينة يونس حسين، جريمة الإتجار بالبشر في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018م.

عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

عبد القادر الشيخلي. جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.

محسن عبد الحميد احمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، بحث مقدم إلى ندوة " الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1999م http://k-tb.com/book.

هاني عيسوي السبكي. الاتجار بالبشر دراسة مقارنة وفقاً للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.

يوسف حسن يوسف. جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017م.

الرسائل الجامعية:

صحراوي توفيق، جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكاور مولاي الطاهر سعيدة، 2019م.

عبد الله إبراهيم الصادق. آليات مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القوانين السودانية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، 2018م.

المجلات والدوريات:

أسامة غربي. الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد 5، 2011م.

آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر المفهوم . الأسباب . سبل المواجهة، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006م.

د. رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة آفاق العلمية، المجلد11، العدد04، 2019م.

د. فهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا، العدد 33 لسنة 2015م. منشور في الموقع الإلكتروني http://mksq.journals.ekb.eg/article-30615-29.

د. ماينو جيلالي، دور قواعد البيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، بحث منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد 02، الجزائر، 2019م. المنشور في الموقع الإلكتروني https://www.asjp.ceist.dz>Presentat.

د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة قانونية في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13، المجلد15.

رامي متولي قاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد12، العدد 1، 2015م.الإتجار بالبشر، جريمة بلا عقاب، منشور في الموقع الإلكتروني http://www.annabaa.org>rights.

سلوى أحمد المفرجي. نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت، العراق، مجلد 2، عدد 6، 2013م.

محمد جميل النسور. الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها: دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، مجلد 41، 2014م.

مهيرة نصيرة. جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، مجلة دراسات، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، عدد 65، 2018م.

الوثائق القانونية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.http://www.unhchr.ch/udhr/index

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، متاح على الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html ' https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case- .

البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب القرار رقم 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م، وبدء نفاذ البروتوكول بتاريخ 25 كانون الأول/ديسمبر 2003م.
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م.
الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 29 لسنة 1930م.
الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926م المعدلة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في عام 1953م.
مشروع الحماية، الصفحة 25، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.
قرارات مجلس الأمن رقم 1612لعام2005م ورقم 1882لعام 2009م.
الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004م، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008م، http://hrlibrary.umn.edu/arab.
الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010م.
القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.
الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي. نص الاتفاقية، يمكن الاطلاع عليها عبر الموقع www.ahtnc.org.jo/siltes/default/files/ltfqy-ltkmyly-lbtl-lrq
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م.
قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 601-د21 وتاريخ 1426/10/28هـ، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته 23 بالقرار رقم 473-د23 والمعدل بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم920-د28 وتاريخ 2012/11/16م.
قرار مجلس وزراء العدل العرب رقمق879/د27 وتاريخ 1433/3/22هـ، الموافق 2012/2/15م.
القانون الاتحادي رقم 51 لعام 2006م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لعام 2015م في دولة الإمارات العربية المتحدة.
قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008م.
القانون المصري رقم 64 لعام 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية مصر العربية.
القانون الأردني لمنع جريمة الاتجار بالبشر رقم 9 لعام 2009م في المملكة الأردنية الهاشمية.
قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011م.
المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010 لمنع الاتجار بالأشخاص.
قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، رقم 1 لسنة 2008م.
القرار الجمهوري بالقانون رقم 14 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.
القانون رقم 45 لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل اليمني. الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 2002م.
القرار الجمهوري بالقانون رقم 26 لسنة 2002م، بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية
القانون اليمني رقم 36 لسنة 1983م بالموافقة عليها، وتم نشره بالجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 27 ربيع أول سنة 1404هـ، الموافق 31/12/1983م السنة 18.
القانون رقم 17 لسنة 2007م بشأن موافقة الجمهورية اليمنية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 55/25 المؤرخ 2000/12/15م.
مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني لسنة ٢٠١٣م، والمنشور في الإنترنت في موقع وزارة حقوق الإنسان اليمنية

www.mhre.org<672

مقالات منشورة على المواقع الالكترونية:

الاتجار بالأطفال، الموقع الالكتروني لليونيسف، http://www.unicef.org/Arabic/protection/24267-25759.htm

الإتجار بالبشر، منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول /http://www.Interpol.int/ar.

الاتصالات المأمونة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني/http://www.Interpol.int/ar.

آلية عمل ضد جرائم المسلحة والاستغلال الأطفال والابلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للأطفال https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-25759.htm

البصمة الوراثية، منشور في الموقع الرسمي للإنتربول الدولي/http://www.Interpol.int/ar.

المفوضية الأوروبية، دراسة بشأن السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل: التقرير النهائي . https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-6/exercises.htm

تحليل ومقارنة صور الاعتداءات الجنسية على الأطفال، الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول /http://www.Interpol.int/ar.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 2012م حول الإتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود.

توصيات فريق الإنتربول المعني بالحمض النووي، الإنتربول، 2014م. منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/

حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم 36، نيويورك وجنيف، 2014م.www.protectionproject.org

صحيفة وقائع الإنتربول، مركز العمليات والتنسيق، /http://www.Interpol.int/ar.

فريق وطني لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور متاح في الموقع الإلكتروني-http://www.al-watan.com/news details/id/12.

قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، الموقع الإلكتروني للإنتربول/http://www.Interpol.int/ar.

قاعدة بيانات SHERLOCللسوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص – الولايات المتحدة الأمريكية https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-6/exercises.

قاعدة بيانات مجلة شيرلوك للسوابق القضائية بشأن الاتجار بالبشر – الأردن. مركز يمن انفورميشن سنتر للبحوث والدراسات التنموية والإنتاج الإعلامي.https://sawt-alamal.net

منظمة العمل الدولية، ttp://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures

مؤشرات الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة.

اليونيسيف، ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki 3

جدول أوراق العمل

أثر التشريعات على الحد من جريمة الاتجار بالبشر ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ

القاضي عماد خضير الجابري

رئيس محكمة استئناف بغداد الرصافة

العراق / بغداد

المقدمة

-عن جريمة الاتجار بالبشر -

تنامت ظاهرة الاتجار بالبشر في السنوات الأخيرة وتفاقمت بشكل كبير وخطير ولأسباب كثيرة منها ما يتعلق بالفقر والبطالة ومنها ما يرتبط بضعف التشريعات والمعالجات القانونية كذلك فإن لبعض العوامل الاجتماعية والثقافة أثر كبير في زيادة معدلات هذه الظاهرة الاجرامية وأيا كانت الأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة فإنها تشكل التحدي الأبرز التي تواجهه الدول والمجتمعات لأن كثير من مواطني الدول يقعون ضحية عمليات الاتجار بالبشر سواء عن طريق تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها واختطاف والاحتيال والخداع او استغلال السلطة واستغلال حالة الاستضعاف بإعطاء وتلقي مبالغ مالية أو مزايا لغرض موافقة الشخص له سيطرة و على شخص آخر أو لغرض الاستغلال .

والأشكال التي تتم بها هذه الجريمة هي أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري وتتم بعض صور الجريمة عن طريق الاتجار بالبشر وبغرض نزع الأعضاء أو التسول القسري وأحيانا تتم بطريق العمل الجبري أو العمل تحت التهديد أو العمل تحت ظروف أو واستغلال ضعف الأشخاص.

وقد كان للعولمة_والهجرة الأثر الكبير في زيادة هذه الظاهرة وزيادة معدلات خطورتها فالعولمة من حيث كونها تحول الظواهر من كونها محلية إلى دولية أثرت في صيرورة جريمة الاتجار بالبشر جريمة عبر الحدود والهجرة باعتبارها تمثل الوجه الابرز عبر استغلال حاجة الناس وضعفهم ورغبتهم في عبور ظروفهم المحلية الصعبة أثرت كذلك في استغلال الضحايا وتسهيل عملية الايقاع بهم وقد اتخذت عصابات الجريمة المنظمة من الحروب والفقر والبطالة بيئة خصبة لممارسة ظاهرة الاتجار بالبشر لما تدره هذه التجارة على أصحابها من أموال طائلة الشيء الذي يغذي انتشارا هذه الظاهرة كل صورها ولخطورة هذه الظاهرة فقد اهتمت اغلب التشريعات بتشريع القوانين التي تجرمها ومعاقبة مرتكبيها ومنها العراق شرع القانون رقم 28 لسنة 2012 وأهمية هذا الموضوع وخطورته على المستوى الوطني والدولي والاقليمي وان هذه الجريمة تقوم على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان لهذا فأن هذا الفعل يعد من أسوأ ممارسة التي عرفها البشر منذ أن انتظمت حياتهم في مجتمعات تميز فيها بعضهم عن البعض الآخر على أساس الثروة أو العرق أو النسب وكان أقسى أشكال هذه الاستغلال هو العبودية التي امتهنت كرامة الفرد وجعلت منه سلعة تباع وتشترى كالأنعام والسلع لذلك اهتمت الشرائع السماوية للتخلص من الرق والمساواة بين البشر في الكرامة والحقوق والواجبات و تحريم الظلم وقسوة والاستغلال ومن جانب آخر قدم المئات من الفلاسفة والمفكرين من مختلف الثقافات والحضارات المتعاقبة على مدى اكثر من 2000 عام العديد من المساهمات من النظريات والأفكار والمبادئ التي تسعى لترسيخ القيم الإنسانية السليمة وتخليص البشرية من ممارسات التميز والعبودية والاستغلال وحيث انه في القرون الأخير ظهر التطور كبير في مجالات حقوق الإنسان وعلى اعلاء قيهم الديمقراطية بمعناها الواسع كقيمة أساسية واجتماعية وثقافية شاملة وساعد التطور الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا عموما في الوصول إلى ما كان قد بقي من بور العبودية والسخرة ومما لا شك فيه أن أي ظاهرة اجرامية كالاتجار بالبشر ظاهرة إجرامية لها تداعيات وسلبيات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وخاصة إذا كانت العنصر البشري هو محور هذه الجريمة حيث يتم التعامل معه باعتباره سلعة يتم تداولها واستغلالها بأبشع

الصور لذلك فإن الاتجار بالبشر والأنشطة المتصلة بها تدر أرباح خيالية على المجرمين وانها تغذي الفساد والجريمة المنظمة بصورة عامة حيث أن تلك الجريمة تنتهك حقوق الإنسان في الحياة والحرية والحق الصحة وعدم التعرض للرق العبودية والحق في الحياة الكريمة حيث ان الطبيعة البشرية أن الإنسان يولد حرا ويعيش حرا مع أخيه الإنسان وتولد معه كذلك الحقوق لحياة كريمة والاستقلال إن هذه الحقوق هي جوهر حياة الإنسان وأن جريمة الاتجار تلك تنتهك هذه الحقوق وتحط من كرامة الانسان في نفسه ونتيجة لذلك فإن هذه الجريمة تشكل جريمة مهمة و متعددة الجوانب كونها تحرم الإنسان من أبسط حقوقه بالعيش بكرامة وحرية التصرف بقدراته بزيادة هذه الجريمة وتناميها يودي إلى عالميتها وتفاقم نشاطها على المستوى الدولي وليس المحلي فقط وإنها جريمة ليست محددة ضد الأشخاص فقط وإنما ضد الدولة و أمنها وسيادتها وإنها تعد خطرا يهدد الصحة العالمية من خلال انتشار الأمراض والاوبئة نتيجة الاتجار بالبشر الغير إنساني كونها عملية تجارية بحتة

وقد ظهرت بالفترة الاخيرة صور اجرامية ضد الاطفال وكانت عن طريق خطفهم وبيعهم واجبارهم على التسول والدعارة وبيع اعضاء من جسمهم وان هذه كلها تعد انتهاكا كبيرا لحقوق الانسان وكذلك تعد من أبشع طرق الاتجار بالبشر والاعتداء على البشرية وعلى المجتمع والجنس البشري

وان الاستغلال – يمثل أحد صور جريمة الاتجار بالبشر ويكون عن طريق الاستغلال بالدعارة او سائر الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا والاسترقاق او بيع الاعضاء بالرغم عنهم

وان جرائم الاتجار بالبشر قد تنامت بالفترة الاخيرة بشكل كبير على مستوى العالم كونها جرائم (عابرة للحدود) ولا تقتصر على دولة معينة وتشكل الجريمة بالوصف اعلاه من الخطورة فان الامر والحالة هذه يتطلب ان يكون التعاون الدولي بهذه الحالة فعالا ويكون ذلك من خلال تبادل المعلومات بمختلف المجالات وتبادل المساعدات من خلال الخبرات والتطور التكنولوجي

وان جرائم الاتجار بالبشر تعد الاكثر نموا على المساحة لدولية بحيث اصبحت من أكثر انواع التجارة ربحا وعائدا ماديا وكل ذلك من خلال الاعتداء على القيم الانسانية واستغلال الظروف الصعبة والظروف المعيشية الصعبة كلها ظروف تؤدي لزيادة الجريمة وانتشارها وانه قد لوحظ بالفقرة الاخيرة كانت قد انتشرت هذه الجريمة ويكون ذلك بصورة أكثر شيوعا من خلال عبور الحدود بصورة غير مشروعة(تهريب) من خلال عصابات الجريمة المنظمة

المحور الأول

دور التشريعات الوطنية والاقليمية والدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

للتشريعات في مجال الاتجار بالبشر ضرورة مهمة لمحاربة تلك الجريمة المستفحلة من خلال التشريعات على المستوى الإقليمي و الدولي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

الإيجابيات:

أ. توفير اطار قانوني دولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

ب. تعزيز التعاون الدولي وخصوصاً في تبادل التجارب والخبرات الدولية .

ت. القدرة على الوصول السريع للاستجابة بجرائم الاتجار بالبشر والتعامل بوثائق السفر او الهوية لغرض التعرف على هوية الضحايا او الشهود والتأكد من صلاحية الوثائق.

ث. التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر من خلال التدابير الدولية لإدارة الهجرة والعودة.

ج. التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير المعلومات وتقديم المساعدة للضحايا والشهود وحمايتهم والتعرف عليهم.

ح انشاء او توقيع مذكرات تفاهم تنبثق من خلالها نقاط اتصال دولية بغية ايجاد آلية من شأنها تسهيل الاجراءات القضائية عبر المساعدة القانونية الدولية وملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر من العصابات المنظمة.

خ. تعزيز الشراكة الدولية والتعاون الاقليمي العربي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصاً في مجال تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات ووضع تدريبات ومفاهيم قانونية والاحكام التشريعية التي تلزم الدول او توصي بإدخالها ضمن تشريعاتها الداخلية وفقاً للاتفاقيات والبروتوكولات في تطبيق المعايير الدولية.

د. ضمان للملاحقة القضائية ومقاضاة الجناة.

ذ. ضمان تنفيذ وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعلن في العاشر من ديسمبر 1948 الذي اشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة.

ر. التمثيل للعراق ضمن فريق خبراء الانتربول المعنيين بالإتجار في منظمة الانتربول الدولي.

ز تبادل الزيارات الدولية للمسؤولين الحكوميين من خلال زيارات ميدانية لواقع العمل لنقل الخبرات وتحليل الجرائم.

س. تسليط الضوء على الجانب الاعلامي التوعوي التثقيفي على نطاق واسع ومرن للتعرف عن قوانين مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتحذير عن مخاطر تلك الجرائم.

التشريعات على المستوى الوطني في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر:

تبذل حكومة العراق جهود حثيثة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من أجل تقديم الدعم للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الظاهرة وما يرتبط بها من ظواهر ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية ... من خلال العمل على تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية اللازمة والتحديث القانوني لمكافحة الجريمة وضمان تطبيقه وتنسيق جهود مكافحة الإتجار في المنطقة من خلال إتباع التدابير والإجراءات الحكومية التي اتخذتها الحكومة بهدف مكافحة الإتجار بالبشر واستغلال النساء والأطفال والحد من انتشارها وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع ومعاقبة مرتكبي الجريمة من خلال التدابير المتخذة في جوانب عدة تتمثل بالآتي .

أ- الجانب التشريعي

ب- الجانب التنفيذي

ت- الجانب الدولي

<u>الجانب التشريعي :</u> من خلال السعي لعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من شأنها قيادة الجهود وبناء عوامل الثقة المتبادلة بناءً على المواثيق الدولية حيث تم التوقيع والانضمام لعدد من الاتفاقيات والبروتوكولات اقليمياً ودولياً كون جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تكون (عبر الوطنية)وبالتالي الحاجة للتعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال من خلال الدخول بالاتفاقيات منها مع منظمة الامم المتحدة و مع الجامعة العربية وسعت الحكومة الى تشريع القوانين والأنظمة لتجريم سائر أشكال الإتجار بالأشخاص بما يتفق المعايير الدولية منسجماً وبروتوكول الأمم المتحدة ((باليرمو)) لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة (2000) خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي صادق عليها العراق في عام 2007 وتم نشره في جريدة الوقائع العراقية بالقانون رقم (20) لسنة 2007 والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ... وعملت الحكومة العراقية على تشريع القوانين والأنظمة التي تكافح جريمة الاتجار بالبشر وكالتالي :

-القانون رقم (28) لسنة 2012 الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر.

-القانون رقم (11) لسنة 2016 الخاص قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها.

-النظام رقم (7) لسنة 2017 الخاص بدور الدولة لرعاية ضحايا الإتجار بالبشر.

- مشروع قانون مكافحة تهريب المهاجرين

-**الجانب التنفيذي:** من حيث التنفيذ لضمان حقوق الإنسان يكون من خلال مواصلة التطبيق الفعال لقانون الإتجار بالبشر والتشريعات الأخرى من أجل الملاحقة القضائية والمقاضاة عن جرائم الإتجار بالأشخاص واحالة الضحايا الى دور الحماية وتتلخص الإجراءات بالتوصيات والقرارات الصادرة عن اللجنة المركزية لضمان حقوق الإنسان من خلال مواصلة التطبيق الفعال لقانون مكافحة الإتجار بالبشر والتشريعات الأخرى ويكون العمل من خلال من أجل الملاحقة القضائية الآتي ....

-تخصيص قضاة تحقيق مختصين بالنظر في قضايا جرائم الاتجار بالبشر في بغداد والمحافظات الاخرى كونها من الجرائم النوعية

-تشكيل اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر بناءً على المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 تم تشكيل اللجنة المركزية في وزارة الداخلية برئاسة وزير الداخلية وتتولى اللجنة مجموعة المهام لتحقيق أهداف القانون رقم (28) لسنة 2012 وتضم اللجنة ممثلي عدد من الوزارات والجهات ذات الصلة لمتابعة ملف الاتجار بالبشر والتي اتخذت العديد من التوصيات المهمة والحيوية والنوعية للنهوض بواقع العمل لمكافحة تلك الجرائم والحد منها

- تشكيل اللجان الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر بناءً على المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 تم تشكيل لجان فرعية في المحافظات كافة برئاسة المحافظ.

-استحداث قسم مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية يرتبط بوكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية – مديرية مكافحة الجريمة المنظمة مهمته الرئيسية تنفيذ مقررات وتوصيات اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر وكذلك ادارة الوحدات التحقيقية المختصة للتحقيق في قضايا الإتجار بالبشر في بغداد والمحافظات وتقديم الإسناد والدعم بالموارد البشرية ورفدها بضباط أكفاء مختصين بالتعامل ضمن مجال مكافحة الإتجار بالبشر والدعم اللوجستي لـ الضمان تحقيق العدالة والمقاضاة في مواجهة الجريمة .ومن خلال قرارات قضائية بذلك الخصوص

- التنسيق والتعاون مع كافة الوزارات ذات الصلة والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية

-إنشاء (البيت الأمن / Safe House) دار الإيواء الخاص بتقديم الرعاية لضحايا الإتجار بالبشر التابع إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال توصيات اللجنة المركزية

- اقامة دورات اختصاص بجرائم الاتجار بالبشر لغرض زيادة الخبرات في كيفية التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر للتمييز بين الضحايا والمجرمين.

-رفد قسم مكافحة الاتجار بالبشر بالأجهزة التقنية واللوجستية لزيادة الامكانيات المخصصة لإدارة التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر.

-تخصيص خطوط اتصال مجانية(ساخنة) لتلقي واستقبال البلاغات والشكاوى هاتفيا والمحافظة على سرية المعلومة وهوية المتصل

-تهيئة موظفين مختصين للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر وان يكونوا من ذو الاختصاص بعلم النفس والاجتماع من دراسة حالة الضحايا ومساعدتهم وتقديم الخدمات الانسانية لهم لإعادة دمجهم بالمجتمع

-انطلاق عدة حملات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر اسفرت عن القبض على العديد من المتهمين بهذه القضايا وايضاً الكشف المبكر عن ضحايا الاتجار بالبشر وتم اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بهذا الصدد

-فتح دار ايواء لضحايا جرائم الاتجار بالبشر الذكور البالغين وتقديم لهم الخدمات الصحية والنفسية والقانونية اضافة الى الترجمة لغرض تأهيلهم واعادة اندماجهم في المجتمع.

-التعاون مع المنظمات الدولية الرصينة وفقاً للمعايير الدولية حول جرائم الاتجار بالبشر وتبادل الخبرات والرؤى في هذا المجال.

-تكثيف العمل مع التشكيلات الامنية الأخرى في وزارة الداخلية في تحديد وحماية الضحايا من خلال التدريب والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي تتضمن فتح اطر التعاون من خلال البرامج والمهام المرسومة بهذا الشأن.

<u>الجانب الدولي: ويكون</u> ذلك من خلال تعزيز الشراكة والتعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية على تحقيق الأهداف المرجوة ومن

الأولويات بهذا الجانب هي:

-التعاون على المستوى الإقليمي والدولي باعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم عبر الوطنية مع الامم المتحدة منظمة الإنتربول الدولي وكذلك عن طريق مديرية الشرطة العربية والدولية(الانتربول) في وزارة الداخلية وكذلك عن طريق وزارة الخارجية العراقية

-عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من شأنها قيادة الجهود وبناء عوامل الثقة المتبادلة في ضوء المواثيق الدولية على المستوى الدولي والاقليمي.

- اقرار الحكومة العراقية قانون المصادقة على البروتوكول العربي لمكافحة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-انطلاق حملة عملية (فلاش ويكا) في العراق وبمشاركة (44) دولة اسفرت عن القبض على العديد من العصابات الاجرامية المنظمة ومرتكبي جرائم الاتجار بالبشر والمخالفين للهجرة واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بحقهم.

-التواصل مع المجتمع الدولي عن طريق وزارة الخارجية العراقية لمواكبة التطورات والاحداث الجارية في جرائم الاتجار بالبشر

-تشكيل لجنة دائمة وخاصة بإدارة ملف العمالة الاجنبية من الجهات ذات العلاقة واصدار أمر بإقرار اللجنة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء

-التعاون مع الانتربول الدولي من خلال مجموعة الخبراء في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لغرض التنسيق مع الاطراف الدولية من النظراء الاجانب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من حيث تبادل المعلومات وتناقل الافكار والتجارب الخاصة بالإتجار بالبشر

- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الرصينة التي تعنى بحقوق الإنسان العاملة في ظل منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتمثلة بالمنظمات الدولية منها:

-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

-المنظمة الدولية للهجرة

-المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

السلبيات على المستوى الوطني والدولي والاقليمي من مواجهة جرائم الاتجار بالبشر

1-خلو الاحكام القانونية من تشريع نظام عقابي خاص يعالج جريمة تهريب المهاجرين

2-عدم وجود قوانين او اجراءات لبعض البلدان في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

المحور الثاني

آليات التنفيذ والمواجهة ((ا القضائية والأمنية والاجتماعية)) وتقييم فعالياتها وسبل تطويرها

أولا//آليات التنفيذ القضائية

لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني الإقليمي والدولي لابد من العمل بعدة اتجاهات على ان تتظافر وتتكاتف الجهود مجتمعه بكل المجالات تشريعية والتنفيذية والإعلامية وكذلك مجال البحوث في الدراسات للوصول إلى حلول ناجحة وناجعة

وانه على كل الدول ان تشرع تشريعات خاصة ومتطورة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال إصدارها التشريعات الكافية والمواكبة واللا زمة لمكافحة هذه حيث أن التشريعات بالوقت الحاضر لا تسد النقص الحاصل والموجود بالقوانين النافذة حيث ضرورة إصدار تشريعات جديدة تتلام المرحلة الراهنة وتواكب الأساليب الحديثة والجرائم الحديثة التي ترتكبها العصابات الاجرامية وكذلك ضرورة تعديل التشريعات القديمة لمواكبة الجريمة وتطورها فيجب تشريع قوانين خاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وكذلك قوانين لحماية المرأة وحقوقها وحماية الطفل وكل قانون يتعلق بسلامة الإنسان وحقوق التي ولدت معه وذلك من خلال العمل على عملية تشريعية لقوانين

خاصة بهذه الظاهرة للحد من هذه الظاهرة و اتخاذ كافة التدابير للحماية من كافة أنواع وأشكال العنف وسوء معاملة التي تمارس ضد تلك الشريحة كذلك مكافحة كافة الوسائل التي تسهل وتروج لها وأنها جريمة عابرة الحدود((عبر الوطنية)) وإن من الضروري أن يكون هناك ربط بين جريمة الاتجار البشر وما ينتج عنها من جرائم غسيل للأموال حيث ان عوائد الاتجار بالبشر يتم غسلها لتدخل بالنشاط التجاري على انها أموال مشروعة المصدر

وان الجهات القضائية حتى تواكب جرائم الاتجار بالبشر لابد من اصدار الجهات التشريعية القوانين اللازمة لمكافحة تلك الجريمة وهنا ينهض دور المؤسسة القضائية لمكافحة تلك الجرائم من خلال اصدار الاحكام وانزال العقوبات الرادعة ووفق القانون بحق مرتكبي ومنتهكي الكرامة الانسائية وبراءة الطفولة وهذا ما حصل بالعراق ويكون بالوقت الراهن من خلال القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 حيث ان ذلك القانون قد عرف جريمة الاتجار وصورها وجهات انفاذ القانون وفيها تضمن تشكيل لجنة مركزية (عليا) ولجان فرعية وبالاشتراك مؤسسات ذات العلاقة عن تلك الجريمة وكذلك نص على عقوبات جراء تلك الجرائم

كذلك جاء بالمادة 10 من ذلك القانون على مراعاة حقوق الضحايا بتلك الجرائم وذلك بالنص على عدم الاعتداد بموافقة الضحايا في كل الأحوال) وان هذا تصور تشريعي وانساني بذات الوقت ويحافظ على سلامة وحرية وإنسانية (الضحايا) ويعيد الحقوق المسلوبة لهم من مرتكبي تلك الجرائم كون الضحية والحالة أعلاه كانت مسلوبة القرار والإرادة واجبرت على الفعل المخالف للقانون من خلال مرتكبي تلك الجريمة وانه والواقع العملي توجد العديد من تلك الحالات التي (انصفها) القضاء العراقي وإعاد الحقوق والاعتبارات للضحايا وايداعهم بدور الدولة (الامنة) لغرض الرعاية والمحافظة عليهم وإعادة تأهليهم للمجتمع

ثانيا//آليات التنفيذ والمواجهة((أمنية))

لكي نتمكن من المكافحة و والسيطرة على جريمة الاتجار بالبشر التي أصبحت من الجرائم الخطرة والدولية وليست محلية فقط وإنما أصبحت من ا الجرائم العابرة للحدود(عبر الوطنية) أي جرائم دولية حيث أن هناك شبكات إجرامية متخصصة بهذا النوع من الجرائم ولا بد من تكاتف الجهود الدولية وتظافرها لمكافحة الجريمة حيث أن للجريمة أذرع بالإضافة إلى كونها محلية فإنها تمتد عبر الحدود ويكون مكافحتها من خلال التنسيق والاتفاقيات المشتركة بين الدول العالم المختلفة إقليميا ودوليا حيث تلك الجرائم أصبحت لا تقتصر على النطاق المحلي أو الإقليمي فقط وإنما تعدت حدودها إلى الدولية وهذا ما يقصده ((عبر الوطنية))

وان لمكافحة هذه الجريمة وكما ذكرنا سابقا يجب أن يكون هناك تنسيق عالي مراقبة هذه الشبكات وتبادل المعلومات فيما بينها لتسهيل مهمة الحد منها والقبض على أفراد المجموعات الخارجة عن القانون والحماية للشرائح المستهدفة ((ضحايا الاتجار بالبشر)) وانه توجد العديد من الاتفاقيات المعاهدات الإقليمية والدولية التي كافحت هذه الظاهرة وهذه الجريمة ودخل داخل العراق بالعديد من تلك الاتفاقيات أصبح عضو فعالا لمكافحة تلك الجريمة وما يترتب عليها

وأنه للحد من هذه الجريمة لا بد من وضع هذه الجريمة ضمن أولويات الهيئات المختصة داخليا وخارجيا وتعزيز إجراءات وطرق المكافحة والتعرف على الضحايا المحتملين لغرض منع استغلالهم هم من قبل أفراد العصابات الخارجة عن القانون ولا بد من تكثيف التعاون الدولي في دعم جهود بناء القدرات الوطنية على كافة المستويات الحكومية وغير الحكومية من خلال توفير كافة المساعدات الفنية والتطور التكنولوجي وتبادل الخبرات الدولية ومن أهم صور التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الإقليمية ودوليا و وتعزيز الأمن وعلى الحدود على كافة المستويات وحماية المعابر الحدودية وأماكن عبور العصابات وضحايا للحد دون وقوع عمليات الاتجار وان التعاون والمواجهة لهذه الجريمة يجب ان يكون من خلال اختراق تلك العصابات للوصول الى الحلقات والأشخاص الرئيسيين بتلك العصابات للقضاء على تلك الجريمة حيث انه بهذه الحالة يتم القضاء على تلك العصابات بالقبض على الافراد الرئيسيين وتجفيف مواردها وان الاختراق لهذه– العصابات الخارجية عن القانون يكون بطرق شتى من خلال العناصر المتعاونة (البشرية) او من خلال الجهود الفنية الحديثة وكذلك يكون من خلال تبادل المعلومات بين الدول سواء على مستوى إقليمي او دولي وذلك أدى الى جهود مثمرة باطاحات

الشبكات او كشف خيوطها وان التعاون وعلى المستوى الأمني يجب ان يتزايد ويتظافر ويبدئ كخطوة أولى من خلال المواطن عن أي نشاطات مشبوهة وغير طبيعية وكذلك من خلال الضحايا انفسهم وكونها جريمة عابرة للوطنية يجب ان يكون هناك تعاون دولي للحد من هذه الجريمة وان ذلك قد بدء بصورة جدية بالفترة الأخيرة من خلا ل تبادل المعلومات والاتفاقات الإقليم والدولية والمعاهدات التي عقدت بهذا الخصوص الذي دخل العراقي بها للحد من هذه الجريمة

ثالثا/اليات التنفيذ والموجهة((اجتماعية))

لابد لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر ومواجهتها وخصوصا مجتمعيا ولابد من معرفة منابع تلك الجريمة لغرض مواجهتها والقضاء عليها وبذلك فإن أهم فقرة في هذه في هذا الموضوع هو رفع الوعي الأسري وتوفير المشورة والمساعدة القانونية للضحايا والتعريف بحقوقهم خصوصا المرأة والطفل والاهتمام الشريحة الشباب وبحث المشكلات التي يواجهنا والتحديات واهم تلك المشكلات هي((البطالة)) فضلا عن مشكلة تهميشهم مجتمعيا وكذلك ضرورة التعريف بمخاطر زواج القاصر مخاطر العادات والتقاليد البالية وكذلك توعية الأسرة والمجتمع بشكل عام ضرورة التمسك بحقوقهم التي شرعها الله لهم والحفاظ على كرامته الإنسانية وكذلك التركيز على مناهضة تك ظاهرة وكذلك مناهضة العنف المجتمعي وتضافر الجهود الوطنية لمواجهة تداعيات الاتجار بالبشر وتفعيل دور المؤسسات الإعلامية عقد المؤتمرات والندوات التي تساهم في عملية توضيح آثار وأضرار الاتجار بالبشر وأسباب وأثار ذلك الاتجار وضرورة منها شراكة وثيقة بين المواطن والأجهزة الأمنية وخلق الوعي المجتمعي بكيفية التعامل مع بضحايا الاتجار بالبشر والتركيز على دور المؤسسات التربوية والتعليمية بهذا الخصوص من خلال أدراج مكافحة الاتجار بالبشر والتثقيف بها في المناهج الدراسية والتعليمية والتعريف لحقوق الإنسان ومضار تجاهل تلك الحقوق والتنازل عنها

وانه يجب العمل على مكافحة تلك الجرائم من خلال إعطائها الأولوية حيث ان أساس الضحايا بهذه الجريمة هم من افراد المجتمع وخصوصا الطبقة الفقيرة والطبقة ذات المستوى الفكري البسيط اللذين في الغالب يقعون ضحية تلك الجريمة نتيجة الحاجة الملحة ونتيجة الجهل والاحتيال والاستغلال وبكافة الصور التي اشارت لها القوانين ومنها القانون العراقي 28 لسنة 2012 المادة الأولى منه وللمكافحة بهذا الخصوص يجب التثقيف والتوعية الاستباقية والمبكرة لوقوع الجريمة والتعريف بمخاطرها ونتائجها على الضحايا خاصة والمجتمع عامة

المحور الثالث

التعاون الإقليمي والدولي وآليات ونقد تجربته

بخصوص التعاون الإقليمي والدولي فإنه سبق وأن تم التطرق لذلك الموضوع في مدخل دراستنا هذه وأن هذا الموضوع له أهميته القصوى والكبرى في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر حيث أن هذا التعاون يثمر عن والكشف والقبض على العصابات الخارجة عن القانون وتفكيك تلك الشبكات الاجرامية التي تتاجر بالبشر وتنتهك حقوق الإنسان سواء كان إمرأة أو طفل أو أي شخص آخر وحرمانه من تلك الحقوق واستغلاله بأبشع الطرق وأن لهذا التعاون الإقليمي والدولي وعلى مختلف الجوانب يعد وسيلة مهمة في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر لا سيما أن هذا التعاون يسوا بشكل كبير في تفكيك تلك الشبكات قبل تنفيذ عملياتها الإجرامي وقبل متاجرتها بالأشخاص وهذا بالتالي له أثر كبير في الحد من هذه الظاهرة ووضع حد لمثل تلك العصابات الخارجية عن القانون وقد دخل العراق بالعديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين المعمول بها في العراق على المستوى الدولي والاقليمي والوطني في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر /

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 .

-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2004 المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحةالجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

-الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها لعام 2000 المصادق عليها بالقانون رقم (20)2007 لسنة

-الاتفاقية الدولية حول منع الاتجار بالاشخاص واستغلال البغاء لعام 1949 المصادق عليها بالقانون رقم (74) لسنة 1955

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالعمل الجبري رقم (105) لسنة 1957 المصادق عليها بالقانون رقم (85) لسنة 1958

-الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق لعام 1956

-الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري رقم (29) لسنة 1930 المصادق عليها بالقانون رقم (60) لسنة 1962 وبروتوكولها المكمل العام 2014 المصادق عليه بالقانون رقم (22) لسنة 2019 .

-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة . عبر الحدود الوطنية لعام 2010 والمصادق عليها بالقانون رقم (99) لسنة 2012

-الاتفاقية العربية لتنظيم عمليات نقل و ل وزرع الأعضاء والانسجة البشرية و ومنع و ومكافحة الاتجار بها .

-اتفاقية أسوا اشكال عمل الاطفال (182) لسنة 1999 المصادق عليها بقانون رقم (9) لسنة 2001 .

-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 المصادق عليها بالقانون رقم (35) لسنة 2007 .

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 المصادق عليها بالقانون رقم (94) لسنة 2012 .

-الاتفاقية الدولية حول منع الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء لعام 1949 المصادق عليها بالقانون رقم (74) لسنة 1955

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز ضد ال المرأة لعام 1979 والمصادق عليها بالقانون رقم 66 لسنة 1986

-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المصادق عليها بقانون رقم 3 لسنة 1994 والبروتوكولين المحلقين بها والمصادق عليها بالقانون رقم (23) لسنة 2007

-الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 المصادق عليها بالقانون رقم (27) لسنة 2012 .

التشريعات الوطنية

-الدستور العراقي لسنة 2005

-قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971

-قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2013

-قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (11) لسنة 2016

-قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017

-قانون العمل رقم (37) لسنة 2017

-قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983

-قانون الاقامة رقم (76) لسنة 2017

-قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006

- قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959

-قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988

-قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013

-تعليمات رقم (1) لسنة 2019 والخاصةبتسهيل تنفيذ احكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم58 لسنة 2017

المحور الرابع

الحلول والمقترحات

تشكل جرائم الاتجار بالبشر خطرا حقيقيا على المجتمع وامنه واستقراره كما أنها تشكل تحدي حقيقي لأجهزة أمن الدولة بكافة دول العالم الأمر الذي يدعو المجتمع الدولي لمواجهة تلك الجريمة والتصدي لها من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والواثق الدولية كون جريمة الاتجار تشكل انتهاك لحقوق الإنسان والمرأة والماسة بحياة البشر وبيعهم واستغلالهم لها

وأنه يجب ملاحظة أنه لا توجد دول محصنة من تلك الجريمة التي تتخطى تلك الحدود كونها عابرة الوطنية وما زاد في تفاقم هذه الظاهرة هو كثرة الكوارث الطبيعية والتفك الأسري والزيادة السكانية المهولة والعولمة وانتشار العشوائيات بصورة كبيرة وكثرة المواقع الغير مراقبة على شبكات التواصل الاجتماعي سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية خصوصا وان تلك الجريمة تدر موارد كبيرة وتعد من التجارة الرابحة بالوقت الحاضر بالنسبة لتلك العصابة الخارجة عن القانون وان تلك المجاميع تقوم باستخدام مختلف الطرق في إتمام عمليات الاتجار ولابد للحد من هذه الظاهرة وضع العديد من الدراسات الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والاهتمام بالجوانب التشريعية والمؤسساتية والرعاية الاجتماعية وسن القوانين والتوعية المجتمعية بكافة الطرق والتركيز على التعاون الوطني والإقليمي والدولي المكافحة الجريمة

ونؤكد على سن التشريعات الخاصة لمكافحة تلك الظاهرة والتشديد عليها والزام الزام الدول بها وإننا هنا نقترح انشاء صندوق خاص لحماية ضحايا الاتجار البشر ومراعاة كون المجني عليه (الضحية) ان لا يعتد بموافقته بكل الأحوال حيث تضمن القانون العراقي المرقم 28 لسنة 2012 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر ذلك و اشار بالمادة 10 منه لذلك وكذلك توسيع مفهوم الاتجار بالبشر بخصوص الضحايا لاي شخص يتعرض للضرر سواء كان ماديا أو معنويا وسواء كان جسديا أو عقليا أو ماليا أو تتعلق بشرفه نتيجة لتعرضه لأحد الأفعال المجرمة قانونا ويكون ذلك بشكل مباشر او غير مباشر حيث ان ذلك التوسع لهذا المفهوم يشمل الاسرة باعتبارها نواة المجتمع مع ضرورة الانصاف ماديا ومعنويا للضحايا بهذا الخصوص مع ملاحظة سن التشريعات التي تغطي جريمة الاتجار بالبشر و مواكبة صورها المتعددة والمتطورة والتي بدأت تنتشر بين كافة المجتمعات المحلية والإقليمية والدولية.

إثر التشريعات على الحد من جريمة الاتجار بالبشر ومدى قدرة الاليات الوطنية على التنفيذ

د. حنان الخلايلة

مدير مديرية حقوق الانسان ومسؤول ملف مكافحة الاتجار بالبشر

ومقرر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

المملكة الاردنية الهاشمية

يسعدني ان اكون معكم في الندوة العلمية حول آثر التشريعات على الحد من مكافحة الاتجار بالبشر، كما أتقدم بالشكر لدولة لبنان الشقيقة على الدعوة للمشاركة في أعمال الندوة العلمية الهامة حيث يُعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً وامتهاناً لكرامة الإنسان الذي خلقه الله وفضله على سائر خلقه وتتنافى جريمة الاتجار بالبشر مع قيمنا الدينية والإنسانية كونها من الجرائم التي تتخذ من الانسان سلعة لها وتمثل اعتداء على حقوق الإنسان وكرامته والتي حاربتها الديانات السماوية جمعاء.

السيدات والسادة

تعتبر الاليات التشريعية ذات اثر هام ورئيسي للحد من جريمة الاتجار بالبشر وقد حرصت المملكة الاردنية الهاشمية على محاربة الاتجار بالبشر والرق والاستغلال من خلال القواعد العامة في التشريعات الوطنية ذات العلاقة **قبل اصدار قانون خاص** ينظم الاحكام ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر حيث وفر الدستور الاردني حماية للقضاء على العمل الجبري وتضمنت نصوص الدستور النص صراحة على حماية الحرية الشخصية بموجب نص المادة (7) حيث اعتبر كل اعتداء على الحريات والحقوق العامة وحرمة الحياة الخاصة جريمة يعاقب عليها القانون وكذلك أكد الدستور في المادة (17) منه على منع العمل الجبري حيث نصت على " لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد " الامر الذي من شأنه ترسيخ المبادئ العامة التي تمنع العمل الجبري والرق ومنذ سنوات متقدمة صدر اول قانون لمكافحة الرق عام 1929 ، كما حرصت الاردن على التصديق والانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام2000 ، وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والاطفال المكمل للاتفاقية.

وقد عالجت الاحكام العامة في التشريعات الوطنية جريمة الاتجار بالبشر ضمن احكام قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته فيما يتعلق بجرائم الدعارة والاستغلال الجنسي والايذاء وغيرها، وتضمن قانون العقوبات على عدة نصوص قانونية تعالج بعض المواضيع التي قد لا ترتقي إلى درجة الاتجار بالبشر كحرمان الحرية والجرائم المتعلقة بالاغتصاب ومواقعة القاصر وهتك العرض والخطف وإيذاء الأشخاص والبغاء وغيرها.

وعاقب المشرع الاردني ايضا في قانون الجرائم الالكترونية كل من استخدم الشبكة المعلوماتية لغايات نشر كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي متضمناً أعمالا اباحية أو استغلال جنسي ، كما نظم قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996وتعديلاتة جملة من الاحكام التي من شأنها الحد من العمل القسري أو الجبري وعمالة الاطفال ،وقنن المشرع أحكام انهاء عقد العمل والفصل التعسفي ، كذلك احكام تحديد الاجر واستحقاقه وحمايته وكذلك نظم أحكام عمل المرأة ومراعاة ظروفها وبنيتها الجسدية لا سيما المرأة العاملة الام ، وكذلك نظم احكام عمالة الاحداث وحمايتهم ، وأحكام العمل الاضافي.

كما عملت المملكة الأردنية الهاشمية على إصدار قانون خاص ينظم عملية الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان يسمى قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (33) لسنة 1977. ويتناول هذا القانون الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الأعضاء وزراعتها من قبل فريق من الأطباء والفنيين المختصين في مستشفى مختص وإجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو. وتقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن

نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته، وتقديم تقرير بذلك، وان يوافق المتبرع خطيا وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل إجراء عملية النقل وغيرها.

وفي العام (2009) **وبهدف التصدي لجرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها وأشكالها ومنع إفلات الجناة من العقاب وتوفير الحماية والمساعدة اللازمة للضحايا صدر قانوناً خاصاً لمنع الاتجار بالبشر سُمي قانون منع الاتجار بالبشر** رقم (9) لسنة 2009م ، والذي جاء منسجماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وقد بذلت اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر والتي تم تشكيلها استناداً للمادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 برئاسة وزير العدل وبعضوية عدد من الجهات ذات العلاقة ، العديد من الجهود لتلبية الاستجابة وتوفير اليات مكافحة هذه الجريمة ومن ابرز هذه الانجازات التعديلات التي طرأت على قانون منع الاتجار بالبشر في العام 2021، والتي كفلت توفير مزيد من الحماية للضحايا، وتشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة، وتوفير القضاء المتخصص للنظر في قضايا الاتجار بالبشر، والنص على وإنشاء صندوق لدعم ومساعدة الضحايا بالإضافة الى توفير العديد من أوجه الحماية المتعلقة بالإيواء وتوفير المساعدة القانونية والترجمة وغيرها من صور الحماية .

وسندا لأحكام قانون منع الاتجار بالبشر المعدل لعام 2021 والذي نص على انشاء صندوق مساعدة للضحايا، تم اصدار نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والذي يمثل أهم الآليات التشريعية لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، كما يوفر الصندوق المزيد من أوجه الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وتوفير العودة الطوعية الآمنة لهم، منعا لإعادة الاتجار بهم واستغلالهم

السيدات والسادة .....

ومن الانجازات ضمن الإطار التشريعي تعديل نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر، في عام (2023) والذي كفل ضمان توفير الايواء لجميع ضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك المحتملين منهم في دور الايواء، وبما ينسجم مع قانون منع الاتجار بالبشر وآلية الإحالة الوطنية، والمعايير الفضلى في هذا الشأن.

وعلى الرغم من وجود منظومة تشريعية متكاملة لمواجهة التحديات والممارسات التي ترتقي لجرم الاتجار بالبشر الا انه لا بد من تعزيز الاجراءات الوقائية والخطط الاستراتيجية على المستوى الوطني والاقليمي لتوفير اليات مكافحة الاتجار بالبشر ولضمان توفير هذه الاليات فقد تم اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للأعوام (2024–2027) والتي تعتبر خطة وطنية شاملة وضعت لتحقيق التكامل والتشاركية بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية في سبيل تعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال، وتتضمن محاور رئيسية اربعة تتمثل في (الوقاية والحماية والملاحقة القضائية والتعاون والتشاركية) ينبثق عنها أهداف ومشاريع لتلبية الاحتياجات والتحديات التي تواجه مكافحة هذه الجريمة.

وضمن محور التعاون الإقليمي ضمن الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للأعوام (2024–2027) فقد تم وضع اهداف تتعلق بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، من خلال تقييم مذكرات التفاهم الثنائية بين الأردن والدول المصدرة للعمالة للوقوف على الثغرات ومعالجتها، وتفعيل دور وزارة الخارجية وشؤون المغتربين بالمتابعة لحالات الاتجار بالبشر المحتملة. وكذلك من خلال مشاريع تتعلق بتبادل المعلومات حول المتاجرين بالبشر ووكالات التوظيف الاحتيالية وإعداد قائمة وطنية بذلك، ودراسة ومتابعة التوصيات الصادرة عن التقارير الدورية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين جهات إنفاذ القانون الوطنية والدولية، وتعزيز صور التعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بالإضافة الى الاطلاع على الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

إضافة إلى إطلاق آلية الاحالة الوطنية المحدّثة للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر واجراءات العمل الموحدة والتي تتضمن نماذج لمؤشرات الاستغلال بكافة صورها، وتحديداً لدور كل جهة في التعامل مع حالات الاتجار بالبشر من لحظة التعرف على الضحية وتوفير المساعدة والايواء، مرورا بإجراءات التحقيق والمحاكمة الى ان يتم اعادة ادماج الضحية او العودة الطوعية.

كل الشكر على دعوتنا للمشاركة وعلى اهتمامكم وتنظيمكم لمحاور ومواضيع اعمال الندوة العلمية لمكافحة الاتجار بالبشر والذي يشكل اهمية وجود لقاءات دورية لتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

جدول أوراق العمل

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الليبي

إعداد الباحث

د / ضياء الدين المختار خماج

مدير عام المعهد العالي للقضاء - ليبيا

وزارة العـــدل _ ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

المعهد العالي للقضاء

مقدمة

ان الاتجار بالبشر هو جريمة منظمة دولية ، وغالباً ما تكون هذه الجريمة ذات طابع غير وطني وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[196]، ويأتي الاتجار بالبشر بأشكال مختلفة لغرض أساسي ألا وهو استغلال البشر من الفئات الأكثر ضعفاً مثل النساء والأطفال ، والتي تختلف باختلاف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى وفقاً لمفهوم الاتجار بالبشر في تشريعاتها الوطنية ، ومدى احترامها لحقوق الإنسان، وقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعدا كبير لظاهرة الاتجار بالبشر مع تنامي بؤر الصراعات المسلحة الداخلية و الدولية، ووجود كثير من مناطق العالم تعاني من الاضطرابات الداخلية نتيجة عدم الاستقرار السياسي وتدهور اوضاعها الاقتصادية خاصة في بعض بلدان العالم الثالث ، وهو ما وفر لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية الظروف المعيشية التي سهلت وجود الموارد المتجددة من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم .

إن المجتمع الليبي لم يعرف هذه الظاهرة في السابق نظراً لخصوصيته ، غير أن ليبيا أصبحت في الآونة الأخيرة معبرا من أجل الوصول إلى دول الاتحاد الأوروبي والتي تضررت فعليا من العصابات المنظمة بحكم موقعها الجغرافي ، واصبحت تعاني من مختلف صور واشكال هذه الجريمة[197]، ومازالت ليبيا تسجل ارقاما كبيرة ومرعبة عن ضحايا الاتجار بالبشر خلال السنوات الاخيرة خاصة بعد ما حدث في ليبيا من " ثورة" أسقطت نظام القذافي ، وحصل بسببها خلل في المنظومة الامنية للدولة ، وأصبحت بعض المناطق مرتعا ومستقرا لشبكات و عصابات اجرامية تنشط في التهريب عامة والاتجار في البشر خاصة عبر حدودها[198] ، ورغم صدور العديد من القوانين التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي على فرضها حول طلب اللجوء والهجرة، والتي تهدف إلى تشديد قوانين اللجوء والهجرة وخطط للتعامل بشدة أكبر مع الأشخاص القادمين من البلدان التي تعد آمنة نسبيا .

ولعل المتابع للساحة الليبية يلاحظ ازدهار جريمة تهريب البشر في ليبيا بقوة و تناميها وبروزها بشكل مقلق على المستوى القومي و الاقليمي و الدولي[199]، وقد تضاربت التحليلات حول أسباب تفاقم هذه الظاهرة بين من ينسبها لحالة الفراغ السياسي والتدهور الأمني و غياب سلطة الدولة في ارض الميدان[200]، و بين من يرجعها لعوامل جغرافية أدت لتمركز عصابات التهريب في بعض المناطق الليبية

---

[196] هو بروتوكول مُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية .

[197] مثل تهريب الأطفال، والهجرة غير الشرعية ، وبيع الأعضاء البشرية ، واستغلال النساء والأطفال وغيرها .

[198] حيث أفادت بعض التقارير الدولية (تقرير للخارجية الأميركية) عن ظاهرة الاتجار بالبشر في ليبيا لعام 2021 ، بأن الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون في ليبيا استغلت الفراغ الأمني وارتكبت انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل غير القانوني، والتجنيد الإجباري، والعمل القسري، والاتجار بالبشر .

[199] إن الجرائم المرتكبة بحق المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا، لها عدة صور منها الاتجار بالبشر عن طريق التهريب، وكذلك عن طريق الخطف، وطلب فدية مالية من أجل إطلاق سراحهم، وكذلك أعمال السخرة، والاستغلال الجنسي للنساء .

[200] راجع / أ . علي مصباح علي عمر ، الهجرة غير النظامية أسبابها وآثارها على ليبيا ، مجلة الأستاذ ، نقابة أعضاء هيئة التدريس بجامعة طرابلس ، خريف 2022 العدد 23 ص 220 .

لتأمين عبور و ممر لمن يطلب الهجرة نحو أوربا [201]، إضافة الى جانب انتشار شبكات الاتجار بالبشر في دول المحيط الليبي ، لا سيما الأفريقية منها[202]، ويرجح حقوقيون ليبيون بعض أسباب زيادة تدفق المهاجرين، إلى الأوضاع المعيشية البائسة التي تعاني منها بعض الدول الأفريقية التي ينحدر منها مئات المهاجرين[203]، وكل هذا وسط غياب إحصائيات رسمية حول أعداد ضحايا تهريب البشر[204]، أو أي معلومات كافية حول العصابات التي تقوم بتلك العمليات ، ومع كل ذلك لا يجب أن ننكر ان السلطات الأمنية الليبية تعمل جاهدة وعلى الدوام لكبح ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تحمل في طياتها مختلف أنواع جرائم الاتجار بالبشر[205]، وكل ذلك بالتعاون مع العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية المختلفة[206]، وأنها لم تذخر جهدا للحد من هذه الظاهرة .

لذلك :- سنحاول من خلال هذه الورقة تسليط الضوء على سياسة المشرع الليبي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، والجهود المبذولة من السلطات الليبية لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال المحاور الاتية :-

المطلب الأول:- سياسة المشرع الليبي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

أولا: - استراتيجية المشرع الليبي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

ثانيا :- قراءة في مشروع قانون الاتجار بالبشر .

المطلب الثاني :- الجهود الليبية المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولا:- الجهود المبذولة من السلطات الليبية على المستوى المحلي .

ثانيا :- الجهود المبذولة من السلطات الليبية على المستوى الدولي .

المطلب الأول: - سياسة المشرع الليبي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

لازالت منظومة مكافحة ومنع جريمة الاتجار بالبشر في ليبيا غير متكاملة حتى الوقت الحالي وينقصها الكثير لتكون في مصاف الدول المتقدمة ، رغم انضمام ليبيا ومصادقتها على العديد من المواثيق والبروتكولات الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر ، وذلك لعدم اصدار تشريع متكامل حتى هذا التاريخ يجرم الاتجار بالبشر ويقرر حماية كافية للضحايا من تداعيات هذه الجريمة الخطيرة ، الا انه وبالمقابل هنالك العديد من التشريعات التي تجرم بعض الأفعال والسلوكيات التي تدخل في مجملها في جرائم الاتجار بالبشر ، غير أن هذه النصوص تظل غير كافية لمنع ارتكاب هذه الجرائم ، ولا تحقق الحماية اللازمة ولكنها تحقق حداً ادنى من الحماية في الوقت الحالي ، لهذا سنبحث أولا استراتيجية المشرع الليبي لمكافحة هذه الجريمة لنبحث ثانيا قراءة في مشروع القانون المقترح .

أولا: - استراتيجية المشرع الليبي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

اود الإشارة هنا الى ان ليبيا كغيرها من بعض الدول لا يوجد بها حتى هذا التاريخ قانون محلي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، و لكن هنالك بعض أنماط السلوك التي تدخل في نطاق جرائم الاتجار بالبشر مجرمة في بعض القوانين المختلفة ، وانه يمكن الاستناد على هذه

---

[201] وهو ما نوهت إليه وكالة (نوفا) الإيطالية بداية يناير الماضي ، بأن 51 ألفاً و700 مُهاجر غير نظامي وصلوا إلى السواحل الإيطالية، خلال العام الماضي، مشيرة إلى أن 16 ألفاً و500 مهاجر من هؤلاء المهاجرين وصلوا من شرق ليبيا إلى إيطاليا، بينما وصل 3 5ألفاً و200 مهاجر من غربها.

[202] راجع / د . محمد هدية درياق ، الفساد السياسي وعلاقته بالهجرة غير الشرعية - ليبيا نموذجاً ، محلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية ، المجلد (12) العدد الثاني ديسمبر 2022 ص 307

[203] د/ فايزة ختو، الهجرة غير الشرعية في السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي بعد الحراك العربي ، دراسة حالة دول جنوب المتوسط ، 2019 ، جامعة الجزائر ، ص 371

[204] وقد رصد جهاز مكافحة الهجرة غير المشروعة ببنغازي، ضبط عدد 1507 مهاجرين غير نظامي خلال يناير الماضي في حين قام جهاز مكافحة الهجرة بطرابلس بترحيل عشرات المهاجرين غير النظاميين إلى دولهم عبر المنافذ الجوية والبرية وفقا للإحصائيات الرسمية المعلن عنها ، راجع في ذلك وكالة (آكي) الإيطالية للأنباء عبر موقعها على صفحات التواصل الاجتماعي فيسبوك 28 نوفمبر 2023 https://www.adnki.net/AKI/?p=106873

[205] وهذا بحسب ما تشير إليه وزارة الداخلية عبر أجهزتها الأمنية المعنية بالهجرة غير الشرعية

[206] ونخص بالذكر في هذا المقام منظمة الهجرة الأممية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

التشريعات في الوقت الحالي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وهي على النحو الاتي .

1)- القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها .

تم بموجب احكام هذا القانون تجرّ يم دخول المواطنين الأجانب إلى ليبيا أو إقامتهم فيها أو مغادرتهم لها "على نحو غير قانوني[207] ، وبالمقابل جرّم هذا القانون افعال الأشخاص الذين ساعدوا أو سهلوا دخول الأجنبي أو اقامته او مغادرته على نحو غير نظامي ، وتم تشديد العقوبة في حق من يقوم بفعل "تهريب المهاجرين بأية وسيلة بموجب القانون رقم 2 لسنة 2004" المعدل لأحكام القانون السابق.

2)- القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.

وبموجب احكام هذا القانون تم فرض عقوبات مشددة على مرتكبي جريمة التهريب [(2)]، حيث عاقب على فعل التهريب بالسجن خمس سنوات وبغرامة تزيد على خمسة الاف دينار وتشدد في العقوبة إذا كان الجاني من المكلفين بحراسة أحد موانئ الدخول.

3)- قانون العقوبات الليبي الصادر في 28 نوفمبر1953.

جرم قانون العقوبات العديد من السلوكيات والافعال المتعلقة بالإتجار بالبشر مثل الرق واستغلال الأطفال في العمل القسري و العبودية حيث تنص المادة 426 من القانون على أن " كل من تعامل بالرقيق أو اتجر به أو تصرف على أي وجه في شخص في حالة عبودية أو في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى اثنى عشر سنة لكل من تصرف في شخص مستعبد ، أو في حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته كما جرم العديد من الأفعال الأخرى التي تدخل في نطاق جرائم الاتجار بالبشر كالاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة والتحريض على ذلك ، وقد جرم قانون العقوبات الليبي أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة والتحريض على ذلك، وجعل ذلك جريمة معاقباً عليها، في المواد (415 مكرر أ ، 416 ، 417 – مكرر ب) و نص على عقوبات صارمة يرتقي بعضها إلى مرتبة الجنايات في المادة (418) على من قام بالاتجار بالنساء على نطاق دولي وكل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على التزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة ، وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصا قاصرا أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بانها سوف تستغل للدعارة، وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزداد العقوبة بمقدار النصف، وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (415) وكذلك إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وإن اختلفت وجهاتم، كما نصت المادة (419) من ذات القانون في شأن الاتجار بالنساء على : "يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه كل من سهّل بأية طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك ما لم يكن شريكاً في ا لجريمة وتطبق في هذه الحالة أيضا الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، وقرر القانون عقوبة الاتجار الليبي بالنساء، حيث نصت المادة (420) على أن يعاقب الليبي على الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وإن اقترافهما وهو في الخارج .

4)- قانون العمل او القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية

وتم بموجب احكام هذا القانون منع عمل الأطفال و منع استغلال العمال في العمل بدون دفع مقابل وكذلك عمل النساء خلال فترات معينة والعديد من الأفعال التي تهدف في مجملها الى منع استغلال بعض الفئات الضعيفة في العمل وتضمن فصل كامل يتعلق بتشغيل

---

[207] حيث تنص المادة 17 من هذا القانون على أن "يبعد الأجنبي إذا دخل البلاد بدون تأشيرة صحيحة، أو إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها" وتسمح المادة 18 باحتجاز من يخضعون لإجراءات الإبعاد إلى حين ترحيلهم، وينص القانون على أن يعاقب بالحبس لمدة غير محددة وبغرامة لا تزيد علي مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من دخل البلاد أو بقي فيها أو خرج منها بدون تأشيرة صحيحة .

النساء والاحداث [208]

ثانيا :- قراءة في مشروع قانون الاتجار بالبشر .

في عام 2013 وبعد توقيع ليبيا ومصادقتها على بروتكول باليرمو شرعت السلطات في ليبيا في اعداد مشروع قانون مستقل لمكافحة الاتجار بالبشر بالأشخاص ، وقد تكفلت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون الاتجار بالبشر، وأحيل هذا المشروع الى البرلمان الليبي لتشريعه الا انه لم يرى النور حتى هذا التاريخ ، و مازال حتى هذه اللحظة حبيس ادراج مجلس النواب رغم أهمية هذا القانون في مكافحة هذه الجرائم ، ورغم ان هنالك حاجة فعلية في الوقت الحالي لتبني تشريع يهدف الى مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها لتنظم ليبيا لقائمة دول الجوار الإقليمي من الدول العربية وغير العربية ممن تبنت هذا التشريع وكان هذا المشروع على النحو الاتي[209].

1- استقى مشروع هذا القانون أحكامه من القانون النموذجي الصادر عن جامعة الدول العربية فيما يتعلق بالقانون الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو الذي استقى أحكامه من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر " برتوكول باليرمو" التي انضمت إليه ليبيا عام 2004، وتناول المعايير المثلى لحماية حقوق الإنسان.

2 – تضمن مشروع هذا القانون ثلاثين مادة موزعة في ستة فصول تتضمن التسمية، والتعاريف، ونطاق السريان، والولاية القضائية، والتجريم والعقاب، ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، وحماية الضحايا.

3 – اخذ مشروع القانون المقترح بأفضل الممارسات والتطورات التشريعية والقانونية التي وصلت اليها الكثير من الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في سبيل مكافحة هذه الجرائم.

4- تضمن مشروع القانون مواد ونصوص تجرم صور واشكال الاتجار بالبشر، وأفعال الاستغلال والشروع والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم، وجرم كذلك أفعال المشاركة في عصابة او جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وغيرها.

5 – تضمن مشروع القانون في نصوصه عقوبات رادعة لبعض انماط السلوك المجرم، ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية عن نقل الأشخاص المتاجر بهم عبر الحدود.

6- أولى مشروع هذا القانون اهتماماً خاصاً بمسائل حماية ضحايا الاتجار بالبشر وضمان حقوقهم وحدد الية فعالة لتمويل انشطة الحماية والمؤسسات القائمة عليها.

7- تبنى مشروع هذا القانون تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبما يتفق والمعايير الدولية وقد اعطى لهذه اللجنة مهاماً وواجبات كانت في مجملها متوافقة مع ما اقرته تلك المعايير، لوضع سياسات عامة لمنع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا والتنسيق مع مختلف الجهات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا الشأن.

8- كان مشروع هذا القانون متوافقاً الى حد كبير مع المعايير الدولية وموفقاً في توصيف الأفعال الجنائية الأساسية التي تُعتبر أساساً تقوم عليه جرائم الاتّجار،الاحكام الخاصة بالإتجار تحديداً .

9- تبني مشروع هذا القانون مبدأ عدم انقضاء الدعوى الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر وهو نهج يتفق والمعايير الدولية .

10- توسع مشروع هذا القانون إيجابيا في مد الولاية القانونية والقضائية – الاختصاص القانوني والولاية القضائية – بان قرر لنفسه الولاية في حال كان احد اطراف الدعوة ليبياً او أي من أنشطة الجريمة في مراحلها كافة قد وقعت في ليبيا او ان المنظمة الاجرامية استهدفت مصالح ليبيا ومواطنيها او المقيمين على ترابها.

11- تبنى مشروع هذا القانون مبدأ عدم المسؤولية ، و الاعفاء وعدم المعاقبة ، وعدم الملاحقة القضائية فيما يخصّ ضحايا الاتّجار

---

[208] حيث نصت المادة (24) على انه لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة ، ونصت المادة (25) على انه لا يجوز إنهاء عمل المرأة أثناء حملها أو أثناء تغيبها في إجازة أمومة إلا لأسباب مبررة لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع ، ونصت المادة (27) على انه لا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة مزاولة أي نوع من أنواع العمل ، ونصت المادة (28) على انه لا يجوز تشغيل الحدث بعمل أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة أو أكثر للراحة

[209] ملحق بهذه الورقة نسخة من مشروع هذا القانون

بالأشخاص .

12- تبنى مشروع هذا القانون مبدأ الحماية والمساعدة للضحايا ، وعالج في مواده هذا المبدأ وبما يتفق والمعايير الدولية احتراماً لمبدأ الحماية والمساعدة والذي تلتزم مؤسسات الدولة الليبية بالوفاء به .

13- تبنى مشروع هذا القانون انشاء صندوق يمول من مبالغ الغرامات ومن قيمة الأموال العينية ووسائل النقل المصادرة يخصص لتمويل برامج دعم ومساعدة الضحايا وتامين الموارد المالية للبرامج والأنشطة المتعلقة بالضحايا .

أخيرا يظل مشروع هذا القانون جزءاً من الاستراتيجية والرؤية التي تضعها ليبيا في سبيل مكافحة مثل هذه الجرائم المرتبطة بشكل كبير بالهجرة غير الشرعية ، وغيرها من الخطوات المرتبطة بالهجرة غير القانونية والأمن القومي .

المطلب الثاني :- الجهود الليبية المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

رغم العديد من الانتقادات والتقارير الدولية التي توجه للسلطات الليبية بشأن غياب وحدات إدارية ومحاكم متخصصة للإشراف على قضايا الاتجار بالبشر في ليبيا ، وبأن نظام القضاء الجنائي الليبي لا يعمل بشكل كامل ، والى افتقار سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في ليبيا إلى فهم جرائم الاتجار بالبشر[210] الا انه لا يجب ان يستهان بالجهود التي تقوم بها السلطات الليبية ما بين الحين والأخر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على جميع المستويات ، حيث ان وزارة الداخلية وباعتبارها الجهة المسؤولة والمعنية بمكافحة جرائم الاتجار تقوم بجهد ملموس على كافة الأصعدة رغم محدودية امكانياتها ، وانه يحسب لها بانها نفذت العديد من العمليات لمكافحة هذه الظاهرة [211]، وانها أصدرت العديد من مذكرات التوقيف بحق العديد من الجناة المشتبه في ارتكابهم لجرائم مختلفة تتعلق الاتجار بالبشر، كما القت القبض على العديد من المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم ، غير أن الحكومة وللأسف لم تنشر حتى هذا التاريخ اي إحصائيات عن الملاحقات القضائية أو الإدانات لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون ، أو المليشيات المتحالفة مع الحكومة و المتواطئة في جرائم الاتجار بالبشر[212]، وإلى جانب ذلك لم تبلغ الحكومة أبدا عن مقاضاة أو إدانة أي شخص بتهمة جرائم الاتجار بالجنس[213] وهو ما سنسلط عليه الضوء في هذا المقام .

أولا:- الجهود المبذولة من السلطات الليبية على المستوى المحلي .

تشمل هذه الجهود ما قامت بها السلطات الليبية في سبيل مكافحة هذه الظاهرة من اعمال متمثلة في إنشاء الاجهزة المتخصصة بالهجرة غير الشرعية لبسط قوة القانون ، ومحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتهريب[214]، وكافة الجهود الفعلية التي تقوم بها وزارة الداخلية عن طريق أجهزة الأمن المختلفة التابعة لها وذلك على النحو الاتي .

1)- انشاء الأجهزة المتخصصة بمكافحة هذه الجريمة ومن هذه الأجهزة المتخصصة .

أ)- مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب ، وهي الجهة المسؤولة على شؤون تنظيم دخول مواطني الدول الأجنبية وإقامتهم في ليبيا ومغادرتهم ولديها فروع في جميع مناطق ليبيا ويتبع وزارة الداخلية .

ب)- جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وهو الاخر يتبع وزارة الداخلية ، انشأ في الآونة الأخيرة ليتولى تنفيذ الإطار القانوني بشأن مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ومعالجة أوضاع المهاجرين في البلاد[215]،

---

[210] منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2021، شبكة المعلومات الدولية الانترنت، متاح على الرابط: https://2u.pw/5YNdq

[211] راجع / د . فايزة ختو، الهجرة غير الشرعية في السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي بعد الحراك العربي ، مرجع سايق، ص 371

[212] راجع تقرير ديوان المحاسبة الليبي السنوي لعام (2017) ص17.

[213] حيث انه وفقا لإحصائيات المنظمة الدولية للهجرة بان هنالك (1614) ضحية للإتجار بالبشر في ليبيا خلال عامين كانوا في طريقهم إلى ليبيا.، وانه تم تحرير عدد 19 سودانيا و3 أجانب اخرين من قبضة تجار بشر في ليبيا .

[214] راجع / د . محمد هدية درياق ، الفساد السياسي وعلاقته بالهجرة غير الشرعية ، مرجع سابق ص 307 .

[215] انشى هذا الجهاز بموجب قرار مجلس الوزراء الليبي رقم 386 لسنة 2014 .

2)- جهود بعض الأجهزة الأمنية والقضائية وهي على النحو الاتي .

أ)- جهود الإدارة العامة للبحث الجنائي ، ومنها على سبيل المثال ما أعلنت عنه بعض المصادر بوزارة الداخلية عن تحرير 79 مهاجراً عثر عليهم في سجون خارج اطار الدولة تم أنشاؤها من قبل التشكيل العصابي لهذه الغرض، وتبين أنهم خطفوا على فترات متباعدة، بقصد ابتزاز أسرهم للحصول على فدية مالية[216] الى غيرها من الحالات المشابهة التي لا يسع المقام للإحاطة بها .

ب)- جهود مديريات الامن ، حيث إن هناك العديد من المحاولات التي تجري على الشواطئ من قبل بعض السماسرة لتهريب البشر إلى السواحل الأوروبية ، الا انه وعلى سبيل المثال قامت مديرية أمن صبراتة ومديرية امن الزاوية اكثر من مرة بالقبض على بعض الأشخاص الذي يديرون اوكاراً لاحتجاز المهاجرين بمدينة صبراتة[217]، وقامت أيضا بنقل عددٍ من المهاجرين غير النظاميين إلى أحد مراكز الإيواء التابعة لجهاز مكافحة الهجرة بطرابلس كانوا قد تم ضبطهم في وقت سابق من قبل الدوريات الأمنية التابعة للمديريات المذكورة بأحد الفنادق بمدينة صبراتة[218].

ج)- صدور العديد من الاحكام بحق بعض المتهمين بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، وفق ما أعلن عنه مكتب النائب العام [219]، حيث أصدرت محكمة استئناف البيضاء أحكاماً مشددة من بينها السجن مدى الحياة بحق 37 متهماً بالاتجار في البشر تسببوا بوفاة 11 مهاجراً، واحكاما بحق تسعة بعقوبة السجن مدة 15 عاماً، وإصدار محكمة استئناف طرابلس احكاما بالسجن مدى الحياة بحق عدة اشخاص ، وبالسجن 20 عاماً في حق أربعة آخرين[220]، وهذا على سبيل المثال ، وبالمقابل صدرت العديد من الاحكام المماثلة عن محاكم أخرى بليبيا الا انه لا يسع المقام للإحاطة بها ، ولم نتمكن من الوصول اليها لعدم نشر هذه الاحصائيات بشكل رسمي

3)- ورش العمل والندوات والدورات التدريبية المقامة لهذا الغرض .

لدعم الجهود المبذولة في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر اقيمت العديد من ورش العمل والندوات والدورات التدريبية لبناء قدرات الأجهزة المتخصصة في مجال العدالة الجنائية بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وللمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الذي يدعم بناء مؤسسات قوية تتسم بالفعالية، بعض هذه المناشط كان بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبعضها الآخر كان بدعم من الحكومة الإيطالية ، وكل ذلك لمساعدة السلطات الليبية لمكافحة هذه الظاهرة[221] نذكر منها على سبيل المثال ما يلي .

أ)- إقامة المؤتمر (الأفريقي الدولي) الذي استضافته مدينة بنغازي بتاريخ (9 يناير 2024م) حول الهجرة غير النظامية، وحضر فعاليات المؤتمر عدد من أعضاء مجلس النواب الليبي ونواب البرلمان الافريقي و 40 وفدا من دول أفريقية وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالهجرة .

ب)- إقامة الدورات التدريبية المتخصصة ، حيث نظم مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ورشة عمل تدريبية متقدمة بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في الفترة من 24 إلى 26 يونيو 2018 في تونس العاصمة، و حضرها موظفون من جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة الليبية لمعرفة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص

---

[216] والتشكيل العصابي مكون من رجلين وامرأتين بحي عبد الكافي في مدينة سبها، وبعد تحرير الضحايا وجد بينهم 14 سيدة وعدد من الأطفال.

[217] وهذا بحسب ما أعلنت عليه مديرات الامن المذكورة عبر صفحاتها الرسمية بمواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، وما نشر بصحيفة الشرق الأوسط الإخبارية.

[218] ملخص لمقابلة اجريت بتاريخ 2020/9/15 مع مجموعة من الافارقة حاولوا الهجرة في شهر 2017/3 وتم القبض عليهم في اللحظات الاخيرة من أحد الفنادق بمدينة صبراتة .

[219] وهذا بحسب ما اعلن عنه عبر صفحته الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك .

[220] يراجع في ذلك ما نشر بالتقرير السنوي لسنة 2020 عن اعمال وزارة العدل الليبية .

[221] راجع تقرير سنة 2020 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدارت والجريمة عن جرائم الاتجار بالبشر في ليبيا .

وتهريب المهاجرين، وكيفية تحديد هذه الحالات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها مع ضمان توفير المساعدة والحماية اللازمة للضحايا[222].

ج)- أقيم بتاريخ 22 و23 و24 مارس 2022 بتونس العاصمة ورشة عمل حول قائمة المؤشرات المتعلقة بالرصد والتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر في ليبيا التي تنتظم في إطار شراكة بين مجلس أوروبا، والمجلس الوطني الليبي للحريات العامة وحقوق الانسان ومنظمة "لا سلام دون عدالة"، وبدعم من "برنامج تعزيز التعاون الاقليمي في مجال حقوق الانسان وسيادة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط" و"برنامج الجنوب الرابع"، وهو برنامج مشترك بين الاتحاد الاوروبي ومجلس أوروبا وتهدف هذه ورشة الى جمع مختلف الاطراف الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في ليبيا قصد إعداد المؤشرات العامة والخاصة التي ستمكن شتى الفاعلين فيما بعد من أن يتحصلوا على وثيقة موحدة تساعدهم على الرصد والتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر في ليبيا[223]

د)- ضمن اهتمامات ليبيا بهذا الملف شاركت ممثلة في وزير الداخلية في المؤتمر الدولي حول التحالف العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 2023م في بروكسيل[224].

وتأتي جميع هذه المؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية في اطار المساهمة في إيجاد آلية للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها والحد منها وإيجاد آلية عمل فعالة في ظل إخفاق الحلول الأمنية التي طالما تبنتها الدول الأوروبية المطلة على حوض المتوسط[225].

ثانيا :- الجهود المبذولة من السلطات الليبية على مستوى دولي .

إضافة لأنشاء و تفعيل الأجهزة التي تسهر على متابعة مجرمي الاتجار بالبشر وتعقب أثارهم قامت السلطات الليبية بجهود أخرى على مستوى دولي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر ، وتظهر هذه الجهود فيما قامت به من مساعٍ للانضمام والمصادقة على بعض المواثيق الدولية التي تكافح هذه الجريمة وتضمن ادمية الانسان وتكريس حقوقه وحرياته، والتعاون مع كافة المؤسسات الدولية المتخصصة لتحقيق هذا الغرض في الداخل والخارج .

1)- أهم المواثيق الدولية التي تم الانضمام اليها لمكافحة هذه الجريمة .

أ)- التوقيع على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في 18 يناير 2006، ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية للحد من الاتجار بالبشر وتوفير حماية ورعاية للضحايا ، ويُعتبر هذا البروتوكول جزءًا من الجهود الأوسع في المنطقة العربية لمكافحة الجريمة المنظمة وتحسين الأمان والاستقرار .

ب)- انضمام ليبيا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود في 15 نوفمبر/ 2000 ، والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ((25/55) ، والتي بدأ سريانها في 29 سبتمبر/ 2003 ، ويهدف الانضمام لهذه الاتفاقية لوضع آليات لتنفيذها على إقليم الدولة ولتقديم هذه العصابات إلى العدالة في القريب العاجل من خلال تكاتف الجهود ودعم الأجهزة الأمنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

ج)- انضمام ليبيا لاتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بتاريخ 3 / 12 / 1956 م ، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها317(د-4) في يوم 2 ديسمبر 1949 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 يوليو 1951.

د) المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في يونيو 2004، وعلى البروتوكول المكمل لها لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر و خاصة النساء و الأطفال في نفس العام ، و الذي يشار إليه باسم بروتوكول باليرمو، وهو الأساس القانوني الدولي الذي يستند عليه المشرعون في وضع القوانين لمكافحة الإتجار بالبشر، ويتضمن هذا البروتوكول المعايير المثلى لحماية حقوق الإنسان

---

[222] راجع/ أ . عبد الناصر الدهري، وعبد القادر أبوستة، أثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية على ليبيا والأليات القانونية لمواجهتها، المؤتمر الدولي الاول للدراسات الاقتصادية والسياسية جامعة سرت 2018/12/18.

[223] يراجع في ذلك ما نشر عبر صفحة منظمات المجتمع المدني بليبيا عبر موقعها الرسمي بوسائل التواصل الاجتماعي فيسبوك

[224] راجع في ذلك وكالة (آكي) الإيطالية للأنباء عبر موقعها على صفحات التواصل الاجتماعي فيسبوك 28 نوفمبر 2023 https://www.adnki.net/AKI/?p=106873 .

[225] راجع / أ . علي مصباح علي عمر ، الهجرة غير النظامية أسبابها وآثارها على ليبيا ، مرجع سابق ص 221 .

والالتزام بحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص ومساعدتهم .

هـ) انضمام ليبيا إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في سبتمبر سنة 2004 .

و)- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في 18/ ديسمبر 1951 .

ز)- المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1986، والاتفاقية الإفريقية لحل مشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1981.

2)- الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ليبيا .

لا يمكن ان ننكر الكثير من الجهود الدولية المسخرة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في ليبيا باعتبارها من اهم الجرائم الماسة بالإنسان وبحدود الدول وسيادتها ، وان ما تقوم به بعض المؤسسات الدولية في ليبيا واجهزة التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة هذه الجريمة في ليبيا هو على النحو الاتي .

أ)- أقيم بتاريخ 1 نوفمبر 2022 في العاصمة فاليتا المؤتمر الإقليمي الذي عقد تحت عنوان "الاتجار بالبشر على مسارات الهجرة، لتعهد أفضل بالضحايا" ، وذلك لمحاكاة آلية إحالة ضحايا الاتجار بالبشر في جنوب البحر الأبيض المتوسط ، والذي شارك فيه خبراء وممثلو حكومات و قضاة و مدعون عامون ومن العاملين في مجال إنفاذ القانون والمصالح الاجتماعية والصحية من ليبيا ، والجزائر ،وبلجيكا ،وفرنسا ،وإيطاليا ،والأردن ،ولبنان ،ومالطا ،والمغرب ،وفلسطين ،والبرتغال ،وسويسرا ،وتونس ،وبريطانيا والسنغال، إلى جانب مجلس أوروبا ، ومنظمة لا سلام دون عدالة ، وقد اوصى المشاركون في المؤتمر بضرورة تعزيز التّعاون الإقليمي والشّراكة في مجال مكافحة الاتّجار بالبشر، بإنشاء آلية إقليمية للإحالة وبتكثيف البرامج والأنشطة المشتركة وتبادل الأبحاث والمعلومات والخبرات والممارسات والأساليب الفضلى، مثل إقامة مركز إقليمي لملاحقة المجرمين والإحالة في مجال الاتّجار بالبشر تحت اسم ترافيكنغ بول- Trafficking Pole-على غرار الإنتربول[226].

ب)- عقد في 28/نوفمبر /2017 مجلس الأمن اجتماع في مقر الامم المتحدة في نيويورك لبحث ما سمي بظاهرة الاتجار بالبشر في ليبيا ، والتي بلغت درجة من الخطورة الى حد الدعوة لعقد جلسة خاصة لمجلس الأمن لبحث هذه القضية وتم التوصل الى عدة توصيات من خلالها لمكافحتها على مستوى محلي ودولي .

ج)- اجتماع القمة الأوروبية الافريقية الخامسة الذي يضم اكثر من 58 دولة أوروبية وافريقية تجمع بين الاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي والذي اقيم في ساحل العاج بتاريخ 2017/11/27 ، والذي تم الاتفاق من خلالها خطة طوارئ لتفكيك شبكات تهريب البشر وإعادة توطين المهاجرين العالقين في مسعى لتخفيف وطأة كارثة تتعلق بحقوق الإنسان في ليبيا[227]، ووافق الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في هذه القمة على تجميد أصول وفرض عقوبات مالية على المهربين المعروفين وتشكيل "قوة عمل تنفيذية" مؤلفة من أفراد شرطة أوروبيين وأفارقة وأجهزة مخابرات والسماح لوكالات الأمم المتحدة بزيارة مخيمات المهاجرين في المناطق الخاضعة لسيطرتها[228]

د)- في نهاية عام 2020، اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع قرارا جدد بمقتضاه لمدة 12 شهرا الإذن للدول الأعضاء بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، إذا تم الاشتباه بقيامها بتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر .

هـ) أدرج مجلس الأمن الدولي عقوبات على بعض القائمين على مراكز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين لدوره في أعمال " تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا بما في ذلك الاتجار بالبشر[229].

---

[226] راجع في ذلك وكالة (آكي) الإيطالية للأنباء عبر موقعها على صفحات التواصل الاجتماعي فيسبوك 11 نوفمبر 2023 https://www.adnki.net/AKI/?p=106873 .

[227] راجع النشرة السنوية الصادرة عن الاتحاد الافريقي .

[228] راجع/ أ . عبد الناصر الدهري، وعبد القادر أبوستة ، أثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية على ليبيا والأليات القانونية لمواجهتها، المؤتمر الدولي الاول للدراسات الاقتصادية والسياسية جامعة سرت 2018/12/18.

[229] ادراج القائم على مركز النصر للمهاجرين في الزاوية (شمال غرب) أسامة ابراهيم الكوني

ج)- أعلنت بعثات الأمم المتحدة في ليبيا والنيجر ومالي وموريتانيا عن إطلاق مبادرة مشتركة لإنشاء منصة للتعاون بين البعثات الأربع من أجل مكافحة الاتجار في البشر[230].

و.)- للمساهمة في إدارة تدفقات الهجرة وتكثيف مكافحة الاتجار بالبشر قامت السلطات الإيطالية بهدف تعزيز عمل إيطاليا على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط بتحديث برنامج صندوق الهجرة لعام 2023 وذلك بتخصيص 8,5 مليون يورو لثلاثة مشاريع في ليبيا، وتنفيذ أنشطة تدريبية للسلطات المحلية من أجل زيادة قدرتها على إدارة ظاهرة الهجرة، بما يتوافق مع معايير حماية حقوق الإنسان، وإقامة دورات تدريبية في الموقع للمهاجرين والمجتمعات المضيفة، وتنفيذ المساعدة في عمليات العودة الطوعية إلى الوطن وإطلاق حزمة من التدخلات ليتم تنفيذها في ليبيا لصالح المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[231]

ز)- المشروع الإقليمي لتفكيك شبكات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في شمال إفريقيا الذي تشارك فيه ليبيا بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ويتم تمويل المشروع من قبل الاتحاد الأوروبي، من خلال الصندوق الائتماني للاتحاد الأوروبي من أجل إفريقيا، ويتم تنفيذه من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويهدف المشروع إلى تعزيز قدرات السلطات الليبية لمنع كافة أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وسيركز مكون ليبيا من المشروع على رفع قدرات الكشف والتصدي لدى جهات إنفاذ القانون والخطوط الأمامية بما في ذلك الأخصائيون الصحيون والاجتماعيون المتصدية لهذه القضية، وكذلك بناء المهارات وتبادل المعلومات؛ والاشتراك في مراجعة الإطار القانوني؛ وتعزيز مهارات مسؤولي العدالة الجنائية في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وذلك مع التركيز على إطار التعاون الإقليمي والدولي[232]

ح)- البدأ فعليا منذ عام 2013 في العمل على سن قانون محلي وطني يختص بمكافحة الإتجار بالبشر ضمن خطة وزارة العدل بهذا الشأن و بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

ط)- قيام الاتحاد الأوروبي بدعم بعض المنظمات الدولية لتنفيذ مشاريعها المعنية بحماية المهاجرين وطالبي اللجوء، بالتنسيق الكامل مع السلطات في ليبيا في الشرق والغرب، إلا أن هذه المشاريع لا تستجيب للاحتياج الحقيقي. حيث مازالت مراكز الاحتجاز التي تقوم المنظمات الدولية بزيارتها وتنفيذ برامجها وأنشطتها فيها، يُحتجز فيها الأطفال والقاصرون مع البالغين ولا يتم الفصل بينهم، كما لا يزال احتجاز النساء في جميع المراكز يشرف عليه رجال دون أي إشراف تقوم به عناصر شرطة نسائية[233]، كما فشلت المنظمات الدولية في تتبع أماكن تواجد المهاجرين وطالبي اللجوء رغم ادعائها بحصر أعدادهم والتواصل معهم في برامج التسجيل أو الرعاية الصحية والعودة الطوعية بخلاف ما هو عليه الواقع[234].

ي)- لمحاولة وضع استراتيجية شاملة للتعاطي مع هذه الجريمة المتنامية والمتصاعدة بشكل كبير والتي باتت متعددة وللوصول إلى توصيات ومقترحات بالخصوص إقامة العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان العديد من ورش العمل لمجابهة (جريمة الاتجار بالبشر) وذلك في إطار حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، و جهاز الهجرة غير الشرعية،

---

[230] وفق ما نقلته وقتها وكالة الأنباء الإيطالية "نوفا" .

[231] راجع / أ . عبدالله أحمد عبدالله المصراتي ، الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الليبي دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية ، المجلد 30، العدد 59 - ابريل 2014 ص 87 .

[232] راجع تقريره سنة 2020 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدارت والجريمة عن جرائم الاتجار بالبشر في ليبيا

[233] راجع / د . فايزة ختو، الهجرة غير الشرعية في السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي بعد الحراك العربي ، مرجع سابق ، ص 372

[234] راجع / أ . علي مصباح علي عمر ، الهجرة غير النظامية أسبابها وآثارها على ليبيا ، مرجع سابق ص 222 .

ومنظمة التعاون والإغاثة العالمية، ومنظمة روافد للدعم القانوني والحقوقي، وعدد من ممثلي الجهات والمؤسسات ذات العلاقة، ومكتب النائب العام، والأكاديميين، والقانونيين، والقضاء العسكري، وحرس الحدود تناولت دور السلطات العامة في مجابهة جريمة الاتجار بالبشر، ودور النيابة العامة في الحد من جريمة الاتجار بالبشر، ومواجهة جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، أيضاً دور الآليات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني في مجابهة جريمة الاتجار بالبشر[235]

ك)- بسبب الاكتظاظ في مراكز إيواء المهاجرين بآلاف المهاجرين، الذين قامت الأجهزة الأمنية الليبية بإنقاذهم في عرض البحر أو قبضت عليهم داخل البلاد تقوم المنظمة الدولية للهجرة(IOM) ، بتقدم فرصة العودة إلى بلادهم ، عبر برنامج العودة الطواعية التي تقدمها للمهاجرين الموجودين بمراكز الايواء في ليبيا .

الخاتمة

لا يجب ان ننكر ان المشرع الليبي وان انتهج كغيره من المشرعين سياسة معينة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، وكان لهذ النهج دور يذكر في مكافحة هذه الظاهر ،الا ان هذا الدور مازال دورا محدودا بالمقارنة بما تشكله هذه الظاهرة من خطر حقيقي على المستوى الوطني والدولي ، لعدم قدرة وفعالية أجهزتها المختلفة على مكافحة هذا الجريمة رغم التعاون الكبير من المؤسسات الدولية المتخصصة في هذا الغرض ومع كل ذلك مازال الامر يتطلب تظافر العديد من الجهود المحلية والدولية لمكافحة هذه الجريمة على جميع المستويات وذلك على النحو الاتي .

1)- إن ظاهرة الاتجار بالبشر أصبحت من الظواهر المعلنة والشائعة بشكل كبير وفي حاجة الى تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ، وان ذلك لا يتأتى الا من خلال تعديل التشريعات القائمة والقوانين السارية و استحداث تشريع مستقل لمكافحة الإتجار بالبشر .

2)- ان الحكومات الليبية المتعاقبة مازالت تفتقر لهياكل سياسية ، وقدرة مؤسسية وموارد لحماية ضحايا الاتجار بشكل استباقي بين الفئات الضعيفة ، مثل المهاجرين الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء، والنساء المعرضات للتجارة الجنسية ، وحتى الأطفال الذين تم تجنيدهم واستخدامهم من قبل الميليشيات المسلحة ولذلك يجب ان تولى الحكومة اعتبارا لذلك لمكافحة هذه الجريمة .

3)- انه من الأهمية بمكان في الوقت الحالي استحداث قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر وهو ما يستدعي تبني مشروع قانون الاتجار بالبشر الذي اصبح جاهزا و مازال مركوناً بأرفف مجلس النواب ، ودعم كافة الجهود في سبيل إقرار هذا القانون .

4)- لابد من تظافر جهود أجهزة الأمن المختلفة والتنسيق بينها لمحاصرة هذه الظاهرة، والتنسيق على مستوى عالٍ مع أجهزة دول الجوار الليبي، واخص بالذكر دول حوض البحر الأبيض المتوسط لأنها تتعلق بجرائم عابرة للحدود .

5)- على الجهات المختصة في ليبيا الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والتي لهم باع طويل في هذا الشأن وإنشاء آلية لمكافحة الاتجار بالبشر على غرار اللجان الوطنية في عدد من الدول العربية.

6)- ضرورة دعم البرامج والأنشطة المختلفة لأعداد بيئة مثالية لتطبيق القانون من خلال برامج تدريب تخصصية تستهدف العاملين على تطبيقه بمشاركة لأعضاء المجتمع المدني الليبي .

7)- ضرورة تعاون الدول الإقليمية ودول الجوار والمنظمات الدولية في مساعدة ليبيا لمكافحة الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال .

8)- بناء قدرات العاملين بالأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين ذات العلاقة بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وكافة الإطارات القانونية الدولية المعنية بذلك ، وتزويدهم بمصادر معلومات حول حقوق الإنسان والمعايير الدولية.

---

[235] راجع / أ . عبدالله أحمد عبدالله المصراتي ، الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الليبي دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية ، المجلد 30، العدد 59 - ابريل 2014 ص 87 .

9)- العمل على مكافحة شبكات تهريب وتجارة البشر العابرة للحدود العاملة في بلد المصدر ، وبلدان العبور وبلدان المقصد، وهو ما يتطلب تعاون دولي كبير بين كافة البلدان المعنية.

10)- تفعيل وتطوير كافة الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، سواء الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية، وكافة المواثيق التي انضمت اليها ليبيا وصادقت عليها والتي من شأنها مكافحة هذه الجريمة

11)- تبنى مشروع متكامل لرفع قدرات الكشف والتصدي لهذه الجرائم لدى جهات إنفاذ القانون والخطوط الأمامية بما في ذلك الأخصائيون الصحيون والاجتماعيون الذين يتصدون لهذه القضية، و بناء المهارات وتبادل المعلومات المتعلقة بذلك .

جدول أوراق العمل

حول أثر التشريعات على الحد من جريمة الاتجار بالبشر ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ - الجمهورية اليمنية

القاضي/ إيمان على محمد محسن - نائب رئيس شعبة حقوق الإنسان والتعاون القضائي الدولي

بمكتب النائب العام - اليمن

النيابة العامة

مقدمة:

ترتكب جريمة الاتجار بالبشر بصورة مسيئة لكرامة الإنسان من أجل الربح المادي، وتعتبر جريمة دولية تم تنظيم إطارها التشريعي في منظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم ادخال جريمة الاتجار بالبشر في بروتوكولات الأمم المتحدة في شهر ديسمبر 2000 في مدينة باليرمو الإيطالية ويعد البروتوكول الذي اعتمدته الأمم المتحدة مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأضحى القاعدة القانونية الأساسية بشأن الاتجار بالبشر في 2000/11/15م وبدأ نفاذ البروتوكول في 2003/12/25 وكانت المشكلة الأساسية التي تؤرق المجتمع الدولي هي عدم وجود قوانين خاصة بالإتجار بالبشر في كثير من دول العالم وحالياً فقد تحسنت تلك المعضلة وصادقت غالبية دول العالم على اتفاقية تجريم الاتجار بالبشر وساعد ذلك في كشف ومقاضاة ومنع الاتجار بالبشر في العالم.

خصائص جريمة الاتجار بالبشر:

تتكون من عدة أفعال يشكل كل فعل منها جريمة بحد ذاته وتتم هذه الأفعال باستخدام الجاني وسائل تصيب إرادة الضحية ليتمكن من استغلاله بارتكاب صورة أو أكثر من صور الاستغلال التي يجرمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بخصوص جريمة الاتجار بالبشر والتي تجرمها القوانين الوضعية في الدول التي سنت هذا القانون واستخدام المتاجرون بالبشر كل الأساليب لاستهداف الضحايا بغرض استغلالاهم.

صور الاتجار بالبشر:

1- الاستغلال الجنسي 2- العمل القسري 3- الاسترقاق

وتتمثل أفعاله باستغلال الأشخاص في شبكات الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الممارسات الشبيهة بالرق أو استعباد الأشخاص بهدف الاستخدام الجسماني أو نزع الأعضاء أو التسول القسري، يستخدم المتاجرون بالبشر كل الأساليب لاستهداف الضحايا بغرض استغلالهم مثل: تهريب المهاجرين فيسهلون دخولهم غير القانوني إلى بلد ما للأشخاص الذين يريدون الحصول على حياة أفضل.

وممكن يكون بأي صورة للعمل الجبري وأي صورة للعمل تحت التهديد أو العمل الذي يتم فيه استغلال ضعف الشخص عن علم، كلها تعد صور للإتجار بالبشر.

ويمكن تلخيص تهمة الاتجار بالبشر:

بأنها جريمة تنطوي على استغلال شخص ما لأغراض العمل القسري أو ممارسة الجنس التجاري من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه.

وبصفة عامة عندما يتم حث شخص يقل عمره عن (18) عام على القيام بعمل جنسي تجاري يعتبر جريمة بغض النظر عما إذا كان الضحية موافق كونه طفل أو عديم الأهلية، فهو يشمل جميع الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو الخدمة قسراً أو الاستغلال أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

مَن هم ضحايا الاتجار بالبشر؟

- الأطفال: فتيان وفتيات.
- النساء.
- الرجال.

وللتعرف على أركان جريمة الاتجار بالبشر فهي تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها اسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه بقصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي تنطوي على حيازة رقيق ما ببيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم حيازته بقصد بيعه أو مبادلته وبشكل عام أي اتجار بالرقاء أو نقلهم.

مشاكل الاتجار بالبشر:

الاتجار بالبشر لارتكاب أنشطة إجرامية قسرية يجبر الضحايا على القيام بمجموعة من الأنشطة غير القانونية التي بدورها تدر دخلاً على المنظمات الإجرامية ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة السرقة وزراعة المخدرات وبيع السلع المقلدة فضلاً عن ظاهرة بدأت مؤخراً وهي الاحتيال الذي غالباً ما ينفذ من خلال استخدام التكنولوجيا.

ويعد مفهوم الاتجار بالبشر وصوره كثيرة منها تهريب المهاجرين، والاتجار بالنساء (الدعارة) الاتجار بالأطفال واستغلالهم بأعمال غير قانونية وكذلك الاتجار بالبشر للسخرة والعبودية وللعمل القسري ونزع الأعضاء البشرية وأكثر مَن يتعرض للإتجار بالبشر هم النساء والأطفال باستغلالهم في الأفلام الإباحية والإعلانات الجنسية، وتجنيد الأطفال في الصراعات العسكرية.

وتم تعريف الاتجار بالبشر وفق البروتوكول الدولي الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر بأنه:

هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء والممارسات الجنسية ما دون سن الـ 18 عاماً، ويشير البروتوكول الدولي إلى أنه:

يعد تجنيد طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو عليه استعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه.

أثر التشريعات على الحد من جريمة الاتجار بالبشر ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ في اليمن:

تجارة الاتجار بالبشر تجد ارضاً خصبة لتنشط بصورة كبيرة في الدول التي تعاني صراعات ونزاعات عسكرية وسياسية، وبطبيعة الحال عندما تحدث هذه الأزمات تتهالك وتتراخى سلطات البلد وتنشأ فجوة كبيرة داخل تلك الدول بسبب انعدام الأمن وزيادة عدد النازحين الهاربين من تلك الصراعات، وكذا فقدان البعض لمصادر دخله فيضطر للفرار من المناطق المتأزمة تاركاً سكنه وأمواله ومن ثَم يصبح تحت العوز والحاجة ويستغل عصابات الاتجار بالبشر هذه الظروف لتصيد ضحاياها وتتاجر بهم.

وتعد اليمن من الدول التي تعاني من هذه الجريمة واستيعاباً من السلطة فيها لخطورة هذه الجريمة وتناميها تم تشكيل اللجنة الوطنية الفنية لمكافحة الاتجار بالبشر بقرار رئيس الوزراء رقم 46 لسنة 2012م من ضمن مهامها: صياغة مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر

وإعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبدأت الجهود بصياغة مشروع القانون من قبل فريق التشريعات الوطنية بمساندة ودعم المنظمات الدولية عبر المنظمة الدولية للهجرة ولجنة مكافحة الاتجار بالبشر التي تشكّلت في وزارة العدل بناءً على توصية الجامعة العربية ومجلس وزراء العدل العرب، وبموجب ذلك تم اعداد مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر ورفعه إلى مجلس الوزراء وتم إقراره وإحالته إلى مجلس النواب ولم يتم مناقشته أو إقراره للأسف بسبب الظروف السياسية التي مرت بها البلاد منذ ذلك الحين والتي لازالت قائمة حتى اللحظة.

النظم والقوانين اليمنية:

أولاً: الدستور اليمني عام 1990 وتعديله إلى عام 2001م:

نصت المادة/ 29 منه: "العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة، وبمقابل أجر عادل وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل".

تلك المادة في مضمونها تمنع العمل قسراً أو جبراً أو السخرة أو العمل لأجل استقضاء دين أو القنانه، فقد حفظت لكل مواطن كرامته وحقه في اختيار العمل الذي يرغب فيه ويتقاضى عليه أجر عادل، وذلك يتماشى مع بروتوكولات الأمم المتحدة بشأن حماية الحقوق والحريات وأهمها الاستغلال بهدف الاتجار بالبشر.

وكما نصت المادة/ 30 من الدستور اليمني:

"تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب".

فقد نصت تلك المادة صراحة على شمول الفئات المستضعفة في الدولة على الحماية القانونية وعدم التعرض لها وكل مساس بها يجعل فاعله تحت طائلة القانون، وتم اصدار القانون رقم 45 لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل في اليمن.

ومثلما كان الدستور حريص على تلك الفئات وتأمين حياة كريمة لها فقد أفرد كذلك مادة خاصة بالنساء جاء فيها:

م/31 من الدستور اليمني:

النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق ما عليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

ثانياً: القانون رقم (45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل:

1- أشارت المادة (3) الفقرة (4) منه: "حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها.

2- المادة (144) من الباب التاسع/ الفصل الأول المعنون بـ (حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة).

نصت المادة أعلاه: "على الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير العلمية والعملية للتحقق من معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة كأطفال الشوارع والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والمحرومين والمستغلين اجتماعياً وضمان عدم استدراج الأطفال إلى الاقتراب أو مباشرة الأعمال غير المشروعة أو السقوط في ممارستها.

3- المادة (145) من الباب التاسع/ الفصل الأول (حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة نصت على ما يلي:

"على الدولة حماية ورعاية الأطفال الأيتام وأطفال الأسر المفككة والأطفال الذين لا يجدون الرعاية ويعيشون على التسول والقضاء على هذه الظاهرة ووضع الأطفال المتسولين والمتشردين في دور الرعاية الاجتماعية وتوجيههم إلى أن يكونوا أعضاء صالحين منتجين في المجتمع".

4- المادة (146) من ذات الباب والفصل أعلاه أشارت إلى ما يلي:

تعمل الدولة من خلال وزارة الشئون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة في:

أ- إنشاء مكاتب لحماية الأطفال من التشرد والتسول واعتماد وإقرار ميزانية سنوية ضمن ميزانيتها لإنشاء هذه المكاتب وتشغيلها.

ب- إنشاء مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية.

جـ- حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وتقديم مَن يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم.

د – حمايتهم من التردي في بؤرة الرذيلة بكل الوسائل التربوية، بما في ذلك العقوبة الشرعية الجنائية.

وكما أورد قانون الطفل المذكور حماية خاصة للأطفال من جميع أنواع الاستغلال في الفصل الثاني من الباب التاسع.

م/ 147: "على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من:

أ- مزاولة أي نشاط لا أخلاقي.

ب- استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

ولم يهمل القانون أيضاً حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة حيث أفرد الفصل الثالث من الباب التاسع في القانون مادة نظمت تلك الأفعال المجرمة جاء فيها:

م/149: "تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:

أ- خطر حمل السلاح على الأطفال.

ب- حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح.

ج – حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.

د – عدم إشراك الأطفال إشراكاً مباشراً في الحرب.

هـ- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة.

وأفرد العقوبات الجنائية للأفعال التي تمس الأطفال في الباب الحادي عشر من القانون، وكما شمل القانون بعض المواد التي تخص المرأة

ثالثاً: القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 94م المعدل بالقرار الجمهوري رقم 16 لسنة 1995 بتعديل المادة/ 40 منه بشأن الجرائم والعقوبات:

أورد القانون تعريف لجريمة الرق التي تعد أحد اشكال الاتجار بالبشر على النحو التالي:

جريمة الرق:

المادة/ 248: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

أولاً: كل مَن اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان.

ثانياً كُل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه.

وفيما يتعلق بنزع وزراعة الأعضاء أو الأنسجة البشرية تم الإشارة إليها في الفقرة (3) من المادة (2) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر ولا يوجد قانون خاص بها، وقد تم معالجتها ضمن القانون رقم 26 لسنة 2002م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية في المواد من 27 حتى 31، وحددت لها عقوبة في المادة/ 33 فقرة (هـ) إلا أنه للأسف لم تكن العقوبة رادعة بما يكفي والتي جاءت:

"عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال"

وقد وردت ضمن فقرات المادة/ 27 من القانون المذكور بخصوص نقل الأعضاء البشرية الأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة الاتجار

بالبشر على النحو التالي:
المادة/ 27 فقرة (د):
ألا ينطوي على عملية نقل وزراعة الأعضاء أي أغراض تتعارض مع إنسانية المهنة أو أخلاقياتها كالاستغلال والمتاجرة بالأعضاء وإن كان قد أورد في نص المادة/ 36 حماية للضحايا من حدوث فعل أو افعال تعد جريمة معاقباً عليها وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات أو التشريعات الأخرى النافذة التي أشارت:
م/36: لا تحول مساءلة ومعاقبة المخالف وفقاً لأحكام هذا القانون عن مساءلته جنائياً إذا ترتب على مخالفته حدوث فعل أو أفعال تعد جريمة معاقباً عليها وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات أو التشريعات الأخرى النافذة ومراعاة تعويض كل مَن لحقه ضرر طبقاً للقانون.
آثرنا ذكر بعض النماذج القانونية في البحث التي عالجت بشكل ما وغير مباشر بعض القضايا التي تشكل في فحواها تجارة البشر بمفهومها العام، ونحن نناقش هذه المشكلة التي تؤرق الجسد اليمني وأيضاً العربي والدولي لمساسه بالإنسانية وهذه الظاهرة بصورها البشعة موجودة منذ الأزل وليست في العصر الحديث فقد بدأت منذ القدم ولازالت مستمرة بالتنامي والتوسع من خلال ضعفاء النفوس تجار البشر الذين فقدوا قيمهم الدينية والإنسانية واللهث وراء المال المُدنس غير عابئين بما يلحقونه من ضرر بالمجتمع.

رابعاً: مشروع قانون لسنة 2013 بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (اليمن):
كان من المفترض أن يقر هذا القانون من قِبل السلطة التشريعية في اليمن (مجلس النواب) ويتم التعامل فيه من قِبل الجهات المعنية منذ عام 2013م إلا أنه بسبب الظروف السياسية والعسكرية التي عصفت بالبلاد منذ ذلك الحين حتى اللحظة لم يتمكن مجلس النواب من الانعقاد لممارسة مهامه ولذلك ظل مشروع قانون ولم يقر من قبل السلطة التشريعية في اليمن.
بينما السلطة المسيطرة على صنعاء أصدرت قانون الاتجار بالبشر رقم 1 لسنة 2018م وتم اقراره والعمل به لديهم.

المادة/ 2 من مشروع قانون الاتجار بالبشر لسنة 2013:
عرفت الفقرة 2 من المادة المذكورة الاتجار بالبشر بقولها:
الاتجار بالبشر: تطويع أو نقل أو ايواء أو تسليم أو استقبال شخص أو أكثر – سواء داخل الجمهورية أم عبر حدودها الوطنية – بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، كما يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من باع أو عرض للبيع أو الشراء شخصاً أو أكثر أو وعد بهما.
وعرفت الفقرة 3 من المادة (2) من مشروع القانون الاستغلال بما يلي:
الاستغلال: أي من الأفعال غير المشروعة التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر بأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو أعمال الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول باستغلال حالة الضعف أو بالإكراه أو استئصال ونزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو المتاجرة بها أو اجراء التجارب العلمية أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً.
وباستقراء الفقرتين أعلاه في المادة (2) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر في اليمن نجد أن التعريفين أعلاه يتوافقان مع التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالإتجار بالبشر الذي تم اعتماده من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15م وبدأ العمل به في 2003/12/25م.
ومن الملاحظ أيضاً أن المشروع المذكور أدرج الاتجار بالأعضاء وبالأنسجة البشرية ضمن قانون الاتجار بالبشر واعتبر أن الواقعتين لا

يتجزآن عن بعض وربط بينهما بقانون واحد ولم يفرد قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر وقانون خاص بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة البشرية، وإن كانت حسب رأينا خطوة لا بأس بها لمعالجة هذه المسألة التي لا تقل خطورة عن الاتجار بالبشر بصورة عامة إلا أننا نرى كان من المفترض أن يرد لها مواد تفصيلية أكثر دقة وتفرد لها مادة مستقلة تعريفية ومواد تفصل ارتكاب تلك الأفعال، ومن المستحسن إصدار قانون خاص بها.

وبالنسبة للضحية عرفتها الفقرة (6) من المادة (2) من مشروع القانون بما يلي:

الضحية: كل شخص طبيعي ذكراً كان أم أنثى يتعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، ناجماً مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة قد عُرفت هويته أو قبض عليه وتمت محاكمته أو تمت إدانته.

ومن الملاحظ من خلال التعريف الخاص بالضحية فإنه قد عفى الشخص المتاجر به من المساءلة الجنائية حتى وإن تمت بموافقته كونه واقع تحت جريمة الاتجار بالبشر التي ارتكبت ضده بأي وسيلة من وسائل الاتجار بالبشر والاستغلال غير القانوني ما يعد مسلوب الإرادة فيعد ضحية لتلك الأفعال ولم يوجب القانون معاقبته وإن تمت عملية المتاجرة بموافقته كونه واقع ضحية لجريمة الاتجار بالبشر التي يجرمها القانون.

وأعطى حماية خاصة للطفل الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إذا وقع تحت تأثير الاتجار بالبشر فإنه معفي من المساءلة الجنائية وقد عرفت الفقرة (7) من المادة (2) من ذات التشريع الطفل بالآتي:

الطفل: كل شخص طبيعي ذكر كان أم أنثى لم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره ويثبت السن بشهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية أو اي مستند رسمي آخر، وفي حالة عدم وجودها يثبت السن بالخبرة الفنية.

ويمكن القول هنا بأن الضحية نوعين:

1- البالغ المكره مسلوب الإرادة الذي لا يوجد لديه اختبار آخر غير الرضوخ لرغبة المتاجر به أو من وقع تحت الاحتيال وإن تمت الواقعة بموافقته شريطة ألا توجد أمامه وسيلة للرفض ولا يملك إلا الخضوع والموافقة لوقوع عليه إكراه جسدي أو معنوي بسلبه إرادة الاختيار.
2- الذي لم يتم الثامنة عشرة ميلادية كاملة من عمره يعد ضحية وإن تمت الواقعة بموافقته فهو بسبب سنه الصغير لا يدرك طبيعة أفعاله بالشكل الصحيح ومن ثَم وإن لم يكره جسدياً أو معنوياً فإنه يعد ضحية ولا يقع تحت طائلة القانون كونه طفل لم يتم السن القانون (18) عام ميلادية من عمره.

وبذلك فقد عرف مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر استغلال حالة الضعف في الفقرة (9) من المادة (2) من القانون بقولها: "استغلال حالة الضعف: استغلال حالة عجز جسدية أو عقلية أو نفسية أو وضع قانوني معين او أية حالة تؤثر على إرادة الضحية أو تصرفاتها بحيث لا يكون لديها أي بديل حقيقي مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليها".

وأورد المشرع اليمني حماية خاصة بالضحايا كما سنوضحه أدناه:

م/26/أ من المشروع ما تقابله المادة/ 28 من القانون المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية لا يعتد برضا وموافقة الضحية على استغلاله في أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون.

ب/ لا يشترط لتحقق جريمة الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أي وسيلة من وسائل الاستغلال المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة/ 2 (من مشروع القانون) والمنصوص عليها في المادة 4 القرة/ب من القانون التي تم اقرارها من قِبل حكومة صنعاء غير الشرعية ولا يعتد في جميع الأحوال برضاه أو برضا المسئول عنه أو وليه.

م/27 من المشروع تقابلها م/29 من القانون المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية: لا يعد الضحية مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه أو ضحية.

وكما أورد القانون نصوص لحماية الضحايا كذلك شمل الحماية والرعاية لهم وإعادة تأهيلهم بإفراد مواد خاصة بالقانون لمعالجة أوضاعهم متى ثبت أنهم ضحايا وفقاً للقانون كما هو آت:

م/30 من المشروع ما تقابله م/32 من القانون المقر في حكومة صنعاء غير الشرعية: تتخذ السلطات الوطنية المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية من نقابات ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة للضحايا وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدتهم على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع مع مراعاة الحقوق الأساسية والجوانب الإنسانية.

م/31 من المشروع تقابله م/33 من القانون المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية: المشروع بدأ المادة بعبارة (يراعى في جميع مراحل الاستدلال.. إلخ)، بينما في القانون ابتدأ المادة بعبارة (يجب على السلطات المختصة في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على:

أ- التعرف على الضحية وتصنيفها والوقوف على جنسها وحالتها وهويتها وجنسيتها وعمرها لضمان تقديم الحماية والرعاية الصحية لها، وإبعاد أيادي الجناة عنها.

ب- كفالة حقوق الضحية الآتية:

1- الحق في سلامتها الجسدية والنفسية والمعنوية.

2- الحق في صون حرمتها الشخصية وهويتها.

3- الحق في الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بها.

4- الحق في تبصيرها بوضعها القانوني وبالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصولها على المعلومات المتعلقة بها باللغة التي تفهمها.

5- الحق في الاستماع إليها وأخذ آرائها ومصالحها بعين الاعتبار في كافة مراحل الإجراءات الجنائية بما لا يخل بحقوق الدفاع.

6- الحق في الحصول على المساعدة القانونية وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن الضحية قد اختار محامياً، وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محامياً طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

ومن الملاحظ بأن مشروع القانون أضاف فقرة في المادة أعلاه لم ترد في القانون رقم 1 لسنة 2018 المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية على النحو التالي:

فقرة/ 7: (منح الضحايا الأجانب إقامة مؤقتة لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة)

كما أشار المشروع والقانون المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية على ضرورة تواجد العنصر النسائي المتخصص عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر من النساء وفي أماكن احتجازهن ورعايتهن وإيوائهن.

م/36 من المشروع تقابله المادة/ 38 من القانون المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية: يجب على الدولة العمل على إعادة دمج الضحايا اليمنيين في المجتمع بتوفير برامج تعليم وتدريب وتأهيل من خلال المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

وكما أشار مشروع القانون في م/37 تقابله المادة/ 40 من القانون المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية بتقديم المساعدة المالية لضحايا الاتجار بالبشر من خلال إنشاء حساب أو صندوق خاص بهم.

ومن الضمانات التي قررها مشروع القانون والقانون المقر من حكومة صنعاء غير المعترف بها بخصوص الضحايا الأجانب:

الإعفاء من العقوبات المقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية.

وذهب مشروع القانون إلى منح الضحايا الأجانب الإقامة المؤقتة لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة.

العقوبات:

مع مراعاة قواعد الاختصاص الواردة في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجنائية امتد سريان مشروع قانون الاتجار بالبشر على كل مَن ارتكب خارج الجمهورية أياً كانت جنسيته، إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بالقانون متى كان الفعل معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني أو مجرماً وفقاً لاتفاقية دولية، تلك الدولة طرف فيها في أي من الحالات الآتية:

م/ 4 / أ مشروع م/ 27 من القانون:

1- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري وكانت مسجلة لدى الجمهورية أو تحمل علمها.
2- إذا كان الضحايا أو أحدهم يمنياً.
3- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها داخل حدود الجمهورية.
4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة بينها الجمهورية.
5- إذا كان من شأن الجريمة الحاق ضرر بأي من مواطني الجمهورية أو المقيمين فيها وبأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.
6- إذا وجد مرتكبي الجريمة الأجنبي داخل الجمهورية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

ب- في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة المذكورة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات اليمنية المختصة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بالتعاون الأمني أو القضائي التي تكون الجمهورية طرفاً فيها.

المادة/ 5 من المشروع:

تتعاون الجهات القضائية والأمنية اليمنية مع الجهات الأجنبية النظيرة لها على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها وحماية ضحاياها من خلال المساعدات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الاموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والأمني وذلك في إطار التشريعات الوطنية النافذة والقواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الجمهورية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

واشتمل المشروع عقوبات تتأرجح بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وصولاً للإعدام تعزيزاً، أما العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية حددت بألا تقل عن مائة ألف ريال وصولاً إلى مليون ريال يمني.

ونرى بأن القانون يعد خطوة متقدمة ورغبة أكيدة من اليمن للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر والقضاء عليها خاصة وأن اليمن كذلك تعاني من تدفق اللاجئين من القرن الأفريقي الوافدين إلى البلد بطريقة غير شرعية والذين قد يصبحوا ضحايا للإتجار بهم من قبل أصحاب النفوس الضعيفة الساعيين إلى كسب المال غير عابئين بالقيم الدينية والأخلاقية والأضرار الاجتماعية والنفسية التي تخلفها هذه الجرائم على أفراد المجتمع عامة وعلى الضحايا بصورة خاصة.

الخاتمة

واليمن كإحدى الدول التي تعاني من تجارة الإتجار بالبشر وتسعى للحد منها، فهي تواقه إلى احترام وإعلاء مكانتها عند الله وبين الناس وقد وصف رسولنا الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم: اليمن بـ (الإيمان يمان والحكمة يمانية).

ومن ذلك المنطلق فإن اليمن تسعى للحد من هذه الظاهرة غير المقبولة دينياً ومجتمعياً التي تتم بشكل سري وتنتشر عندما يكون البلد في

دوامة الصراعات وتحاول السلطة اليمنية أن تحد من انتشارها والتي تعد امتهان للحقوق الإنسانية وتخلف آثاراً كبيرة على المستوى الشخصي والعام بسبب الفقر والحاجة وانعدام سيادة القانون بسبب الظروف السياسية التي تمر بها البلد بالشكل المطلوب وانعدام فرص العمل والانهيار الاقتصادي وتدني قيمة العملة الوطنية، فإن تلك الأسباب تساعد على ظهور المتاجرين بالبشر والحصول على ضحايا يمكن استدراجهم واستغلالهم ومن المؤمل إيقاف الصراع باليمن واستعادة الدولة حتى يتم الحد من مسببات الاتجار بالبشر.

ولا شك أن اليمن تسعى لأن تكون خالية من آفة ظاهرة الاتجار بالبشر وتسعى لذلك من خلال توقيعها وتصديقها على الاتفاقيات الدولية والعربية والمشاركة بالورش والندوات، فقامت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 55/25 في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م، المعنون بـ:

"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثنين من البروتوكولات الملحقة بها وهما:

1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وتم تخصيص يوم عالمي للاحتفاء بجهود مكافحة الاتجار بالبشر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES 68/192 هو 30 تموز/يوليو من كل عام لتسليط الضوء على مخاطر الاتجار بالبشر وتوعية المجتمعات لهذه الجريمة التي تعد امتهان لكرامة الإنسان وآدميته.

ومن أهم الاتفاقيات العربية التي وقّعت عليها اليمن في التعاون القضائي الدولي واسترداد المتهمين الهاربين إلى دول أخرى:

3- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بالقانون رقم 36 لسنة 1983 بالموافقة على الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي الصادرة عن المؤتمر العربي لوزراء العدل العرب المنعقد في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في الفترة من 4-6 إبريل 1983، الصادرة في 29 صفر 1404هـ الموافق 13 ديسمبر/1983.

وتعد هذه الاتفاقية تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية وتوسيع نطاقها وتنفيذ الإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرياض عاصمة المملكة المغربية في الفترة من 14-16 ديسمبر كانون الأول 1977، وقد حلت هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من: الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وقّعت عليها 21 دولة عربية ما عدا جمهورية مصر العربية.

وقد تم توقيع اتفاقية ثنائية بين مصر واليمن لاحقاً سميت بـ:

4- اتفاقية اليمن ومصر، اتفاق التعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية التي حررت في القاهرة في الثاني عشر من شهر ذي القعدة 1416هـ الموافق 31 مارس 1996م.

ولأهمية الاتفاقيات الدولية فقد نص الدستور اليمني في مادته السادسة على:

مادة/ 6: تؤكد الدولة على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

وانبثاقاً من ذلك الالتزام وتكاتف الجهود الحكومية والمنظمات الحقوقية تم اعداد مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر عام 2013م الذي أقره مجلس الوزراء وتم عرضه على مجلس النواب وكان يجب إقراره وإصداره إلا أنه بسب الظروف السياسية التي عصفت بالبلاد وبدأت مقدماتها في عام 2011 واندلاع الحرب في اليمن 2015م، ولازال اليمن يعيش تبعاتها حتى اللحظة، ولتسليط الضوء أكثر على مواد قانونية وما احتوته من حماية لضحايا الاتجار بالبشر تم استعراض عدد من النصوص القانونية بمشروع القانون، وهو نفسه الذي تم اقراره من قبل الجماعة المسيطرة على صنعاء برقم 1 لسنة 2018 الذي صدر في 11 يناير 2022م مع بعض الاختلافات البسيطة بينها.

التوصيات:

1- الإسراع بإقرار مشروع قانون الاتجار بالبشر الذي تم إعداده عام 2013م والذي لازال لدى مجلس النواب لم يقره حتى اللحظة في المناطق المحررة المسيطرة عليها من قبل الحكومة الشرعية المعترف بها دولياً وإقليمياً في اليمن.

2- إضافة مادة تمكن الضحايا من الحصوص على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تعرضوا له مع تطبيق العقوبات الجنائية المقررة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.

3- إضافة مادة حول انقضاء الدعوى الجنائية بجعل هذه الجرائم لا تنقضي بمضي المدة حتى لا يفلت مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

4- إضافة صفة الفاعل المعنوي كفاعل أساسي للجريمة الذي يستخدم واسطة للوصول إلى النتيجة التي قبلها وهيأ لها ورغب في حدوثها التي قد تكون إنسان حسن النية أو أنه مسلوب الإرادة وينتفي القصد الجنائي لديه تمامًا، كون الفاعل المعنوي لا يحقق في الجريمة سوى ركنها المعنوي ولا يرتكب الفعل المادي بذاته.

5- الإسراع في إصار قانون الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية وتنظيم أطر هذه الأفعال بمواد قانونية مفصلة وتطبيق العقوبة الرادعة لها باعتبارها أحد صور الاتجار بالبشر.

والله من وراء القصد،

جدول أوراق العمل

التجربة الجزائرية في الوقاية ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر

السيدة أحلام حمة

قاضية، مديرة فرعية للقضاء الجزائي بوزارة العدل/ الجزائر

مقدمة:

-موقع الجزائر من هذه الظاهرة

- **مجهودات الجزائر:** المصادقة على الآليات الدولية /تكييف المنظومة القانونية وفق الالتزامات الدولية.

أولا/ الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص:

الاتفاقيات المتعددة الأطراف / الاتفاقيات الجهوية أو الإقليمية / الاتفاقيات الثنائية

1- الإطار الاتفاقي المتعدد الأطراف:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 2000/11/15 (اتفاقية باليرمو)، صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 في 2002/02/05
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المعتمد بنفس التاريخ، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم 417/03 المؤرخ في 2003/11/09

أهم أحكام برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص:

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص:

- تجريم فعل الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد ادني، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي او السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. "
- عدم الاعتداد برضا الضحية.

ب- مساعدة وحماية الضحايا:

- نص البروتكول على ضرورة احتواء الأنظمة القانونية أو الإدارية على تدابير توفر للضحايا معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

- الحرص على توفير السلامة البدنية للضحايا واتخاذ تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم.

ج- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف

2- **الإطار الاتفاقي الجهوي:**

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012، مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 14-251 المؤرخ في 2014/09/08
- البروتوكول العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، تم التوقيع عليه في 2019/03/04 على هامش أشغال مجلس وزراء العدل العرب.

3- **الإطار الاتفاقي الثنائي:** https://www.mjustice.dz

ثانيا/ الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص :

- تم تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 باستحداث قسم خامس مكرر بعنوان" الاتجار بالأشخاص" (المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15).
- تم إلغاء مواد قانون العقوبات
- سن القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (ج ر 32)

- عرّف القانون فعل الاتجار بالبشر:

تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. "

أركان الجريمة:

- **ركن شرعي:** لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
- **ركن مادي:** فعل + وسيلة
- **ركن معنوي:** قصد عام (العلم + الإرادة)

قصد خاص (الغرض الاستغلالي)

إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

ركن مادي: فعل دون وسيلة

- حدد القانون بعض المفاهيم والمصطلحات: الممارسات الشبيهة بالرق /الاسترقاق /السخرة أو الخدمة كرها / الاستغلال الجنسي / حالة استضعاف /بعض أشكال الاستغلال / ضحية الاتجار بالبشر.

ضحية الاتجار بالبشر:

- كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المحددة في القانون (دون اعتبار للجنس، العرق، اللون، النسب، الدين، اللغة، الجنسية، الأصل القومي أو الإثني، الإعاقة ولا عما إذا كان الفاعل معروف الهوية أو مقبوض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته)

بعض أشكال الاستغلال:

- **حالة استضعاف:** أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال (السن /الجنس/ الإعاقة/ العجز الجسدي/ العقلي/النفسي/وضعية احتياج: حالة صحية، ظروف اجتماعية، اقتصادية أو وضعية غير قانونية)
- **الاستغلال الجنسي:** الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها (وضع شخص في تعاطي الدعارة/ أي نوع من الخدمات الجنسية)
- **السخرة أو الخدمة كرها:** تكليف شخص بعمل رغما عنه بأجر أو بدون أجر (استخدام القوة / التهديد باستخدامها /أي شكل من أشكال الإكراه)
- **الاسترقاق:** أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية أو جزء منها.
- **الممارسات الشبيهة بالرق:** الاستغلال الاقتصادي للشخص المقترن بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية / أي شكل من الاستغلال الاقتصادي (القنانة، الزواج القسري، الاستعباد)

- العقوبات المقررة قانونا للجريمة:

- الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 د ج.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج في حالة توفر ظروف التشديد:

ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة: تعدد الفاعلين/ تعدد الضحايا/بسبب الانتماء العرقي أو الإثني/بحمل سلاح أو التهديد به/باستعمال مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية/بحجز جواز السفر أو وثيقة الهوية أو إتلافها أو تزويرها/ بالتهديد بالقتل أو بالتعذيب/ خلال أزمة صحية، كارثة طبيعية، بيولوجية أو تكنولوجية/باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ظروف تتعلق بالضحية: الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف.

ظروف تتعلق بالفاعل: وجود صلة قرابة أو سلطة/ صفة الفاعل كموظف عمومي

- السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة وغرامة من 10.000.000 د ج إلى 20.000.000 د ج: إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية/ ذات طابع عابر للحدود الوطنية/ بمناسبة نزاع مسلح.
- السجن المؤبد: في حالة تعرض الضحية للتعذيب / العنف الجنسي/إذا نتجت عاهة مستديمة/ الوفاة.

- أفعال أخرى مجرمة ومعاقب عليها وفقا للقانون:

- **إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الترويج لها أو القيام بأعمال دعائية من اجل ذلك:** جنحة/ عقوبتها الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000دج.
- **الاستفادة من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية الاتجار بالبشر (بشرط العلم):** جنحة/ عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 د ج تشدد في حالة استضعاف الضحية.
- **الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه إذا ترتب عن النقل وقوع جريمة اتجار بالبشر:** غرامة من 200.000 د ج إلى 500.000 د ج دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.
- **الانخراط أو المشاركة بالجزائر أو بالخارج في جماعة إجرامية منظمة أو اتفاق بهدف إعداد أو تحضير أو ارتكاب الجريمة:** جنحة مشددة/ عقوبتها الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000 د ج إلى 1.000.000 د ج
- **إنشاء أو ترأس الكيانات أعلاه:** جنحة مشددة/ عقوبتها الحبس من 10 إلى 15 سنة وغرامة من 1.000.000 دج الى 1.500.000 د ج.
- **إفشاء معلومات محصلة أثناء أداء الوظيفة، من شأنها الكشف عن هوية الضحية أو أحد الشهود أو المبلغين.** جنحة/ عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج / تشدد في حالة كشف الهوية.
- **إخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من الجريمة أو إخفاء أيا من معالمها أو أدواتها (بشرط العلم)** جنحة/ عقوبتها الحبس من سنتين الى 5 سنوات وغرامة من 200.000 د ج الى 500.000 د ج.

- أحكام خاصة:

- عدم جواز مساءلة الضحية جزائيا أو مدنيا عن الجريمة متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر
- عدم متابعة ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها
- عدم الاعتداد برضا الضحية في قيام جريمة الاتجار بالبشر.

- تقادم الدعوى العمومية:

- **جنحة:** 10 سنوات
- **جناية عقوبتها السجن المؤقت:** 20 سنة

- **جناية عقوبتها السجن المؤبد:** 30 سنة

سريان التقادم:

- **إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث:** يوقف سريان التقادم
- **إذا كان الفاعل ليس محل بحث:** من يوم اقتراف الجريمة /أو من تاريخ آخر إجراء.

- المعالجة القضائية من حيث الإجراءات:

- تتم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و وفقا للقانون 23-04 .
- الاختصاص المحلي/ مباشرة الدعوى العمومية / التحريات والتحقيقات

- حماية ومساعدة الضحايا:

- نص الأمر **71-57** المؤرخ في 05 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم بالقانون **09/**02 المؤرخ في 25 فيفري 2009 على منح المساعدة القضائية بقوة القانون:

- لضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية.
- لضحايا تهريب المهاجرين.

- **كما تضمن القانون 23-04** أحكاما لفائدة الضحايا كما يلي:

- تضمن الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية
- استفادة الضحايا وأفراد أسرهم عند الاقتضاء من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية
- ضمان إعلام الضحايا من طرف السلطات المختصة بالإجراءات الإدارية والقضائية والقانونية وحصولهم على المعلومات بلغة يفهمونها
- الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر .
- إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا والتكفل بهم
- إمكانية السماح للضحية الأجنبية بالبقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة بترخيص من الجهة القضائية.
- ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بالحماية وعدم الإفصاح عن الهوية والحفاظ على سرية الدعوى العمومية.
- تضمن الإجراءات القضائية حماية الضحايا وبصفة خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة من التعرض للإيذاء مرة أخرى

- التعاون الدولي:

- **الأساس المعتمد عليه:** المعاهدات الدولية /المعاملة بالمثل
- **مجال التعاون:** تقام علاقات تعاون على أوسع نطاق (خلال التحريات / المتابعات/ الإجراءات القضائية الجارية(
- **أنواع التعاون:** تبادل المعلومات/إجراء الإنابات القضائية/ تسليم المجرمين/كشف وضبط وحجز واسترداد العائدات الإجرامية.
- **الشروط:** (ضرورة توفر قانون حماية المعطيات الشخصية في الدولة الطالبة، عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب)
- **حالات رفض التعاون:** المساس بالسيادة الوطنية /المساس بالنظام العام

- **أحكام ذات صلة:** الاستجابة لطلبات التعاون المستعجلة والتبليغ التلقائي للمعلومات وإمكانية تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الأجنبية (ضبط/ مصادرة/ استرداد الأموال والعائدات الإجرامية)

ثالثا: اللجنة الوطنية للوقاية ومكافحة الاتجار بالأشخاص

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 2016/09/26 المتضمن إنشاء وتنظيم

وسير اللجنة الوطنية للوقاية ومكافحة الاتجار بالأشخاص وهي موضوعة تحت سلطة الوزير الأول، تتشكل من ممثلي 20 قطاعا، لها أمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية وتمثل اللجنة نقطة الاتصال في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

المهام الاساسية:

كلفت اللجنة بصورة رئيسية بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وخطة عمل وعرضهما على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين.

جدول أوراق العمل

كلمة رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان.

د.فادي جرجس رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان

يتم تعريف الاتجار بالبشر على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو من موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال في العمل. كحد أدنى» استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسيء أو العمل القسري أو الخدماتء أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق» أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" يجب أن يستوفي الإتجار في البشر المعايير الثلاثة وهي الفعل (تجنيد أو نقل)» الوسائل (عن طريق التهديد أو الاختطاف أو الخداع) والغرض (الاستغلال). يمكن أن يحدث الإتجار بالبشر في دولة واحدة؛ أو عبر الحدود الدولية. يختلف الإتجار بالأطفال قليلاء حيث أن عنصر "الوسيلة" لا يؤخذ بالاعتبار.

بتاريخ 27 حزيران/يونيو 2022 واستطراداً أبدت الهيئة رأي في الكتاب رقم 5 المرسل إلى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان من وزير العدل بتاريخ 22 حزيران/يونيو 2022 يطلب اطلاع الهيئة على مشروع قانون جديد يتعلق بتعديل القانون رقم 164/2011 (معاقبة جريمة الاتجار بالبشر) وإبداء الرأي فيه. ويتبين أن الباب الثالث من مشروع القانون المذكور) المواد ١12 «11 13» (14يقترح إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاصء؛ بموجب مرسوم لدى وزارة العدل. سجلت الهيئة اعتراضها المبدئي على إطلاق تسمية "هيئة وطنية" على أي شخصية معنوية تنشأ بموجب مرسوم وتكون تابعة لسلطة وزير ولا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. كما أبدت الهيئة اعتراضها على الفقرة 2 من المادة 13 من مشروع القانون المذكور لجهة الصلاحية الممنوحة لوزير العدل "جواز تكليف" الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاصء العمل مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لتقييم ومراقبة تطبيق أحكام القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وذلك ضمن احترام استقلالية عمل الهيئة » دون أن يتعارض مع استقلالية الهيئة الوطنية التي لها مطلق الصلاحية بتقييم مراقبة مدى تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ذات صلة سواء جاء هذا التقييم منفرداً أو بالتعاون مع اي هيئة او جهة اخرى ودون الحاجة إلى إجازة أو تكليف من أي جهة. وفي خلاصة الرأي المذكورء أوصت الهيئة بإلغاء اقتراح إنشاء "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" واستبدالها بإنشاء "مديرية مكافحة الاتجار بالأشخاص" داخل وزارة العدلء بما لا يتعارض مع صلاحيات ومهام "مفوضية مكافحة الاتجار بالأشخاص" المنشأة بموجب النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان » وبما يسمح بتلافي أي ازدواجية؛ ومنع تقويض مفهوم ودور الهيئات الوطنية التي أنيط بها وحدها دون سواها من اللجان المكونة من ممثلي الوزارات من مهام رقابية» خصوصاً أن هؤلاء لا يمكنهم العمل باستقلالية وحيادية عندما يتعلق الأمر بتقييم رؤسائهم أو مرؤوسيهم. كما أوصت الهيئة بضرورة إلغاء المادة 523 عقوبات لتضاربها مع روح ونص جريمة الاتجار بالبشر واستبدالها بنص يعتبر التسهيل اتجارا بالبشرء ويجرم شاري الجنس وان يطبق على النساء في الدعارة نظم وآليات الحماية المقررة لضحايا الاتجار بالبشر. وتختص اللجنة التي أنشأتها الهيئة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا والشهود. وتقوم اللجنة بصورة خاصة بالمهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة.

ب- التوعية حول المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الجهات المعنية كافة من ترصد عملية الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها.

ت- إجراء التحرّيات المتعلقة بالشكاوى ودراستها ومعالجتها وبتها.

ث- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنيّة بموضوع الشكوىء وكذلك الشهود والخبراء وكلّ شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

ج- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات المتعلقة بتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية. ورصد تطبيق القوانين ذات الصلة بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، ووضع التوصيات اللازمة لمعالجة مكامن الخلل في تطبيق السلطات المختصة للقوانين والمراسيم والقرارات ذات الصلة.

آليات التنفيذ القضائية والأمنية والاجتماعية

والحاجة الى العمليات التنسيقية على مختلف المستويات الدولية والاقليمية والوطنية وإبراز التحديات التي تواجهها أجهزة انفاذ القانون وأجهزة العدالة القضائية لا سيما القدرة على تأمين شراكات إقليمية تحاصر البؤر الساخنة التي يشتد فيها هذا النشاط الاجرامي وتكون على مستوى التحديات والاحتياجات القائمة في العالم العربي.

المحامية الدكتورة رنا الجمل.

امينة سر الهيئة الوطنية لحقوق الانسان – الجمهورية اللبنانية

إن آليات التنفيذ لأي قانون وطني يرتبط بمبدأ عام وهو "**سيادة القانون**" فهو حجر الأساس في المجتمعات التي يسودها العدل والسلم واحتضان الجميع فهو يخضع المؤسسات للمساءلة ويلزمها بحماية حقوق الانسان والعمل بإنصاف وشفافية فهناك قول فرنسي يقول:

"les lois ne sont pas de purs actes de puissance, ce sont des actes de sagesse de justice et de raison »

لكن جودة ضمان تنفيذ القوانين ترتبط ارتباطا وثيقا بدرجة الفساد المستشري في مختلف المؤسسات وهو ما يؤدي الى تقويض سيادة القانون رغم التشريعات الوطنية – والتي معظمها وضعت بحرفية وتقنية عالية تضاهي الدول المتقدمة ومعظمها أصلا مستمدة من الخارج – وعلى الرغم أيضا من الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، **لكن دائما المشكلة في التنفيذ.**

لبنان طبعا يواجه اتساعا مهولا لظاهرة الفساد أو بغير تعبير "**الوباء المستفحل**" وهو من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة منذ عدة أجيال بحيث تحول الى نمط سياسي واجتماعي والذي أفرز مؤسسات وادارات حكومية واجهزة امنية وقضائية تعمل لكل شيء إلا للمصلحة العامة وحماية الوطن والمواطن.

فالفساد في الموظف المولج بالقيام بخدمة عامة والفساد في الأمن و الفساد في القضاء و الفساد في البلد _طبعا ليس الجميع فهناك اقلية ما زالت تعمل بضمير – لكن الغالبية المطلقة ضربها الفساد بأطنابه ، فكيف لنا ان نتكلم حينها عن مبدأ سيادة القانون ، فالفساد الأمني الذي أكثر ما يتمثل بمهام الضابطة العدلية و التحقيقات الأولية و تنفيذ مذكرات التوقيف هي على علاقة وثيقة بجرائم الاتجار بالبشر داخل الحدود و العابرة للحدود و كذلك الفساد القضائي أيضا فإن كان هناك فساد أمني نوعا ما فإن القضاء النزيه و المستقل قد يعمل على ترميم الأمور و يعيد الأمور الى نصابها الصحيح ، عملا بمبدأ قانوني هام " لا توقف السلطة الا السلطة" أما اذا كان الفساد الأمني و الفساد القضائي مستشريان معا فعلى الدنيا السلام .

اليوم لا يكفي القانون الوطني للحد من جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود أحيانا ، فكما ان العولمة حولت العالم الى قرية كونية بالمعنى الجغرافي حيث تتداخل و تتكامل فيها مصالح و مصائر الشعوب على نحو لم يكن له نظير في العصور القديمة ، فقد ولى عصر التقوقع على الذات ليحل محله عصر الانفتاح و التفاعل مع الشعوب على وجه الاختيار و الاضطرار ، فبقدر ما أصبح هناك **تعاون بين المجرمين على تنفيذ جريمة معينة عابرة للحدود** ، أصبح هناك حاجة ماسة الى **التعاون الأمني العابر للحدود** لمكافحتها و الحد منها أمنيا وقضائيا على الأصعدة الأمنية والقضائية و الاجتماعية و هذا يندرج ضمن إطار قانوني دولي ضمن اتفاقيات ثنائية و اقليمية و دولية و تعزيز هذه الاتفاقيات و تطويع احكامها في القوانين و السياسات الوطنية .

و في هذا الإطار و في سياق الحديث عن الآليات التنفيذية و القضائية و الاجتماعية للحد من جريمة الاتجار بالبشر و كشف الفاعلين و ملاحقتهم و محاصرتهم و معاقبتهم فلا بد من الاشارة الى **مدونة قواعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين** و التي اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 و التي تتناول في موادها من المادة 1 حتى المادة 8 واجبات الموظف في خدمة المجتمع و حمايته من جميع الأعمال الغير قانونية وجميع المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي وأن يتقيدوا في القيام بواجباتهم و الحفاظ على الكرامة الانسانية وحقوق الانسان ،فرجال الأمن وأفراد الضابطة العدلية لا يجوز لهم استعمال القوة الا في

حالة الضرورة القصوى و في الحدود اللازمة لأداء واجبهم و ذلك من أجل تفادي وقوع الجرائم مثلا أو تنفيذا للاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بهم لكن وفقا" **لمبدأ التناسبية**" أي استعمال القوة بشكل يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

أحيانا قد يضطر الموظف الى استعمال السلاح الناري لكن هذا كله ضمن شروط وضوابط كأن يبدي المشتبه به مقاومة مسلحة بحيث تكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو إلقاء القبض عليه في جميع الأحوال وفي هذه الحالة ينبغي على الموظف أن يقدم تقريرا الى السلطات المختصة دون إبطاء.

والجهات الأمنية في قيامها بوظيفتها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر يجب ان تحافظ على سرية ما قد يتعلق بحياة الأفراد الخاصة او من الممكن ان تضر بمصالح الآخرين وسمعتهم إذا السرية في العمل هي من حقوق الانسان الا إذا كان الافشاء بحكم أداء الواجب أو خدمة للعدالة.

هذا إضافة الى امتناع الموظف المكلف بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من "**أفعال إفساد الذمة**" كأن يستجيب لهدايا أو وعود أو حوافز لارتكابه فعل أو امتناعه عن فعل (وهذا كثيرا ما نشاهده في تنفيذ مذكرا التوقيف)، حتى انه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو وشك وقوع هذا الانتهاك.

السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة، أي سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني سواء داخل هيئة انفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها وتكون لها أو له صلاحية مستمدة من القانون أو العرف للنظر في التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق احكام مدونة قواعد السلوك، حتى ان بعض وسائل الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة بشأن النظر في الشكاوى بتوجيه انتباه الرأي العام الى الانتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري.

المحامون أيضا يلعبون دورا مهما في الآليات الأمنية والقضائية:

فالمحامي في عمله في هذا النوع من الجرائم كما وفي كل انواع الجرائم يجب أن يقصد في عمله الحفاظ على العدل وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بلا تمييز بسبب العنصر او اللغة او الدين او لأي عنصر آخر..

الإعلان العالمي لحقوق الانسان دائما هو يجسد مبادئ المساواة امام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية بدون تأخير امام محكمة مستقلة ومحايدة تطبيق القانون، هذا اضافة الى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية.

حتى **ان اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام واساءة استعمال السلطة** توصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على عدالة منصفة.

وذلك فإن الحماية الكاملة لحقوق الانسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الاشخاص اقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية وسياسية تقتضي حصول جميع الاشخاص على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون.

فالرابطات المهنية للمحامين يجب ان تلعب دورا حيويا في توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج اليها والتعاون مع المؤسسات الحكومية في تعزيز اهداف العدالة حتى ان الحكومات في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية يجب ان تحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين بما يتعلق بتعزيز وتأمين الدور السليم لهم وان تطلع المحامين عليها والقضاة ووكلاء النيابة العامة وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام.

هذا وهناك مبادئ اساسية بشأن دور المحامين **اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1990**، أبرزها، أن لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنها في جميع مراحل الاجراءات الجنائية.

يجب ان تضمن الحكومات توفير اجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الاشخاص الموجودين على اراضيها دون اي تمييز بسبب اللون او الأصل العرقي او الجنس او اللغة وغيرها..

على الحكومات ان تكفل توفير التمويل الكافي لتقديم الخدمات القانونية بالتعاون مع نقابات المحامين وايضا الرابطات المهنية للمحامين تروج للبرامج التي تستهدف اعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون ودور المحامين الهام في حماية الحريات الأساسية، لا سيما في جريمة الاتجار بالبشر،

"**الحكم الصادر في 2024/4/3**" والذي يتكلم عن دور المحامين في التحقيقات الأولية.

الحكومات تكفل لجميع الأشخاص المقبوض عليهم او المحتجزين بتهمة جنائية او بدون تهمة جنائية امكانية الاستعانة بمحام فورا بحيث يزورهم ويتحدثون معه ويستشيروه دون ابطاء ولا تدخل ولا مراقبة وبسرية كاملة.

فعلى المحامين واجب إسداء المشورة لطالب الخدمة القانونية ومساعدته بشتى الطرائق الملائمة لحماية مصالحه ومساعدتهم امام افراد الضابطة العدلية وامام المحاكم مع التمسك بحقوق الانسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي.

أيضا أعضاء النيابة العامة والقضاة يلعبون دورا مهما جدا في الحد من جرائم الاتجار بالبشر عندما يقومون بمهامهم ووظائفهم بكل نزاهة وشفافية وضمير،

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينصب على جملة من المبادئ في تحقيق العدالة كتطبيق مبدأ المساواة وافتراض البراءة والحق في محاكمة علنية وعادلة امام محكمة مستقلة ونزيهة ولكن الأهم من كل هذا هو المواءمة بين ما تشير اليه هذه المبادئ وبين الحالة الفعلية، أعضاء النيابة العامة يقومون بدور حاسم في اقامة العدل بحيث أدائهم لمسؤولياتهم يسهم بشكل كبير في اقامة العدالة الجنائية المنصفة ووقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة وطبعا هذا يتطلب تحسين أساليب تعيينهم و تدريبهم القانوني و المهني و تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الاجرام حيث ان مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في اكثر من قرار له ركز على **استقلال السلطة القضائية واعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام و التعسف في استعمال السلطة** ركزت على الصعيدين الدولي والوطني على تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الاجرام الى العدالة الجنائية و معاملتهم معاملة منصفة و تقديم تقارير عن ذلك الى مؤتمرات الأمم المتحدة.

لذلك فعلى الدولة ان تضمن معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على اساس التحيز او المحاباة او أي امر آخر وثانيا ان تؤمن التعليم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة وتوعيتهم الى واجباتهم الأخلاقية وحمايتهم القانونية والدستورية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي.

فلأعضاء النيابة العامة دور كبير في الاجراءات الجنائية من بدء الملاحقة القضائية الى الاضطلاع الى التحقيق في الجرائم الى الاشراف على قانونية التحقيقات الى الاشراف على تنفيذ قرارات المحاكم ايضا،

لذلك فعليهم ان يقوموا بواجباتهم هذه جميعها لكن ضمن مبادئ حقوق الانسان دون تحيز، ان يهدفوا في عملهم الى تحقيق المصلحة العامة التصرف بموضوعية المراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، ان يحافظوا على السرية عند الاقتضاء ان يبلغوا الضحايا بحقوقهم، عدم الركون الى الأدلة ضد أي شخص والتي تم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة والتي تشكل انتهاكا كبيرا لحقوق الانسان بالنسبة للمشتبه فيه اضافة الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب الى العدالة،

هذا اضافة الى لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة التي طلبت من رئيس اللجنة عام 1944 تعيين **مقرر خاص يعنى باستقلال ونزاهة القضاء** والمحلفين والخبراء القضائيين "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين" طبعا مع امكانية ان تتوافر للمقرر الخاص القدرة على التعاون الوثيق مع مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في ميدان التعاون التقني والخدمات الاستشارية.

كل ما تقدمنا به لا يكتمل إطلاقا الا بالآليات الاجتماعية للحد من جريمة الاتجار بالبشر و ملاحقة مرتكبيها و محاصرتهم و معاقبتهم و ذلك من خلال مد أواصر التعاون مع الجهات الحكومية في تنفيذ سياستها الوطنية عن طريق زيادة الوعي بمعرفة ما هي جريمة الاتجار بالبشر وكيف السبل لمكافحتها و حماية انفسنا منها و ما يتطلب ذلك من تعزيز قدرة المجتمعات المحلية و توفير الدعم الاساسي

و الحماية للفئات الضعيفة كالطفل و المرأة و ذوي الاعاقة و الأقليات و العجزة وغيرها و العمل أيضا الى الدعوة لتغيير السياسات عندما يكون ذلك لازما و التشجيع على الإبلاغ عن أي انتهاكات تتعلق بهذا الشأن .

إذا وبذلك فان تنفيذ مبدأ "**سيادة القانون**" هو الضمانة الأساسية للحد من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها سواء على المستوى الوطني أو عبر الحدود عن طريق السياسة الوطنية التي ترسمها السلطة التنفيذية وعن طريق التشريعات الوطنية والقرارات والمراسيم والمذكرات ومن خلال القانون العابر للحدود والذي يتمثل بمجموعة من القوانين الدولية ويشمل القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص وقوانين المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها.. وإذ نلحظ ان الاعتداءات المتواترة بصورة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم والأجهزة الأمنية، ندرك ان العلاقة وثيقة جدا بين اضمحلال الضمانات المعطاة لهم من جهة وتواتر انتهاكات حقوق الانسان وارتكاب الجرائم لا سيما جريمة الاتجار بالبشر من ناحية أخرى..

التعاون الإقليمي (الأمني والقضائي) لمكافحة الإجرام المنظّم لاسيما الإتجار بالبشر

البروفسور فضل ضاهر

مفوض الرصد والدراسات والتربية والتطوير في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

تمهيد:

يطرح موضوع هذه الورقة العلمية العديد من الإشكاليات على مستوى المدارك الحسّية والمشاهدات الواقعية شبه اليومية في خضم ثورة المعلوماتية والضجيج الإعلامي الناتج عنها والمواكب لسياقات التغريب والتسليع والتعنيف والتصادم، المجافية جميعها للمبادئ الإنسانية السامية المكرسة بالشرائع وبالمواثيق الدولية والمجسّدة في الدساتير والقوانين الوطنية لجميع الدول الأطراف المنضمة الى تلك المواثيق والى سائر الاتفاقيات الدولية والأقاليمية والإقليمية ذات الصلة.

ففي ضوء ما تروّج له منظومة السياقات هذه من إنماط سلوكيات فردية واجتماعية جانحة نحو الانحرافات والجرائم بمختلف أشكالها التقليدية ام المستجدّة, سيّما منها تلك المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، تنعقد للباحث اسباب التعامل مع ردود الفعل العفوية والفورية لدى سماع عنوان هذه الندوة، والتي تكاد تلتقي جميعها على سؤالنا الإشكالي المحوري حول عدم نجاعة الوسائل المتاحة والمتوفرة بأدق تفاصيلها في عشرات الآليات الوطنية والدولية ومتعددة الأطراف, على النحو الذي سوف نستعرضه في هذه المساهمة المتواضعة لتنمية وتطوير المقوّمات المجتمعية للوطن العربي بنيوياً وقطاعياً من جهة، والهادفة ,من جهة ثانية, الى:

1. تسليط دائرة الضوء على بعض المصطلحات والتعابير التي شاع استخدامها مؤخراً بصيغٍ غامضةٍ وغير واقعيةٍ أحياناً، وبمجازاتٍ مجافيةٍ للموضوعية في أحيان أخرى.
2. رصد التحديات المعاصرة، متعددة المصادر والأشكال، وآثارها البنيوية والقطاعية الضاغطة على الأمن العربي المشترك، لاسيما في مجالات إنفاذ العدالة ومكافحة الجريمة.
3. معاينة واقع التعاون، الأمني العربي على المستويات الاستراتيجية والتكتية. وذلك من خلال رصد اتجاهات ونتائج المعالجات الشاملة والقطاعية التي تم تقريرها سواء على مستوى القمم العربية أم على مستوى جميع المجالس الوزارية العربية دون استثناء.
4. تقديم الاقتراحات الهادفة الى تفعيل السياقات المعنية بالأمن العربي المشترك وتحسين أداء الأجهزة المختصة لا سيما في إطار التعاون المنسّق والبنّاء بين مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، وذلك في كل من جرائم الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الأصلية، مع كل ما يتلازم معها او يتفرع عنها من جرائم تبعية متناسبة مع توصيفاتها القانونية كالنزوح السوري فيما خصّ لبنان, على سبيل المثال, سيما لجهة ما قد أصبح واضحاً من محاولات تغيير بنيته الديموغرافية القائمة على التنوع, وذلك في سلوك ممنهج ومنتظم لتطبيق "التزامات اعلان نيو يورك حول حقوق اللاجئين" على هذا النزوح من خلال الخلط المتعمّد بين مفردتي اللاجئ والنازح رغم اختلاف مدلولات ومفاعيل وحقوق كل من هاتين المفردتين سواء من منظور حقوق الانسان أم وفقاً للمعايير السياسية الضامنة للسيادة وللمصلحة الوطنيتين!!؟؟

أولا: جولة أفق سريعة حول المقومات البنيوية لجريمة الاتجار بالأشخاص وجذورها التاريخية.

تستند هذه الورقة العلمية إلى خلفية مفاهيمية ومنهجية تسمح باعتماد المنهج العلمي لرصد ظاهرة الاتجار بالبشر عموماً وواقع وظروف كل من المرأة والطفل عموماً. وذلك في إطار معاينة غير "مشهديه" وإنما "تصحيحية" وهادفة وفقاً لما ذهب إليه كارل بروبر في تأكيده ان العلم يبدأ "بالمشكلات" وليس "بالمشاهدات"، وكذلك استناداً إلى مقولة باشلر الشهيرة بان "العلم كناية عن خطأ مصحّح ولسوف يقتصر عرضنا على الغرض الشمولي الرامي إلى التحليل العلمي للسياقات التاريخية والمجتمعية الناظمة لمجالي المرأة والطفل كما يرتسمان بعيون الباحث الجنائي، ليس باعتبارها سياقات مطلقة ومعيارية أيا يكن إطارها الزمني و/أو المكاني، بل من حيث كونها مرتبطة بقضايا

الإنسان الذي لا يمكن اختصاره بمحدد واحد **un seul determinent**، وكذلك من حيث كون قواسمها المشتركة مؤكدة الوجود على المستوى العالمي بفضل عولمة عابرة للحدود ومبدّلة لمعايير التماثل أو الاختلاف بين الأفراد وداخل المجتمعات على الصعد القانونية والنفس اجتماعية بشكل خاص. ولعل في حقيقة ان الاتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال، وكذلك الاتجار بالمهاجرين إبان صيرورتهما المجتمعية وتحولهما إلى ظاهرة مأزومة لا بد من معالجتها، ما يواجه الباحث بكمٍ من التراكمات المحتاجة إلى استجلاء روابطها العلائقية والى استخراج أكبر قدر من دلالاتها عن طريق استخدام أدوات وتقنيات لا بد من التمعّن في شروط اختيارها للتمكن من تحويل المشاهدات والمعطيات الموثّقة إلى وقائع تجريبية ضرورية لتفسير أية فرضيات محتملة حول الموضوع وإشكالياته سواء الظاهرة منها أم تلك المستجدّة والمتلازمة على غرار ما ذكر أعلاه بالنسبة الى الحالة اللبنانية الراهنة من مخاطر كيانية ووجودية مرتبطة بإساءة استخدام النزوح السوري لأغراض سياسية مجرّمة دولياً!؟

وإذا كان "بناء المفهوم" حول ديناميات العلاقات المتصلة بواقع المرأة والطفل، في إطار تصورنا الشمولي المذكور، يفرض مراعاة الارتباط القائم مع تشكيلة واسعة من المفاهيم المتصلة به والتي تطورت مكاناً وزماناً بحيث تبرز أولى موجبات المعالجة الموضوعية لجهة احترام خصوصية مجتمع الدراسة ولجهة فهم "خصوصية المفاهيم ونسبيتها" بعيداً عن التعميم، فان اتساع رقعة انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، كشكل من أشكال الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية وكما عرفته إتفاقية باليرمو والبروتوكولان الخاصان الملحقان بها[236]، يدفعنا دفعاً لدعوة جميع خبراء واستشاريي الأمن البشري وحكم القانون إلى التلاقي في منتديات وطنية وإقليمية وأقاليمية، والإنكباب على دراسة هذه الظاهرة كلّ في المجتمع الذي ينتمي إليه، سواء عبر مراكز بحوث وطنية متوجبة الإنشاء دون أي إبطاء، أم من خلال مكاتب إقليمية لا بد من توفيرها في إطار استراتيجيات وبرامج المكافحة الدولية ،وما مساهمتنا في هذه الورقة العلمية إلى جانب غيرنا من الباحثين، سوى تأكيد على إمكانية إجراء بحوث متخصصة بعلوم الإجرام في العالم العربي، على أمل ان تتواصل الأنشطة العلمية ذات الطابع التجريبي أو التطبيقي انطلاقاً من الأطر المفاهيمية والمنهجية التي توفرها بحوث هذه الندوة عموماً، ومنها بحثنا الراهن الملتزم بمعايير المنهج العلمي وبشروطه الموضوعية التي تنطلق من مراجعة انتروبولوجية وتاريخية نراها تأسيسيةً ويمكن ايجازها على النحو التالي:

يكاد موضوع مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بمختلف أشكالها يشكل محوراً أساسياً من محاور الجهود الدولية الراهنة لتحقيق الأمن البشري وتوفير شروط الاستقرار والرفاهية للمجتمعات كافة، عن طريق ضمان أعلى مستويات العدالة والمساواة بين الأفراد خارج حدود التمييز والتصنيف أياً تكن معايير هذا التمييز، والمتابع لهذا الموضوع ولهذه الجهود غالباً ما يلتبس عليه الأمر حتى ليظن ان هذه السلوكيات الانحرافية والأفعال المجرّمة هي من الجرائم المستجدة المعتبرة من جرائم العصر في حين ان جذورها ضاربة في القدم وأسبابها البنيوية متعددة وشاملة لمعظم أوجه التواصل والحراك المجتمعي منذ أقدم العصور، فالاسترقاق والعبودية مظهران قديمان من مظاهر الصراع والعدوانية داخل الفئة الواحدة وفقاً لتصنيفات كونراد لورنز حول أوجه الصراع عند الحيوان واستنتاجات جاك ليوتيه، فيما بعد، في كتابه حول عنف الإنسان ومظاهر عدوانيته، لا بل أنه بمقدورنا الجزم بحضور هذين المظهرين من مظاهر إثبات التراتبية السلطوية الهرمية بين معتدٍ وضحية في جميع أنماط الاجتماع الإنساني وداخل جميع المجتمعات منذ العصور الأولى مع ما يُسمّى بـ **L'Homo Erectus**. وإذا كان من الصعب استثناء أي دولة من تداعياتها في أيامنا هذه سواء كدولة منشأ أو تصدير، أو كدولة عبور أو ترانزيت، أم كدولة استقبال أو ترحيل للضحايا، فان القول نفسه يصح على سائر التجمعات البشرية عبر العصور وبدرجات عالية من التأثير والقبول لدى الشعوب إلى حد ان الديانتين المسيحية والإسلامية لم تعترضهما الا موارية وبأسلوب غير مباشر، فكما ان المسيحية دعت إلى السمو بالنفس البشرية عن الخطيئة والارتقاء إلى عوالم روحية فيها المساواة ونبذ الاختلافات والفوارق من أي نوع كانت، كذلك الإسلام لم يشهر مباشرة سيف التمرد على أشكال الرق التي كانت جزءاً من النظام التعقادي الاجتماعي السائد في القرن السابع للميلاد، فجاءت

---

[236]() العودة إلى التعاريف في الملاحق المرفقة.

دعوات الرسول الأكرم إلى حسن معاملة الأسرى، المسترَقّين كجزء من الفيء أو الغنيمة، وإلى الانتهاء عن قول كلمة "عبيد" والتشجيع على عتق "الغلمان والجواري" باعتباره كفارة للعديد من الأخطاء، لتلتقي مع ما ذهبت إليه الديانات السماوية الأخرى من توجه للقضاء على الرق بالنهي عن مظاهر التمييز بين مولود وآخر والدعوة إلى الإقلاع عن تجارة الرقيق التي كانت رائجة في مشارق الأرض ومغاربها، اما أسباب هذا الرواج وعناصره فبنيوية يتقاطع فيها الاقتصادي مع السياسي مع الاجتماعي مع الثقافي والمعتقدي المتوارث، بدءاً من العبيد أسرى الإغارات الحربية، إلى المسترقّين ضماناً لإيفاء دين أو تعويضاً عن قتل زوج أو قريب، المباعين أو الممنوحين سلعاً في أسواق النخاسة لتأدية الأعمال الزراعية والخدمة المنزلية وسائر أنواع الخدمات اللاحقة الناشئة عن التحول إلى الصناعة ونتائجها في مجال تقسيمات العمل التي أوجدت أنواعاً جديدة من الاسترقاق الطبقي الذي راح يتجذر ويتوسع إلى ان تفجرت بسببه ثورات ساهمت في منح العبيد بعضاً من الحقوق المدنية (كثورة الجنوب الأميركي).

ولئن تكن الدانمارك أول دولة أوروبية ألغت الرقيق الأبيض عام 1792، فإن الأمر استغرق سنوات بالنسبة إلى بريطانيا وأميركا وغيرها من دول العالم التي كان عليها إنتظار عام 1814 موعد إجتماع الدول الأوروبية في فيينا حول معاهدة منع تجارة العبيد، دون أن يمنع ذلك استمرار هذه المظاهر التي راحت الدول تتخلى عنها تباعاً بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف إلى ان جاء إعلان الاستقلال الأميركي الذي حرر عبيد ولايات الجنوب الأميركي معتبراً ان العبودية شر لا يتلاءم مع روح الاستقلال .[237]

امّا عصبة الأمم فلم تعقد مؤتمرها الدولي الأول الاّ في عام 1906م حيث تقرر منع تجارة العبيد وإلغاء جميع أشكال العبودية، الأمر الذي أعيد تأكيده وتكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**Universal Declaration of Human Rights** الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م.

وبالرغم من كل ذلك، فان مجتمعاتنا المعاصرة مع بدايات الألفية الثالثة، استولدت العناصر البنيوية ذاتها لمظاهر الرق والعبودية، إنما بأشكال وتسميات ومصطلحات أكثر دهاء وتمويهاً وأشد خطراً على الإنسانية جمعاء، بدليل أن وباء المتاجرة بالأشخاص يلف مجتمعاتنا ويعمي أبصارنا ويصم آذاننا، دون ان تتمكن وسائلنا المتطورة تقنياً والمتوفرة عددياً (وإن بدرجات متفاوتة من مجتمع لآخر) من إعطاء إحصاء دقيق لحجم الظاهرة ولضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين[238]، ودون ان تفلح أدوات وأواليات التعاون الدولي والأقاليمي والإقليمي، في الحد من سرعة وحدّة إنتشار هذا السلوك الإجرامي المعتبر انحرافات خطيرة بأسبابها ونتائجها بالمعايير النفس اجتماعية، والمصنّف إجراماً منظماً عابراً للحدود الوطنية وفقاً للتوصيف أو التكييف القانوني على المستويات الوطنية والدولية.

ثانياً: مقاربة حقوقية ونفس إجتماعية لموضوعي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من منظور الاتفاقيات الدولية والأقاليمية والأقليمية المتخصصة.

I- في المنظور القانوني:

ان أفضل ما يمكن الركون إليه في المقاربة الحقوقية والإجرائية لموضوع الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، هو اتفاقية "باليرمو" الدولية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة المكمّلة. "**Transnational Organized Crime**"، إضافة الى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتضمنّة في متنها احكاماً متعلقة بالبروتوكولات المذكورة بما فيها موضوع الإتجار بالأشخاص، والتي صدّقت ووقّعت في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ لتدخل حيز النفاذ في ٥ اوكتوبر ٢٠١٣.

والواقع انه، في سبيل التوصل إلى تعريف شامل، جرت نقاشات وتجاذبات عديدة من قبل مجموع الدول التي كانت تشارك في اجتماعات

---

[237] الدستور الأميركي نص على إلغاء العبودية عام 1865م.

[238] أشارت بعض تقارير الأم المتحدة إلى إحتمال كونها ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة الأسلحة وذخائرها وتجارة المخدرات، لا سيما بعد احتساب ما تحققه من إيرادات ناشئة عن تبيض الأموال ومرتبطة بشكل وثيق بمظاهر الفساد والرشوة على نطاق واسع.

اللجنة المتخصصة لصياغة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وهي تجاذبات يمكن للباحثين العودة إليها في محاضر اجتماعات هذه اللجنة المتخصصة في الإطار العام، كما يمكن العودة إلى التقارير التي كنا شخصياً نضعها باسم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية إلى أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب لافتين فيها إلى خطورة مواقف بعض الدول المستندة إلى اعتبارات سياسية[239] (تماماً كما هو حاصل بالنسبة إلى مفهوم الإرهاب وإيجاد تعريف دولي موحد له). وذلك في إطار مشاركتنا بجميع إجتماعات لجنة الصياغة في مركز الأمم المتحدة في فينا ممثلين للمجلس الوزاري وأمانته العامة[(240)].ناهيكم بالطبع عن مشاركاتنا الحكمية في صياغة واعداد مشاريع جميع الاتفاقيات العربية الموازية والمتلائمة مع التوجهات الدولية لقمع ومنع الإفلات من العقاب بالجرائم العابرة للحدود الوطنية اياً تكن توصيفاتها وعناصرها.

رغم ذلك، يمكننا القول أن التعريف القانوني لهذا النوع من الإجرام يتمتع بصيغة الإلزام للدول المنضمّة إلى الاتفاقية وبرتوكولاتها الثلاث[(241)]، إن لجهة تقدم الصك الدولي على النصوص الوطنية أم لجهة التزام الدول بملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية المعتبرة في الاتفاقية والتي منها، لخدمة مضامين هذه الورقة العلمية، العناوين التعريفية بطبيعة ونطاق انطباق كل من الاتفاقية والبروتوكولين كما وردت في الصكوك الدولية وكذلك المحاور والمواضيع الناظمة لأنشطة المكافحة وتعزيز أدوات إنفاذ القوانين على صعيدي ملاحقة ومعاقبة المرتكبين من جهة، وحماية الشهود ورعاية ومساعدة الضحايا من جهة ثانية (انظر الملاحق 1 و2 و3 حول هذه التعريفات والنصوص). وما التعريفان اللذان نوردهما بحرفيتهما في متن هذه الدراسة، إلا تكريس لبراغماتية واقعية يتغلب فيها المنطق والموضوعية على الذرائعية والاصطفافات القائمة على إزدواجية المعايير لغايات وتبريرات سياسية واقتصادية في معظم الأحيان ولأغراض غير خافيةٍ تسلّط الضوء على مخاطر هذا الإجرام الدولي المتفلّت، إن لم نقل المقونن خدمة لمصالح آنية، على الرغم مما تضمنته المواثيق الدولية والعربية المنوّه في اعلاه، من اسبابٍ لتسديد العقوبة على مرتكبيه استناداً لكونهم يعرّضون سلامة الضحايا المتاجر بهم والمهرّبين للخطر وللمعاملة اللاإنسانية الحاطّة بالكرامة والمهينة.

1. المادة 3 من بروتوكول الاتجار بالبشر

(1) يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

(2) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(3) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

---

239 نذكر من هذه المواقف على سبيل المثال:

1- محاولات إدراج تعدد الزوجات في أطر التجريم

2- محاولات إلتزام الدول في أقصى معايير المساواة بين الأجناس equite entre les sexes (وليس الجنسين كما تقضي الديانات السماوية)

240 ()هذه التقارير التي كنا نضعها تباعاً فور الانتهاء من كل اجتماع من اجتماعات اللجنة المتخصصة موثقة ومحفوظة لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس.

241 ()لبنان أبرم هذه الاتفاقية في 24/08/2005م ملتزماً بموجبها إصدار النصوص التشريعية الوطنية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ولحماية ومساعدة الضحايا والشهود.

(4) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

2. المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين:

يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.
يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.
ومن خلال تحليل أولي مبسّط لهذين التعريفين اللذين حدّدا بوضوح أركان كل من الجرمين المادية والمعنوية (من حيث القصد العام والخاص)،وفي مقابل التأكيد الظاهر في التعريفين على مدى ارتباط الجرمين بأشكال الإجرام المنظم عبر الحدود الوطنية (وهو ارتباط معبّر عنه صراحة في ديباجة البرتوكولين)، فان ميادين التجريم والمكافحة تظهر في غاية التعقيد، وتطرح أمام أدوات وأجهزة إنفاذ العدالة العديد من الحواجز والمعوقات الجوهرية، ليس أقلها مواضيع الحصانات وتمدد الولاية القضائية إلى أبعد من حدود السيادة الوطنية، ناهيكم عن محدودية التقصي والإثبات فضلاً عن اختلاف نظرة القوانين الوضعية الوطنية إلى من يدخلون خلسة إلى البلاد إزاء من يتم تهريبهم وكذلك النظرة إلى النساء والأطفال الذي ينحرفون على أثر أو بسبب الاتجار بهم والذين يظلون ضحايا رغم انحرافاتهم التي تصل أحياناً إلى أقصى درجات الإجرام.

3. العلاقة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في ضوء التعريفين المذكورين

كما سبق ان ذكرنا فان القواسم المشتركة بين جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين كثيرة ومتشابكة، رغم الاختلاف الواقعي الملحوظ بالنسبة الى ضحايا هذين الجرمين لجهة التركيز في حالات الاتجار على النساء والأطفال، في حين يتنوع ضحايا التهريب مع أرجحية لإعداد الرجال وغالبا ما يشمل الاتجار بالبشر تهريب ضحاياه التي غالباً ما توافق على هذا التهريب خارج الحدود أسوة بسائر المهربين إضافة إلى موافقتها على دور الضحية داخل حدود الدولة بخلاف جرائم تهريب المهاجرين.
وإذا كان تسهيل دخول المهّربين إلى دولة أخرى لغرض الربح المادي وبطريقة غير مشروعة يشترط موافقة الضحايا على تحمل شروط تهريبهم براً أو جوا" أو بحراً في ظروف صعبة وخطرة ومهينة، فإنه لا يعتبر اتجاراً بالبشر لان هذه الموافقة المسبقة من قبل الضحايا غير حتمية أقله في المراحل اللاحقة لمباشرة الاستغلال عندما يتبين للضحايا كذب ورياء واحتيال المتاجرين بهم الذين سرعان ما يلجأون لضروب القسوة والعنف والاحتجاز والاختطاف القسري واحتجاز الوثائق ومنع الضحية من الحصول على المال والطعام، وكل ذلك فور انكشاف زيف الوعود المقدمة للضحية وفور ظهور بوادر التردد والتأفف لدى هذه الأخيرة التي كثيراً ما تواجه ممانعتها اللاحقة بجرعات غير معلنة من المخدرات لدفعها إلى الإدمان والتبعية اللاواعية واللاإرادية للمخدّر وللمُتاجر. ورغم ان الاتجار بالبشر خارج حدود الدولة ليس شرطاً موجباً لتحقق هذا الجرم بدليل ان القانون الأميركي لضحايا الاتجار بالبشر، على سبيل المثال، ميّزه عن الاتجار داخل الدولة معتبراً حصوله من دولة لأخرى نوعاً حاداً من أنواع الاتجار. فان التماثل في أركان الجريمتين وعناصر تجريمهما يشكل عقبة حقيقة بوجه المحققين الذين يصعب عليهم غالباً التحقق من الظروف النهائية للضحية التي تشكل أية معلومات بشأنها عنصراً من عناصر التمييز الذي يبنى على أساسه التكييف الجرمي "**Qualification**" لانه، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره حول المتاجر بهم، فان ضحايا التهريب كذلك سرعان ما يقعون في قبضة المتاجرين الذي يستغلون أوضاعهم المزرية لإخضاعهم قسراً وإيقاعهم في دوامة الاتجار بهم، الأمر الذي يجعل مهمة المحققين، وكذلك مؤسسات وهيئات الرعاية والتأهيل الاجتماعيين، صعبة ومرتبكة في واقع الأمر، ومبعث الإرباك والقلق يعود إلى تباين المعايير المحلية والدولية بشأن تدابير الحماية والمساعدة لكل من ضحايا الاتجار وضحايا التهريب الذين لا يحظون بنفس تقديمات الفئة الأولى. وقد خلق ذلك أوضاعاً قانونية غير دقيقة وغير سليمة مع ازدياد توجهات التعامل مع معظم الحالات

على أنها تهريب مهاجرين، وذلك من قبيل تقليل موجبات الدول ان لم نقل التهرب من مسؤولياتها.
بقي أن نشير إلى ان حالات الإتجار والتهريب، تبدو غاية في التشابه في المعايير الإنسانية والاجتماعية على النحو الذي سنأتي على ذكره في المقاربة النفس اجتماعية التالية.

II- في المنظور النفس الاجتماعي:

في الإطار العام، تتعدد أسباب الإجرام المنظم محلياً كان أم عابراً للحدود الوطنية. وبالرغم من اختلاف المدارس والاتجاهات النفسية والاجتماعية في تحديد دوافع الأفعال الجرمية، فان ما من شك أن أياً من هاتين المدرستين أو غيرهما من اتجاهات تفسير مظاهر الإجرام التقليدي والمستجد، لا تستطيع حصر الدوافع بما يذهب إليه اتباعها أو إنكار حقيقة اجتماع الدوافع المساعدة في اجتياز عتبة الانتظار seuil d'attenteوالشروع بالجرم استناداً إلى ما ذهب إليه العالم البلجيكي إتيان دوغريف من أننا جميعاً مجرمون بالقوة (أو افتراضيون) nous sommes tous des criminels virtuels.

ودون الغوص في بحث تحليلي لا يتسع له المقام هنا، نورد في عجالة تعداداً لأهم أسباب تنامي ظاهرتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، يتبعه عرض موجز لأبرز نتائجهما على صعيد السلوكيات الفردية وأنماط السلوك الاجتماعي التي نسارع إلى القول أنها آخذة في تطبيع "Socialisation" العديد من الأفعال الجرمية، كالفساد والرشوة على سبيل المثال وما نهت عنه القواعد الشرعية والأعراف والقيم الأخلاقية كالكذب والرياء والاستغلال وإسقاط الحرمات (بدليل ارتفاع معدلات سفاح القربى في حالات الاستغلال الجنسي للقاصرات وفقاً لدراسة بحثية ميدانية في كل من الأردن ولبنان ومصر والمغرب واليمن أشرفنا عليها بصفتنا مستشاراً إقليمياً وخبيراً وطنياً لصالح مشروع تحديث النيابات العامة وإدارة الحكم في الدول العربية POGAR المموّل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.

1. في أهم الأسباب:

1. الأسباب الاقتصادية: بدءاً من الأزمات الاقتصادية التي لم توفر أي مجتمع بما فيها الدول الصناعية الكبرى، مروراً بتردي الدخل الفردي والتضخم وانحسار معدلات النمو وارتفاع معدلات البطالة وانتهاءً بانتشار حالات العوز والفقر المدقع كعناصر محفِّزة على الفساد وتقاضي الرشاوى وجميع أشكال الممارسات الوظيفية (العامة والخاصة) اللاأخلاقية والتي تساهم في تزايد معدلات جرائم الاتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال، وكذلك جرائم تهريب المهاجرين.

2. الأسباب السياسية: ولعل أبرزها مآزم التواصل والحوار وانعدام روابط الثقة بالهياكل السياسية ومشاعر الانتماء للوطن وللجماعة بسبب عجز أدوات النظام وسلطاته التشريعية والإجرائية والقضائية في مقابل نشوء تجمعات ضغط ونفوذ سياسيين لمجموعات الإجرام المنظم بشكل مموه ومستتر من جهة ومدعوم ومحمي من أجهزة النظام من جهة ثانية.
3. أسباب اجتماعية تربوية: تعود بالدرجة الأولى إلى انحسار دور الأسرة وازدياد أسباب التفكك الأسري وإلى تضاؤل دور المناهج والمؤسسات التعليمية التوعوي والتثقيفي، وإلى تنامي ميول تقليد المرتكبين من أصحاب الياقات البيضاء ومحترفي الجرائم الاقتصادية وجرائم الاتجار بالبشر الذين يتباهون بمظاهر الغنى الفاحش ويلتصقون بأصحاب السلطة والنفوذ فيكثر مقلدوهم لتعاظم شأنهم استناداً إلى ما ذهب إليه تارد في معايير التقليد الثلاثة التي تحدث عنها.

4. العولمة الطاحنة لمجتمعات عديدة: غير مهيأة لها إما لضعف في الموارد المادية والبشرية وإما لتخلف عن دخول أسواق المنافسة والتجارة الحرة في أوضاع وأوقات مناسبة تسمح بمواجهة كارتلات الاستغلال الاقتصادي المتسلحة بالتكنولوجيا الحديثة والمروجة لأخلاقيات السوق ومستلزمات العرض والطلب المبّررة للوسائل حتى ولو على حساب

القيم الأخلاقية والمعايير الإنسانية.

2. أبرز النتائج وأثرها على السلوكيات الفردية وأنماط السلوك الاجتماعي:

الإنسان المُتاجر به، هو ذلك الإنسان البائس الذي يلتقي من حيث أوضاعه المادية والمعنوية مع الإنسان المرتمي طوعاً في أحضان عصابات تهريب المهاجرين هروباً من ظروف وأحوال عائلية واجتماعية ضاغطة ورفضاً لواقع نفسي متأزم إما لإحباط وإما لدونية وانعدام الثقة بالنفس أو تقدير الذات وإما لصعوبة في التواصل مع المحيط الخارجي بدوافع ذاتية أو فيزيولوجية أو نفس مرضية...الخ. وهما، المتاجر به و المهرب عبر الجو أو البحر أو البر، معدومان من وسائل التوعية ومن إمكانيات كسر حاجز الصمت لإيصال الشكوى وسط محيط أسري أو مهني أو اجتماعي يتناحر فيه الجميع ويتنافس فيه القريب قبل البعيد لتحقيق مآرب وغايات شخصية منطلقها "فردانية: Individualisme لم تزدها العولمة وتقديماتها، وثورة الاتصالات والمعلومات وعوالمها الافتراضية، الا حدّة وقسوة وابتعاداً عن الذات وعن الآخرين وسط غابات الأسماء المستعارة التي يتماهى معها أصحابها فيخرجون لا إرادياً عن ضوابط "الأنا الأعلى" التي يبتعدون عنها إلى حد الإنكار فيتحولون تارةً إلى جلاّدين بإنضمامهم إلى عصابات الاتجار وطوراً إلى ضحايا سرعان ما يفقدون ثقتهم بأنفسهم وبأجسادهم فيمعنون في تلطيخها وتدنيسها إلى حد التحول من ضحايا إلى منحرفين ومجرمين، ولربما اجتمع في بعضهم الأمران بدليل ارتفاع نسبة النساء اللواتي سرعان ما يتحولن من مُتَاجر بهن ومستغلاّت جنسياً إلى محترفاتٍ في تسهيل الدعارة وفي "القوادة" وفي الاتجار بغيرهنّ حتى الشقيقات وأقرب المقربات إليهن كما أثبتت معظم الدراسات ومنها تلك التي أشرفنا عليها والمشار إليها سابقاً.

وما نتيجة هذا الصراع مع الذات ومع الخارج، الا الانتحار جهاراً أو بالجرعة الزائدة أم بالعبثية القدرية التي تنعكس لدى المرأة غالباً انحرافات جنسية ذات آثار بالغة على المجتمع خصوصاً إذا ما كانت الضحية المنحرفة في كنف أسرة ولها أولاد وأشقاء وشقيقات غالباً ما يتحولون جميعاً إلى البغاء والزنى والعلاقات المثلية والتعري والتحرش الجنسي... الخ، مسقطين سلم القيم والمعايير السويّ وباعثين داخل اسرتهم وفي أوساطهم القريبة والبعيدة أنماطاً من السلوكيات الاجتماعية المنحرفة والجرمية.

من جهة ثانية، وبالنسبة إلى الإنسان المغرّر به إلى درجة إقناعه بالنعيم الذي ينتظره فيما لو استسلم لعصابات تهريب المهاجرين، فإن مآزمه النفسية سوف تكون مضاعفة في ضوء ضياعه المؤكد في غربته دون مساندة من قريب أو صديق كما لو كان في بلده، كما وان أنماط السلوك الاجتماعي لمجموعات المهاجرين العاجزين عن التكيف مع مجتمعات المقصد سوق تخلق أحزمة بؤس وتجمعات أو "غيتوات" تمييز عنصري وعرقي ترفع من معدلات الإجرام عموماً والإجرام المنظم خاصة وتزيد من احتمالات تحول الضحايا إلى جلاّدين والأشخاص المهربين إلى مجموعات تمارس تهريب غيرهم دون شفقة أو رحمة.

خاتمة

للإحاطة بموضوع شائك ومتشعب كموضوع الاتجار بالبشر, مفهوماً ومكافحة وأساليب معالجة في المجالين القمعي والوقائي وعلى المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، تتداخل عدة حقول معرفية فيما بينها في علاقة عضوية تكاملية يمكن تلمس أهم عناصرها من خلال التمييز، لضرورات بحثية فقط، بين مبادئ ومفاهيم علم القانون وتفرعاته والعلوم الجنائية وعلم الإجرام والعقاب وما يتصل بها من اختصاصات تقليدية ومستحدثة مروراً بالطب الشرعي والأدلة الجنائية وصولاً إلى آخر التقديمات العلمية لخدمة تقنيات التحقيق الجنائي الفني الهادفة إلى منع وقمع جرائم "الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين" بمختلف أشكالها سواء أكانت منظمة محلية أم منظمة عابرة للحدود الوطنية مع ما لهذه الأخيرة من ارتباط بعمليات غسيل الأموال وتمويل الارهاب والفساد الإداري والاتجار بالمخدرات وبالأسلحة على وجه الخصوص.

ولعل أهمية التمييز بين هذه الحقول المعرفية المترابطة في علاقة جدلية متعددة الأبعاد مثلها مثل الإنسان (الذي اجتمعت على اعتباره محور نظرياتها ودراساتها فجرى تصنيفها "علوماً إنسانية" بناء على هذا الاعتبار) تكمن في إفساحها المجال أمامنا كي نرسم حدوداً

واضحة لأهداف ومنهجية ونتائج هذه الدراسة التي سعينا لتضيمنها مقاربات حقوقية ونفس اجتماعية تخدم على السواء أنشطة المكافحة بشقيها القمعي والردعي أو الوقائي وأنشطة حماية الضحايا وحماية الشهود.

من جهة ثانية، وبالنظر إلى قاعدة وجوب تسخير العلم والخبرات الفردية لمصلحة المجتمع المبحوث بما يوفره من تقديمات غالباً ما تكون محدودة وبما يميزه من خصوصيات تجعل من العبث إخضاعه – أي المجتمع المبحوث – إلى عملية استنساخ كامل "لتجارب غريبة" عن هذا المجتمع رغم بعض النجاحات التي تكون قد حققتها هذه التجارب في بيئتها الحاضنة. وبالعودة إلى واقع غياب الإحصائيات العلمية والجنائية حول الجرائم موضوع هذه الدراسة المرتكز، في عالمنا العربي، الى خليط متراكم من المحرمات القائمة على النظرة الدونية إلى المرأة في مجتمعاتنا الذكورية وإلى الطفل في ثقافاتنا المتنكرة لأصولها الحضارية والمتغربة إلى درجة التخلف عن مسايرة ركب التطور والنمو والإفادة من العولمة التي جعلها هذا التغرّب، على المستويات الفردية والمجتمعية، نقمة على شعوبنا بدل ان تكون نعمة.[8] وحيث انه لا بد من الترجمة العملية لحدود المقاربة المفاهيمية والمعرفية المعتمدة في هذه الدراسة، والتي تشكل إطارا مرجعيا لأية بحوث ميدانية مستقبلية حول محوري المرأة والطفل في حراكهما المجتمعي المتنوع والمطرّد. ومع تكرار دعواتنا المتكررة إلى إنشاء أقسام خاصة برعاية الأسرة وحماية الطفولة لدى أجهزة الأمن في الدول العربية التي ليس فيها مثل هذه الأقسام (ومنها لبنان). وفي ضوء الموافقة المبدئية لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب على الاقتراح السابق لوزير الداخلية اللبناني الأسبق المحامي زياد بارود الرامي الى إنشاء مكتب عربي متخصص لمكافحة جميع أشكال الاجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وذلك بالاستناد إلى توصيات وحيثيات كنا قد قدمناها إليه من خلال محاضرتنا حول "الاستراتيجيات الأمنية العربية ومواجهة التحديات" في اطار أنشطة المجمع الثقافي العربي للعام 2009م (قصر الأونسكو, بيروت في 13 أذار 2009).

من جهة ثانية، وانسجاماً مع التوجهات الدولية الداعية الى إنشاء مراكز عربية متخصصة للبحوث الجنائية لأغراض خدمة الدول العربية عموماً، وتحديداً تلك المعنية ببرنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي **UNDP–POGAR** (برنامج تحديث النيابات العامة العربية) , فلكم نتمنى بأن تبادر كل من الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الى :

أ_ تبني مشروع اقامة مكتب إقاليمي **inter–regional** يراقب ويتابع تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة بموضوع هذه الندوة، لاسيما:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها, التي دخلت حيّز النفاذ في 29 ايلول 2003م
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرّت في 2003/10/31م ودخلت حيّز النفاذ في 2005/02/14م
3. 3 الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي صدّقت ووقّعت في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010م ودخلت حيّز النفاذ في 5 أوكتوبر 2013م
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي اعتمدت في القاهرة–جامعة الدول العربية بتاريخ 2010/12/21م ودخلت حيّز النفاذ بعد تصديقها من قبل سبع دول عربية بتاريخ 2013/06/29م

الملاحق

ملحق رقم (1):

مقتطف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المواد من (1) إلى (9) ذات الصلة المباشرة بمندرجات الدراسة حول خلفية الفلسفة العقابية التي تؤمنها الاتفاقية كمستند للبروتوكولات المكمّلة والملحقة بها.

ملحق رقم - 1 -

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

المادة 1
بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تنأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم نأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3
نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4

صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

'1'، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'2'، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6

تجريم غسل عائدات الجرائم

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1'، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1'، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'2'، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات

تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛
(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛
(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة 7
تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على:
(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛
(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.
2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.
3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.
4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8
تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:
(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛
(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.
2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.
3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.
4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9
تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.
2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

ملحق رقم (2):

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: (لاسيما الديباجة و المواد من (1) إلى (13) ذات الصلة المباشرة بمضامين الدراسة).

ملحق رقم - 2 -

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة 5

التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة 6

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة 7

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة 8

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

1- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو

المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
6- دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12
أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:
(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛
(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13
شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

المادة 14
شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951[1] وبروتوكول عام 1967[2] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.
2- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 15
تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.
2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.
4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16
التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.
2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها،نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 17
بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة 18
التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.
2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة 19
الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 20
الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.
2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

---

* وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.
(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 189، الرقم 2545.
(2) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

ملحق رقم (3):

ديباجة وبعض مواد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: المواد من (1) إلى (6) ومن (9) إلى (16) ذات الصلة المباشرة بمضامين الدراسة.

ملحق رقم - 3 -

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية - اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 212/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تلحق ضررا عظيما بالدول المعنية،

وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛
(ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:
'1'، تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛
'2'، أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛
'3'، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛
(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة 4
نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة 5
مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 6
التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:
(أ) تهريب المهاجرين؛
(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:
'1'، إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛
'2'، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛
(ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.
2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:
(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو
(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) أو (ب) '1'، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2'، من هذه المادة؛
(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:
(أ) تعرّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛
(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،
ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) '1' و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 2 (ب) و(ج) من هذه المادة.
4- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانيا - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة 9
شروط وقائية
1- عندما تتّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:
(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛
(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛
(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛
(د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.
2- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة 8 من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ التدابير المتّخذة.
3- في أي تدبير يُتّخذ أو يُعتمد أو يُنفّذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:
(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛
(ب) أو بصلاحية دولة العَلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.
4- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 10
المعلومات
1- دون مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:
(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛
(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛
(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛
(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛
(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته؛
(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.
2- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11
التدابير الحدودية
1- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.
2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 6 من هذا البروتوكول.
3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.
4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.
5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
6- دون المساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12
أمن ومراقبة الوثائق

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:
(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛
(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13
شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 14
التدريب والتعاون التقني

1- توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.
2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:
(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛
(ب) التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛
(ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة 6، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛
(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛
(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.
3- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة 6.

المادة 15
تدابير المنع الأخرى

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.
2- وفقا للمادة 31 من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.
3- تروج كل دولة طرف أو تعزّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة 16
تدابير الحماية والمساعدة

1- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.
3- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.
4- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.
5- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[1]، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

ملحق رقم 4

الاستراتيجيات الأمنية العربية

ومواجهة التحديات

أهداف المحاضرة

- تسليط دائرة الضوء على بعض المصطلحات والتعابير التي شاع استخدامها مؤخراً بصيغ غامضة وغير واقعية أحياناً ومجازات مجافية للموضوعية في أحيان أخرى.
- رصد التحديات المعاصرة، متعددة المصادر والاشكال، وآثارها البنيوية والقطاعية الضاغطة على الأمن العربي المشترك، لا سيما في مجالات إنفاذ العدالة ومكافحة الجريمة.
- معاينة واقع التعاون، الأمني العربي على المستويات الاستراتيجية والتكتية. وذلك من خلال رصد اتجاهات ونتائج المعالجات

الشاملة والقطاعية التي تم تقريرها سواء على مستوى القمم العربية أم على مستوى المجالس الوزارية العربية المعنية لا سيما منها مجلس وزراء الداخلية العرب الذي يستضيفه لبنان في دورته السادسة والعشرين في الثاني والعشرين من الشهر الجاري آذار 2009م.

- تقديم الاقتراحات الهادفة إلى تفعيل السياقات المعنية بالأمن العربي المشترك وتحسين أداء الأجهزة المختصة لا سيما أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب.

أولاً: التعاريف والمصطلحات

ما هو الأمن

- " أن مفهوم الأمن يختصر، من حيث المبدأ، تلك الحالة من الدعة والطمأنينة والاستقرار التي يشعر بها الفرد سواء في محيطه المادي بين أترابه، أم من خلال الغوص في داخله كلما حاول التصالح مع ذاته ومع الأخرين لتحقيق نوع من التوازن الذي يحجب لديه مشاعر القلق واللاّأمان وعدم الاستقرار (sentiments d'insécurité) مُفسحاً بالمجال لنقيضها المتمثل بتلك النعمة المجهولة أي الحالة الشعورية الآمنة الموسومة بالهناءة وبالثقة وبالأمل، والتي تُترجَم بأنماطٍ لا حصر لها من السلوكيات المنضوية تحت عنوان التواصل بين الإنسان وعوالمه المحيطه".
- طرح الاشكاليات القائمة بين (الماكرو – سلوكيات) أو (الميكرو – سلوكيات) من خلال المناداة بقبول أو رفض أحادية الاختصاص في كل ما يتصل بالنشاط الانساني من أنماط ومستويات. فيغدو موقف الباحث أو تخصصه مدخلاً إلى توصيف الحالة الأمنية الشعورية من حيث هي ظاهرة أومسار processus قابل للتوصيف وعصيّ على التعريف. وعلى هذا الأساس تصحّ المقاربات المتخصصة حول الأمن القومي والأمن الغذائي والأمن المائي والأمن الصناعي والامن المعلوماتي والأمن السياحي والأمن الإعلامي والأمن الثقافي... إلخ وهي جميعها مقاربات قوامها الأمن الشامل بمختلف عناصره ومستوياته كلما توجه هذا الأمن لخدمة أنماط السلوك الانساني ومداركه في أوضاعها الثابتة والدينامية وفي فضاءاتها الوطنية والإقليمية والدولية.
- السياسات الأمنية

السياسات الوطنية الأمنية هي البوصلة التي تحدد اتجاه الجهود المطلوبة لخدمة الأمن على المستويين الاستراتيجي والتكتي، وهي الرؤية أو الخلفية التي تتوضح من خلالها الثوابت الوطنية والتي تسمح باستنتاج الحدود الدنيا للمعايير المطلوبة على مستوى الوسائل والموارد المادية والبشرية. وإذا كانت الثوابت الوطنية مكرسّة بالاجماع المفترض حولها، فإن المعايير تظل مرنة ضمن مروحة محددة مسبقاً لكي تسمح بالمعالجات المطلوبة في الأوضاع العادية وفي الأحوال الاستثنائية التي يمكن أن تعصف بالمجتمع Les Imponderables، تماماً كما تكون عليه الخطط والخطط البديلة في إدارة المعارك والحروب.

- الاستراتيجيات الأمنية

ان العديد من المتحدثين بصفتهم خبراء استراتيجيين، يُصرّون على الخلط بين التخطيط الاستراتيجي والخطة أو الخطط التي تشتمل عليها الاستراتيجيات عادةً، بحيث تظهر أحاديثهم عن خطة استراتيجية، بالمعايير الحيادية والموضوعية، خطأ شائعاً وغير مبرّر.

من المهم التفات وزارات الداخلية العربية إلى ضرورة التمعّن في دراسة مشاريع التخطيط التي يأتي بها الخبراء الاجانب في صيغة نماذج معيارية يقتضي استنساخها بحجة نجاح اختبارها في بلد المصدر. فالدراسات الوافدة تظل نظرية وغير قابلة للتطبيق ما لم تستند إلى اشكاليات وفرضيات مبنيّة في ضوء معاينة واقعية ومسوحات ميدانية لمجتمع الدراسة.

كذلك فإن أي مساعدة تقنية وافدة، يقتضي ان تتحدد في ضوء الاستراتيجيات الوطنية والبرامج والخطط المرحلية الملحوظة فيها, وبما

يتلاءم مع الاحتياجات الوطنية وأولوياتها

ثانياً– رصد التحديات المعاصرة، متعددة المصادر والاشكال، وآثارها البنيوية والقطاعية الضاغطة على الأمن العربي المشترك، لا سيما في مجالات إنفاذ العدالة ومكافحة الجريمة

- الظاهرة الكونيّة المستجدة منذ بداية التسعينيات والمسماة "عولمة" تدليلاً على كونها مساراً تحولياً عالمياً يمكن توصيفه دون قابلية تعريفه، (تماماً مثل مفهوم الأمن)، هي دون شك على رأس قائمة أسباب انتشار الجرائم وزيادة مخاطرها حدةً، بالرغم من كونها مشمولة بأحكام قيمة مختلطة ومشوشة لا سيما بالنسبة إلى الفكر العربي خصوصاً.
  - تختلط المواقف والآراء على المستويات النظرية والذهنية بالرغم من وضوحها في مجالي التطبيق والاختبار استناداً إلى أكثر من برهان أو دليلٍ لعلّ أهمها الانهيار الاقتصادي العالمي الراهن وتداعياته المؤكدة في جميع الاتجاهات وشتى ميادين الحراك المجتمعي ومنها بالطبع ميادين الأمن والعدالة الجنائية.
  - العولمة الاقتصادية والثقافية والسياسية وانعكاساتها الأمنية
  - العولمة والتحديّات الأمنيّة
- الإرهاب
- الاجرام المنظم عبر الحدود الوطنيّة

ثالثاً– معاينة واقع التعاون الأمني العربي على المستويات الاستراتيجية والتكتيّة

هناك شبه إجماع، على أن مجلس وزراء الداخلية العرب متميز بين مجموع المجالس الوزارية العاملة في إطار جامعة الدول العربية، إن من حيث تنوع أنشطته، أم من حيث الجدية في المثابرة والدقّة في منهجيات العمل وتنظيم الاجتماعات، أم من حيث عدد القرارات التي اتخذها والتي تعرض عليه بعد دراسات مستفيضة من مدراء ورؤساء الأجهزة القطاعية، مروراً بقادة الشرطة والأمن العرب في اجتماعهم الدوري السنوي، وصولاً إلى الاجتماع التحضيري الذي يسبق مباشرة الاجتماع الوزاري الموسع.

مع ذلك، فإن الانسان العربي من المحيط إلى الخليج في حال تعّطش دائم إلى مقومات واقعية وثابتة لأمنه الذي ينشده متلهفاً دون أن تُسعفه القرارات والاجتماعات المعروضة أعلاه، والتي يجهل وجودها أصلاً العديد من المعنيين بالشأن الأمني في عالمنا العربي، فكيف بالانسان العادي وقد لازمه الشعور بانعدام الامان لدرجة دفعت بالرؤوساء المجتمعين في مؤتمر القمة العربية الأخير (دورته العادية) إلى ادراج الموضوع الأمني في جدول أعمالهم.

أفلا يستدعي ذلك منا، نحن الأمنيين المتخصصين، موقفاً شجاعاً صادقاً وشفافاً في نقده البنّاء، في سبيل مساعدة المسؤولين لاتخاذ القرارات الكفيلة بالحد من خطورة أحوالنا الأمنية المَرَضِيّة المتدهورة.

رابعاً– هل من حلول ؟

La plus grande des immoralités, c'est de faire un métier que l'on ne connait plus.

– Napoleon

على مستوى التخطيط الاستراتيجي

مقاربة مفاهيميّة جديدة للأمن تقوم على:

- أنسنة الوظيفة الأمنيّة بجميع أنشطتها

- تحقيق شراكة متوازنة بين رجل الأمن والمواطن
- بعث مفهوم الثقافة الأمنيّة على جميع الصعد سواء لدى المواطن أو لدى رجل الأمن
- تحصين المجتمع من خلال التصدي لمعالجة مشاكل الفقر والبطالة والتعصب على أنواعه، ومن خلال تعميم ثقافة السلم ونبذ العنف.
- تعزيز توجهات التطوير وإضعاف نزعات التقليديين الى الجمود
- احترام المعايير الدوليّة وموجبات الافادة من تقديمات "العولمة" مع مراعاة الخصوصيّة والظروف الموضوعية لكل قطر عربي (واننا في هذا السياق، نراها سانحةً لاقتراح الموافقة على انشاء المكتب الاقليمي للانتربول وهو البند الموضوع على جدول أعمال المجلس الوزاري المرتقب في بيروت بعد أقل من عشرة أيام.)

على المستوى التنظيمي

هنا نرى، من واقع خبرتنا الأمنية والبحثية الأكاديمية، ومن واقع عملنا تسع سنوات متواصلة في إطار أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب(التي أحمل لها تقديراً خاصاً والتي تربطني بجميع العاملين فيها أواصر صداقة ومشاعر احترام متبادلين) بأنه لا بد من إعادة هيكلة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالشكل الذي يؤهلها لمواكبة التطوير المقترح على المستوى المفاهيمي وفي مجال التخطيط الاستراتيجي.

وإننا نقترح إنشاء هيئة علمية استشارية "من باحثين جنائيين ومتخصّصين من الدول الأعضاء، مهمتها مؤازرة الأمين العام بتقديم الخبرة العلمية في مراحل اختيار المواضيع وإعداد ومراجعة الدراسات والبحوث المتصلة بالاجتماعات المنعقدة في إطار الأمانة العامة. وبذلك يصبح ممكناً الاستغناء عن نظام الخبراء المعمول به حالياً، والذي ثبت عدم جدواه فضلاً عن تكلفته المالية من جهة، والإحراج الذي يقع به الأمين العام مع الوزارات المعنية سواء في اختياره أم في تعامله مع هؤلاء الخبراء، من جهة أخرى".

على المستوى الاجرائي

- أن يعاد النظر بالاسلوب المعتمد لإدارة الاجتماعات القطاعية في إطار الأمانة العامة في سبيل المزيد من تبادل الخبرات الأمنية عن طريق ورش عمل work shop وحلقات نقاشfocus group
- تنظيم فهرسة الكترونية لمحفوظات الأمانة العامة من البحوث والدراسات المنجزة في إطارها، وتسهيل الإطلاع على هذه الدراسات من العموم
- إعداد برنامج عربي تطبيقي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ودعم قيام برامج وطنيّة في الدول الأعضاء. كما نقترح مبادرة مجلس وزراء الداخلية العرب إلى إعادة إحياء مشروع إنشاء "مصحة للمدمنين العرب" في لبنان، وذلك بالتنسيق مع مجلس وزراء الصحة العرب الذي سبق أن أحيل إليه الموضوع بالقرار رقم 73، تونس ديسمبر 2000م
- نقترح أن يبادر معالي الوزير زياد بارود الى التنسيق مع أصحاب السمو والمعالي الوزراء في سبيل مناقشة موضوع "انشاء مكتب عربي متخصص لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنيّة مقرّه بيروت" (...)، تحقيقاً لمستلزمات تحسين شروط قيام آليّة عربيّة تنفيذيّة فاعلة بهدف ضمان أرفع مستويات التعاون والتنسيق لمواجهة الارهاب وسائر أشكال الاجرام المنظم عبر الحدود العربيّة.

الخاتمة

- نكرر الدعوة الى اعادة هيكلة أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب لا سيما امانته العامة ومكاتبها المتخصصة، مع ما يستدعيه ذلك من إعادة النظر في اللوائح التنظيمية والاجراءات التنفيذية لهذه الاجهزة (وكذلك بالنسبة إلى الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وهي الشريك الاساسي لأجهزة الداخلية في مجال إنفاذ العدالة الجنائية وتوطيد الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة(.
- التأكيد على قناعتنا بان فريق المتطلعين إلى تعزيز توجهات التطوير والمؤمنين بحتمية التغيير هو الغالب بين أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب. والأمل، كل الأمل، بأن تناقش اقتراحات المجدّدين من الباحثين في علم الاجرام في وطننا العربي، بصورة هادئة وموضوعية وبمنهجية علمية تنطلق من احترام المعايير الدولية وموجبات الافادة من تقديمات العولمة مع مراعاة خصوصية مجتمعاتنا.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- الباشا، فائزة يونس: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- درويش، محمد فهيم: الجريمة في عصر العولمة، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، 2000م.
- قاروني، سرور: الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر (رؤية مستقبلية – الواقع والطموح) 22-2010/3/23م.
- قشقوش، هدى حامد: الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م.
- مسرّة، انطوان: "كيف تكون التربية عامل تغيير السلوكيات في الحياة اليومية والمدرسية" في المجلة التربوية، عدد 39، كانون الثاني، 2007م.
- ناشد، سوزي عدلي: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2003م.
- مجموعة وثائق ونشرات هيئات الأمم المتحدة المتخصصة بمواضيع الإجرام الدولي المنظم وجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي يمكن الإطلاع عليها عبر موقع الأمم المتحدة الإلكتروني العام .www.un.unodc.org
- مجموعة وثائق وبحوث مؤتمرات وندوات المجالس العربية الوزارية المعنية لا سيما مجلسي وزراء الداخلية والعدل والمتوفرة خصوصاً على المواقع الإلكترونية للجامعة ولكل من الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب في القاهرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس.
- مجموعة محاضراتنا المعمقة والمتخصصة حول الموضوع المتوفرة عبر البريد الإلكترونيgdfadldaher@gmail.com:

جدول أوراق العمل

كلمة اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر:

تعتذر السفيرة نائلة جبر عن المشاركة لتواجدها خارج البلاد كما تثمن دعوة السفير عبد الرحمن الصلح - الأمين العام المساعد- رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية على المشاركة بهذه الندوة.

نظراً للأهمية التي توليها مصر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، قمنا في عام 2017 بإنشاء لجنة موحدة تتبع رئاسة مجلس الوزراء وتختص بملفي مكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة الهجرة غير الشرعية، تحت مسمى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر "اللجنة"، وتضم في عضويتها 30 جهة وهيئة ومجلس قومي. وذلك لإدراك الحكومة المصرية مدى ارتباط الجريمتين وأهمية العمل على مكافحتهما معاً.

تتولى اللجنة وضع السياسات والبرامج ذات الصلة وإعداد البحوث والدراسات وبلورة برامج لرفع كفاءة الكوادر الوطنية المعنية ومراجعة التشريعات ذات الصلة واقتراح التدابير والإجراءات الخاصة بمكافحة تلك الجريمة النكراء ووضع خطط العمل.

وقد قامت اللجنة الوطنية في هذا السياق بتطوير وإطلاق ثلاث إستراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وآخرهم في سبتمبر 2022 حيث تم إطلاق الاستراتيجية الثالثة لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر 2022–2026 والتي تقوم على أربعة محاور هي الحماية، الملاحقة الجنائية، المنع، والشراكة استرشاداً بالنموذج العالمي المعروف 3Ps+1.

اهتمت اللجنة بتفعيل القانون رقم 64 لسنة 2010 والذي يعد من أولى قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتحقيق الردع العام ومعاقبة الجناة وحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، فعقدت اللجنة العديد من ورش العمل وتدريبات بناء القدرات لجهات إنفاذ القانون كافة، وذلك بالتعاون مع جميع أعضاء اللجنة، وبالشراكة مع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة هذه الجريمة.

وتعد التوعية ورفع الوعي من المحاور الرئيسية التي تهتم بها اللجنة الوطنية حيث تم إطلاق العديد من حملات التوعية الإعلامية ضمن الجهود الوطنية للتوعية بهذه الجريمة لجميع فئات المجتمع "سيدات وأطفال ورجال وشباب" تحت شعار "معا ضد الإتجار بالبشر."

من ناحية أخرى، أولت اللجنة الوطنية أهمية خاصة لتعزيز منظومة الحماية لضحايا الاتجار بالبشر من خلال إنشاء آلية إحالة وطنية متكاملة للضحايا والضحايا المحتملين تضمن التنسيق بين كافة الجهات الوطنية المعنية لضمان سرعة الاستجابة والتعامل مع شكاوى وجرائم الاتجار بالبشر وذلك بدءًا من مرحلة تلقي الشكاوى والبلاغات عبر الخطوط الساخنة الخاصة بالمجالس القومية للطفولة والأمومة والمرأة وحقوق الإنسان، وانتهاءً بمرحلة تقديم الخدمات وإعادة تأهيل الضحايا.

ويعد توفير مأوى آمن لضحايا الاتجار بالبشر من أهم الخطوات التي حرصت اللجنة الوطنية على إنجازه بدعم من القيادة السياسية حيث تم افتتاح دار إيواء مخصص لاستقبال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر من نساء وفتيات وفقاً لأفضل المعايير الدولية ويتم تدريب العاملين به بشكل مستمر لضمان قدرتهم على التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر كما أنه جاري العمل على تأسيس وتجهيز دور إيواء جديدة لضحايا هذه الجريمة. وفي هذا الصدد تحرص اللجنة الوطنية على الاستفادة من خبرات الدول الأخرى في إدارة دور الإيواء حيث تم مؤخرًا تنظيم زيارة الى المملكة الهولندية للوقوف على أفضل الممارسات وتبادل الخبرات بشأن إدارة دور إيواء تضم ضحايا الاتجار بالبشر والعنف المنزلي وحماية الضحايا والاستجابة لهم بالتعاون نظراً لكون هولندا من الدول المتميزة في مكافحة الاتجار بالبشر.

إن بناء قدرات الجهات الوطنية الشريكة يعد من أهم اوليات اللجنة الوطنية وذلك ضمانا لقدرة الجهات الوطنية في أداء المهام الموكلة لها في مجال مكافحة الجريمة. ولذلكء فإن اللجنة الوطنية تحرص على بلورة دورات تدريبية مستمرة لكافة الفئات العاملة في هذا المجال بدءا من المستجيبين الأوائل والرادة الاجتماعيين والأخصائيين الاجتماعيين وجهات إنفاذ القانون والمجتمع المدني والإعلاميين والدبلوماسيين وأصحاب الأعمال والمدرسين وموظفي الهجرة والجمارك وشركات الطيران.

من ناحية أخرى، تسنى اللجنة الوطنية إلى تشجيع خلق فرص بديلة للضحايا المحتملين لجريمة الاتجار بالبشر والني تنتشر للأسف بين الفتات الأكثر فقراء ولذلك فقد أطلقت اللجنة الوطنية مبادرة لتشجيع الحرف التراثية وأصحاب المشروعات الصغيرة خاصة من النساء حيث يتم تنظيم معارض دورية لأصحاب المشروعات الصغيرة من الحرفيين لمساعدتهم على عرض وتسويق منتجاتهم.

ويعد محور الشراكة من المحاور ذات الأولوية التي يرتكز عليها عمل اللجنة الوطنية خاصة في ضوء الطبيعة عبر الوطنية التي تتميز بها هذه جريمة الاتجار بالبشر ولذلك تحرص اللجنة الوطنية على التعاون مع كافة المنظمات الدولية والإقليمية وعقد الفعاليات لتبادل الخبرات وأفضل التجارب في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر. وعلى سبيل المثال وليس الحصر قامت اللجنة الوطنية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة بتنظيم المائدة المستديرة الأولى حول محور الملاحقة القضائية بالقاهرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بين ممثلين من الحكومات المصرية والتونسية والمغربية وبمشاركة مملكة البحرين، كما شاركت في المائدة المستديرة الثانية حول محور الحماية والمنع بدولة المغرب بالتعاون مع نفس المنظمة، كما قامت بتنظيم ورش عمل إقليمية حول دور منظمات المجتمع المدني بالشراكة بين اللجنة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الأوروبي بمشاركة وفود من العراق، السودان، المغرب، وتونسء وخبراء من بنغلاديش، بلجيكا، هولندا ونيبال، فضلا عن تنظيم "المؤتمر الإقليمي للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالتحقيق في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ومقاضاة مرتكبيها." خلال الفترة من 10–13 يوليو 2023 في شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

وهدياً على ما سبقء تعد اللجنة نقطة البداية وحجر الزاوية في مكافحة هذه الجريمة كأداة تنسيقية للوقوف على أرض صلبة من خلال ما تم عرضه من جهود وأنشطة وطنية وتعاون دولي للوقوف على مواجهة كافة أشكال وصور جريمة الاتجار بالبشر.

الحماية التشريعية للأطفال في مجال الاتجار بالبشر

عرض التجربة الجزائرية وفقا للقانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

القاضي: حسام الدين خلفي

المدير الفرعي للتشريع والتقنين بوزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة:

حرصت الجزائر على الانخراط في الجهود الدولية الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال انضمامها ومصادقتها على مجمل الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بمكافحة الاتجار بالبشر[242]، وحرصت على تجريم ومعاقبة أفعال الاتجار بالبشر والوقاية منها ضمن قانونها الداخلي[243]، غير أن المنظومة التشريعية في الجزائر عرفت نهضة غير مسبوقة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بصدور القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 **والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته**[244]، ليس فقط من خلال ضبطه الدقيق لمفهوم الاتجار بالبشر واعتماد قواعد إجرائية خاصة وتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، ولكن أيضا من خلال إقرار تدابير وقائية لمنع وقوع جريمة الاتجار بالبشر[245]، وتعزيز صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وإقرار تدابير خاصة لمساعدة وحماية الضحايا، إلى جانب تكريسه لأحكام خاصة بالتعاون الدولي للمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من آثارها.

وبالنظر إلى المكانة الخاصة للطفل الذي يحظى باهتمام المجموعة الدولية ومختلف القوانين الداخلية للدول، ليس فقط باعتباره من الفئات المستضعفة ولكن أيضا لكونه يمثل المستقبل، وبالنظر أيضا إلى القيمة الدستورية التي تحظى بها حقوق الطفل في الجزائر، إذ ينص دستور أول نوفمبر 2020 في المادة 71 منه "***حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل***"، سنحاول عرض التجربة الجزائرية للحماية التشريعية للطفل في مجال الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وفقا للمحورين الآتيين:

المحور الأول: الحماية التشريعية المقررة للطفل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر

المحور الثاني: الحماية التشريعية للطفل من جريمة الاتجار بالبشر

المحور الأول: الحماية التشريعية المقررة للطفل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر

---

[242] إذ انضمت وصادقت الجزائر على 17 اتفاقية وبروتوكول وميثاق، لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بمجال الاتجار بالبشر، ومنها لا سيما:

-الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري لسنة 1930، المصادق عليها بتاريخ 19 أكتوبر 1962،

-الاتفاقية المتعلقة بالرق الموقعة بجنيف بتاريخ 25 سبتمبر سنة 1926، المعدلة، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 (يمكن ذكر باقي الاتفاقيات والبروتوكولات)

[243] إذ تم تجريم أفعال الاتجار بالبشر ضمن الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات بعد تعديله بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، باستحداث قسم تحت عنوان "الاتجار بالأشخاص" يضم المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15)، غير أنه تم إلغاء هذه المواد بموجب المادة 75 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية بالاتجار بالبشر ومكافحته.

[244] منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 32، صادر بتاريخ 9 مايو سنة 2023.

[245] إذ ينص القانون لاسيما على **إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجاربالبشر**، وكذا إعداد **مخططات عمل محلية لتنفيذها**، ويلزم الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر بإعداد **برامج وطنية أوقطاعية تو افق الاستراتيجية الوطنية** للوقاية من الاتجار بالبشر، ويسند القانون كذلك أدوارا رئيسية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر **للمجتمع المدني**.

يتضمن القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه، أحكاما تكرس تدابير وقائية ضمن الفصل الثاني منه، وخصص الفصل الرابع منه للأحكام المتعلقة بمساعدة وحماية الضحايا، وضمن هذه الأحكام أولى المشرع عناية خاصة للأطفال من خلال ما يلي:

أولا: التأكيد على دور الأسرة في حماية الطفل

تنص المادة 10 من القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه على ما يلي: "***يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون***"، وغني عن البيان أن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، والمتعلق بحماية الطفل، يتضمن أحكاما خاصة بـ "**الطفل في خطر**".

ثانيا: إيلاء عناية خاصة للأطفال في مجال مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر

وفقا للتشريع الجزائري يقع على الدولة السهر على مرافقة ضحايا الاتجار بالبشر عبر تقديم المساعدة والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية التي تيسّر إعادة ادماجهم في المجتمع، وعلى هذا الأساس ينص القانون رقم 23-04 على عدة أحكام في هذا المجال تتعلق لا سيما بالتكفل المجاني بضحايا الاتجار بالبشر من قبل الهياكل العمومية للصحة، وتيسير العودة الطوعية والآمنة للرعايا الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر، وتيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا الاتجار بالبشر وإفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وإفادتهم بتدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، كما ينص القانون على انشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم.

وضمن السياق نفسه ينص القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه، على أنه "***تضع السلطات المختصة أماكن لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وإيوائهم في ظروف تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة والجمعيات الناشطة في المجال.***

تولى عناية خاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ضحايا الاتجار بالبشر

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

وعلى هذا الأساس يقر التشريع الجزائري مبدأ ضرورة إيلاء العناية الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر لا سيما في مجال استقبالهم وإيوائهم ورعايتهم وتعليمهم وتكوينهم قصد إعادة إدماجهم في المجتمع، والأكيد أن التنظيم الذي سيصدر قريبا، سيعكف على ترجمة هذا المبدأ من خلال تعزيز العناية الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر.

المحور الثاني: الحماية التشريعية للطفل من جريمة الاتجار بالبشر

أولى المشرع الجزائري حماية تشريعية لضحايا الاتجار بالبشر بصفة عامة، بهدف مكافحة هذه الجريمة والحد من آثارها، غير أنه عندما يتعلق الأمر بالأطفال فإن عناية المشرع تزداد حرصا على حماية هذه الشريحة من الضحايا، ويظهر ذلك جليا من خلال أحكام التجريم والعقاب، ولكن أيضا من خلال الأحكام الإجرائية التي يكرسها القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه والتشريعات ذات الصلة.

أولا: الحماية التشريعية للطفل من جريمة الاتجار بالبشر على مستوى التجريم والعقاب

تظهر خصوصية الحماية التشريعية للطفل ضحية الاتجار بالبشر مقارنة مع ضحايا الاتجار بالبشر على مستوى التجريم وعلى مستوى العقاب، وفقا لما يلي:

I. على مستوى التجريم

في تحديد **الركن المادي للاتجار بالبشر** تنص المادة 2-1 من القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه، على أنه يعد اتجارا بالبشر كل: "***تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.***

ويشمل الاستغلال، خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها

أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجارا بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

<u>لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال</u>".

يستفاد من ذلك أن الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر ضمن القانون الجزائري، يقتضي كقاعدة عامة، من بين أمور أخرى، أن يتم ارتكاب الأفعال بإحدى الوسائل الواردة ضمن الفقرة الأولى.

غير أنه عندما يكون الضحية طفلا، فتعد الجريمة قائمة بمجرد تحقق قصد الاستغلال، ودون اشتراط استعمال الوسائل المذكورة أعلاه، ويعد عدم اشتراط استعمال الوسائل توسيعا في مجال التجريم الذي يطاله الركن المادي عندما يكون الضحية طفلا، ومفاد ذلك توسيع الحماية الجزائية للطفل في مجال الاتجار بالبشر.

ويتوافق ذلك مع الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال.

II. على مستوى العقاب

طبقا للمادة 40 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، يعد الاتجار بالبشر **<u>جنحة</u>**، ويعاقب عليه بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

غير أنه إذا كانت الضحية طفلا فالاتجار بالبشر يكون عندئذ **<u>جناية</u>** طبقا للمادة 41 من القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه، ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويعد تغيير وصف جرم الاتجار بالبشر من جنحة في الحالات العامة إلى جناية في حالة كون الضحية طفلا، وجها آخر من أوجه بسط حماية جنائية أوسع للطفل من جريمة الاتجار بالبشر.

ثانيا: الحماية التشريعية للطفل من جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإجرائي

فضلا عن القواعد الإجرائية الخاصة المقررة في القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه، والتي ترمي إلى تعزيز البحث والتحري عن جرائم الاتجار بالبشر وكشفها ومعاينتها ومتابعتها وكذا التحقيق والحكم فيها، من خلال الأحكام المتعلقة لا سيما بتوسيع اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بنظر هذه الجرائم[246]، والتعرف الفوري على ضحية الجريمة، وتكريس أساليب التحري الخاصة للبحث والتحري إلى جانب التسرب الالكتروني وتحديد الموقع الجغرافي، وتحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العمومية[247]، ينص هذا القانون أيضا على تدابير خاصة لحماية الضحايا والشهود والمبلغين، وفي مجال التقادم، غير أنه خص الأطفال ضمن هذا الاطار بأحكام خاصة وفقا لما يلي:

I. في مجال التدابير الخاصة لحماية الضحايا والشهود والمبلغين

وفي هذا الصدد تنص المادة 29 فقرة 1من القانون 23-04 المذكور أعلاه على ما يلي: ***"تتخذ، في جميع مراحل جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود والمبلغين، وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية، دون الاخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية، وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا"***

غير أنه عندما يتعلق الأمر بالأطفال فتنص الفقرة 2 من المادة نفسها على ما يلي: ***"يجب أن تضمن الإجراءات القضائية حماية الضحايا،***

---

[246] أنظر المادة 26 من القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه.

[247] انظر المادة 27 من القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه.

وبصفة خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة، من التعرض للإيذاء مرة أخرى"، وهذا ما يؤكد العناية الخاصة التي يوليها المشرع الجزائري لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر.

والجدير بالذكر أن المادة 39 من القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه، تعترف أيضا للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حماية الطفل[248] بحق إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر.

II. في مجال التقادم

تنص المادة 65 من القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه أنه تتقادم الدعوى العمومية في مجال الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة، وفي مواد الجنايات بانقضاء عشرين (20) سنة كاملة إذا كان معاقبا عليها بالسجن المؤقت، وبانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة إذا كان معاقبا عليها بالسجن المؤبد، وأن آجال التقادم تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة،

غير أنه في هذه المسألة وعندما يتعلق الأمر بطفل، فإن القانون رقم 23-04 يحيل على المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه ***"تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني***" بمعنى أن سريان آجال التقادم لا تسري عندما يكون الضحية طفلا إلا بعد بلوغه سن الرشد.

خاتمة:

لا ريب في القفزة النوعية التي عرفتها الجزائر في المجال التشريعي فيما يخص الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها، بعد اصدار القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي تضمن مقاربة وقائية وأحكاما جزائية تم ضبط شقيها الإجرائي والموضوعي بما يستجيب مع متطلبات كشف جريمة الاتجار بالبشر ومعاينتها ومتابعتها والحكم فيها، ولكن أيضا أحكاما خاصة بمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، كما عمد هذا القانون إلى تدعيم الجانب المؤسساتي في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر، من خلال تعزيز صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

ومما لا شك فيه أن العناية الخاصة التي يوليها المشرع الجزائري للأطفال باعتبارهم من الشرائح الحساسة للمجتمع، فضلا عن الحماية العامة المقررة لضحايا الاتجار بالبشر، من خلال إقرار أحكام خاصة في مجال وقايتهم من الاتجار بالبشر ولكن أيضا في مجال بسط حماية جنائية أوسع لهم سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب أو حتى من حيث القواعد الإجرائية، ستسهم لا محالة في الحد من جرائم الاتجار بالبشر المرتكبة ضد الأطفال.

---

[248] ومن أهم الهيئات الناشطة في مجال حماية الطفولة "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة" المستحدثة بموجب المادة 11 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2015، والتي تنص على أنه "تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وقد صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، والذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 75 صادر بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2016.

جدول أوراق العمل

دور التشريعات الوطنية والاقليمية والدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر– الايجابيات والسلبيات

أ.د: إيهاب عبدالرزاق النعاس (*)

طرابلس ـ ليبيا

ملخص

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تواجه الإنسان وتعتبر انتهاكاً لحقوقه وضد الكرامة الإنسانية؛ وتعتبر هذه الجريمة عبودية معاصرة بسبب ممارسة الاتجار بالبشر ومعاملته سلعة للبيع والشراء.

وبما أن الاتجار بالبشر يندرج تحت المفهوم العام لجريمة العبودية لأنه يجسد ممارسة الملكية على الشخص، ويمثل أحد التحديات الكبرى التي تهدد استقرار الإنسان وأمنه وبنيته للمجتمع والإنسانية على السواء.

فتكمن أهمية البحث في الخطر الذي تمثله جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني والدولي. كما يهدف البحث إلى الوقوف على جريمة الإتجار بالبشر لما لها من أهمية كبيرة في مجال حقوق الإنسان.

وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، والذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: تناول المبحث الأول مفهوم الاتجار بالبشر، وفي المبحث الثاني أركان جريمة الاتجار بالبشر، ثم تناول المبحث الثالث جهود الدولة الليبية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، الاتجار بالبشر، القوانين المحلية، الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

مقدمة

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تواجه الإنسان وتشكل انتهاكا صارخا لحقوقه، ومساساً بكرامته، وتعد هذه الجريمة عبودية العصر الحديث بسبب ممارسة الإتجار بالبشر وتعامله كسلعة تُباع وتُشترى.

وهذه الجريمة أصبحت جريمة عالمية تؤرق المجتمعات والحكومات، وقد تتخذ صور جرائم عابرة للحدود أو أفعال إجرامية داخل إقليم الدولة، وهي ليست مشكلة دولة ما بل تهم المجتمع الدولي برمته، لذلك تضافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمنع الإتجار بالبشر، أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 المعروفة باتفاقية باليرمو.

وبما أن الإتجار بالبشر تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص وتمثل إحدى التحديات الكبرى التي تهدد أمن وكيان المجتمع والبشرية واستقرارها، وجرائمها تحتل المركز الثالث في الأرباح بعد تجارة الأسلحة والمخدرات يسعى منظمة مكافحة الارهاب الى مكافحة هذه الجريمة والحد منها.

(*) مكتب شؤون مكافحة الارهاب، المجلس الرئاسي الليبي، طرابلس ـ ليبيا، بريد إلكتروني: alnaass.en@gmail.com

مشكلة البحث

يُعد هذا البحث محاولة لدراسة وتحليل إشكاليات والاجابة على التساؤلات الاتية:

- كيف تحمي القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية المهاجرين من الاتجار بالبشر؟
- ما هي التحديات التي تواجهها الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر؟
- كيف يمكننا العمل معًا لخلق عالم خالٍ من الاتجار بالبشر؟
- ما هي الجهود والوسائل الرادعة التي اتخذتها الدولة الليبية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر؟

أهمية البحث

يُسلّط هذا البحث الضوء على قضيةٍ إنسانيةٍ شائكةٍ، ألا وهي جريمة الاتجار بالبشر، التي تُحوّل الإنسان إلى سلعةٍ تُباع وتُشترى لتحقيق مكاسب مادية، تُكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول ظاهرةً عالميةً مُتفاقمةً، تتخطّى حدود الدول وتُهدّد حياة الملايين من البشر.

أهداف البحث

- يُساعد البحث في فهم آليات عمل تجار البشر وطرق استغلالهم للضحايا.
- يُتيح تحديد نقاط الضعف في أنظمة مكافحة الإتجار بالبشر، ممّا يُساعد في تحسينها وتطويرها.
- يُساهم في وضع استراتيجيات فعّالة للوقاية من الإتجار بالبشر وحماية الضحايا.

منهجية البحث

يعتمد البحث في معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر على المنهج الوصفي التحليلي، عبر جمع المعطيات المتوفرة في البحوث والدراسات، والعوامل التي تفسر تزايد وتيرة انتشار هذه الظاهرة، وسيتم تناول كل ذلك في ثلاثة محاور رئيسية يأتي سردها تباعًا:

المحور الأول: مفهوم الإتجار بالبشر

- المطلب الأول: تعريف الإتجار بالبشر
- المطلب الثاني: مقومات الجريمة
- المطلب الثالث: أشكال الإتجار بالبشر

المحور الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

- المطلب الأول: مكان الجريمة
- المطلب الثاني: الركن المادي
- المطلب الثالث: الركن المعنوي

المحور الثالث: جهود الدولة الليبية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

- المطلب الأول: دور التشريعات الوطنية وعلاقتها بالاتفاقيات الإقليمية والدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر.
- المطلب الثاني: الوسائل والتدابير المتخذة ـ في مكافحة الجريمة الإتجار بالبشر.

التوصيات.....

الخاتمــة .....

المحور الأول: مفهوم الإتجار بالبشر

تعد الإتجار بالبشر صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان ويتخذ من الإنسان موضوعاً له، وتندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص، وتم تعريف الإتجار بالبشر وتحديد مقوماته وأشكاله في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية، وسيتم تقسيم المحور الى:

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالبشر

إن مشكلة الإتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الأخيرة التي ظهر فيها مصطلح الإتجار بالبشر بل هي مشكلة ضاربة في القدم، فقد سادت في عصور ما قبل الميلاد قاعدة "القوي يسيطر على الضعيف" ومن هناك بدأت جذور المشكلة وانقسم البشر الى سادة وعبيد [249]، وهذا بدوره أدى الى التباين الطبقي الصارخ يتربع على قمتها الأحرار المتمتعون بكافة حقوق السيادة والسلطان ويسحق العبيد مسلوبو حق الحرية والعيش الكريم تحتها دون رحمة أو شفقة [250].

ومفهوم التجارة يتعلق في الغالب بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها مقابل مبلغ مادي محدد، وإن تداول هذه السلع يكون عادة في الأسواق، ومصطلح الإتجار مأخوذ من كلمة التجارة التي تقع على السلع بأنواعها المختلفة، وعند حديثنا عن التجارة بالبشر فأن الإنسان يكون محل هذه التجارة ويكون هو السلعة التي تُباع وتُشترى [251].

الإتجار بالبشر هو مصطلح لا يوجد له تعريف متفق عليه عالمياً، مما يشكل عقبة أمام الجهود التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر والقبض على مرتكبيها لفرض العقوبات عليهم [252]، خاصة بعد إحلالها المركز الثالث في الأرباح بعد الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات [253]، ففي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [254] ورد تعريف واسع لجريمة الإتجار بالبشر في المادة (3/أ) منه بأنه" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[255].

وجاء هذا التعريف في نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها، حتى تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول بشأن الأفعال الإجرامية. إلا أن البروتوكول لم يبيّن ما هو القصد من الاستغلال بل عدد أشكاله على سبيل المثال، إضافة الى أنه اعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة، ولم يجعل نطاقها مقصوراً على الأطفال والنساء وإن كانوا عرضة لذلك أكثر من غيرهم [256]. إضافة الى ذلك لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الأفعال المبيّن أعلاه محل اعتبار في حالات يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في التعريف [257] لأن في كثير من حالات الإتجار بالأشخاص توجد

---

(1) د. حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2013، ص 9.

(2) د. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 35.

(3) مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص20

(252) أسماء احمد محمد رشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص16.

(253) أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص12.

(254) البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: في عام 2004.

(255) حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم 36، نيويورك وجنيف، 2014، ص 3.

(256) أسماء أحمد محمد رشيد، مرجع سابق، ص 17.

(257) د.عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص17.

موافقة أولية أو تعاون أولي بين الضحايا والمتاجرين ثم يعقب ذلك ظروف القسر أو الإساءة في المعاملة أو الاستغلال في مرحلة لاحقة. لكن أية موافقة أولية تكون معدومة وباطلة نتيجة الخداع الأولي ووقوع القسر لاحقاً أو أي إستغلال للسلطة في مرحلة ما أثناء عملية الإتجار، وذلك وفقاً للمادة (3/ب) من البروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص [258].

وتعتبر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها هو الأساس القانوني لتعريف جريمة الإتجار بالبشر وتحديد مفهومها، وتستند الدول الأعضاء في تشريعاتها الجنائية على هذه الاتفاقية لتحديد أحكام الجريمة.

وعرّفت منظمة العفو الدولية الإتجار بالبشر بأنه:" انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والحياة العائلية وحرية التنقل والخصوصيات وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والسكن والأمن والمضمون"[259].

وفي مشروع القانون الليبي للإتجار بالبشر عرّف المشرع الإتجار بالبشر بأنه" يُعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع والشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ـ إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ـ وذلك كله ـ إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها"[260].

المطلب الثاني: مقومات جريمة الإتجار بالبشر

يفترض في الإتجار بالبشر توافر مقومات أساسية وهي:

1. **السلعة:** يعد الإنسان هو السلعة التي يتم الإتجار بها في سوق بيع وشراء البشر وذلك بقصد استغلاله تجارياً، سواء تم ذلك بطريق مشروع أو غير مشروع، طواعية أو كرهاً عنه [261].
2. **التاجر**: لا تتم عمليات الإتجار بالبشر بمجرد توافر السلعة البشرية وإنما يجب أن يظهر التاجر أو الوسيط بوصفه العنصر الاحترافي القادر على تصريف هذه السلع البشرية من دولة لأخرى. ويقصد بالتاجر الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تزاول عملها غير المشروع من خلال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم من موطنهم الأصلي الى الدولة المستقبلة لهم [262].

والجدير بالذكر أن المادة (4) من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حددت نطاق انطباقها حيثما تكون الجرائم ذات طابع عبر الوطني وتضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة. ويعني ذلك خروج الحالات الفردية والعارضة من أحكام هذا البروتوكول، مع الأخذ في الاعتبار أن جرائم الإتجار بالأشخاص

---

[258] هاني السبكي، عمليات الإتجار بالأشخاص (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص44.

[259] آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر (المفهوم ـ الأسباب ـ سبل المواجهة)، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006، ص39.

[260] المادة (2) من مشروع القانون الليبي لمكافحة الإتجار بالبشر.

[261] محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011, ص31. يتزايد خطر ظاهرة الإتجار بالبشر مع تزايد موجات النزوح من مناطق الحروب والفقر حول العالم وهو ما دفع الأمم المتحدة لتحديد 30 يوليو من كل عام يوماً عالمياً لمناهضة الإتجار بالبشر. أخبار الأمم المتحدة، ملايين البشر حول العالم يقعون عرضة للإتجار بالأشخاص، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني http://news.un.org>story تأريخ الزيارة 2019/4/12.

[262] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 33.

الذي تتم داخل الحدود الوطنية للدول يكون معاقب عليها بحسب الأنظمة الوطنية المختصة بمكافحة تلك الجرائم [263].

3. **السوق:** لابدّ من وجود سوق لعرض هذه السلع البشرية، سواء كان واقعاً مادياً أو عن طريق شبكة الإنترنيت [264]، وينبني على ذلك أن الإتجار بالبشر يرتبط بعدة أسواق ومنهم سوق العرض وهي تمثل الدول المصدرة للضحايا التي غالباً ما تكون فقيرة أو متخلفة [265]. وسوق الطلب وهي الدول المستوردة، وعادة ما تمثل تلك الدول عامل جذب لضحايا الإتجار بالبشر للهروب من ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية [266]. وأخيراً سوق العبور أو الترانزيت وهي تمثل الدول المستقبلة للضحايا وتكون من الدول الفقيرة بوصفها مكاناً مؤقتاً لتجميعهم تمهيداً لانتقالهم الى سوق الطلب [267].

المطلب الثالث: أشكال جريمة الإتجار بالبشر

يتخذ الإتجار بالبشر أشكال عديدة منها:

1. **الاسترقاق:** يقصد به حسب الاتفاقية الخاصة بالرق "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"[268].

وتجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق، وذلك الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته كذلك أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، كذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم [269].

2. عمل السخرة أو العمل القسري: جاء تعريف عمل السخرة أو العمل القسري في الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) لسنة (1930) بأنه "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[270].

فمثلاً العمل القسري قد يشمل السرقة أو زراعة المخدرات، أو بيع السلع المقلدة أو التسول القسري. وغالباً ما يكون للضحايا حصص نسبية ويمكن أن يواجهوا عقوبة قاسية إذا لم يؤدوا عملهم أداءً كافياً [271].

3. **تجارة الأعضاء البشرية:** وهي "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية". بينما يشير جانب آخر الى تعريفها بأنها" أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء"[272].

وقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي لسنة (2003) الإتجار في الأعضاء البشرية من قبيل الإتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكًا أساسيًا لحقوق الإنسان [273].

---

[263] علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض, 2014, ص71.

[264] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[265] موقع الالكتروني لسومرية نيوز https://www.alsumaria.tvتأريخ الزيارة 2019/4/5. وتتأثر نسبة 89% من الدول الأفريقية بالإتجار بالبشر، وهذه الدول تكون أما مصدر أو مقصد أو عبور لهذه الجريمة. للمزيد ينظر: الجريمة والمخدرات كعائقين للأمن والتنمية في الأفريقية، برنامج عمل للفترة (2006-2010) أقره اجتماع المائدة المستديرة بشأن أفريقيا المعقود في أبوجا في 5-6 سبتمبر 2005.

[266] علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص71.

[267] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 36.

[268] المادة (1/1) من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 المعدل بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في عام 1953.

[269] المادة (2/1) من مرجع سابق.

[270] المادة (2) من الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) لسنة 1930.

[271] Trafficking in human beings, MODERN – DAY SLAVERY, published in http://www.Interpol.int/ar / the date of visit 12\4\2019.

[272] د.رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2011، ص21.

[273] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق ، ص45.

4. **استغلال الأطفال:** يعد الإتجار في الأطفال واستغلالهم من أسوأ صور الإتجار بالبشر، فهم البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة العلاقات باختلاف الأنظمة الاقتصادية، وتشمل العمالة دون السن القانوني مجردة من أي حماية قانونية أو صحية أو اجتماعية، والاستغلال الجنسي، وتجارة الأعضاء البشرية أو غيرها [274].

والجدير بالذكر أن القُصّر معرّضون للإتجار بشكل خاص، حيث يسهل التلاعب بهم، وغالباً ما لا يدركون إنهم ضحايا الجريمة، وقد يشعرون بأنهم محميون من قبل أصحاب العمل المزعومين، خاصة إذا تم تقديم وجبات الطعام لهم مكان للإقامة [275].

المحور الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة وهو ما يقتضي ضرورة توضيح البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر وذلك في ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: ركن محل الجريمة

يتمثل محل جريمة الإتجار بالبشر في الإنسان نفسه، والذي يكون في الغالب من الأطفال والنساء، وقد أسبغ المشرع الجنائي حمايته على كافة البشر، فلم يشترط أن يكون هذا الشخص محل الحماية وطنياً أو أجنبياً، ولم يشترط أيضاً أن يكون رجلاً أو امرأة، طفلاً أو كبيراً في السن [276]، وأياً كان لونه أو عرقه أو ديانته. ويخرج من نطاق محل هذه الجريمة أي شيء غير الإنسان كالأموال أو الحيوانات أو غيرها [277].

المطلب الثاني: الركن المادي

يعتبر قانون العقوبات الليبي لسنة 1954م خط الدفاع الأول والحارس لحماية الوطن والمواطنين من العابثين بالأمن، فهو أداة لمواجهة الإجرام بشكل عام [278].

فالركن المادي: يعني تجسيد لماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي:

- الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، والعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل [279].

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر ارتكاب أي فعل يُمثل تعاملاً في الإنسان بدون رضاه، وينقسم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة الى قسمين هما صور السلوك ووسائل التعامل، وتتعدد التجريم لتشمل كافة أشكال الإيقاع بالمجني عليه وإخضاعه مروراً بنقله وتسليمه واستلامه وإيوائه، وانتهاءً باستغلاله على النحو الذي يخل بكرامته [280].

وتباينت التشريعات في استخدام الألفاظ الدالة على أفعال الإتجار بالبشر، حيث استخدم التشريع العراقي والإماراتي والبحريني والكويتي مصطلحات التجنيد والنقل، والترحيل، والاستقبال، والإيواء والتنقيل [281]. بينما استخدام التشريع السعودي والعماني مصطلح الاستخدام،

---

[274] رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مرجع سابق، ص14.

[275] الإتجار بالبشر، منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/ تأريخ الزيارة 2019/4/22.

[276] على مولود. د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر (دراسة قانونية في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13, المجلد15, ص88.

[277] د. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص66.

[278] قانون رقم (48) لسنة 1956 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

[279] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص65.

[280] في هذا المعنى المصدر نفسه، ص ص 66– 67.

[281] هناك اختلاف بين كلمتي النقل والتنقيل، النقل: يعني تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه. بينما التنقيل يعني تحويل ملكية الضحية الى شخص آخر. د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، المصدر السابق، ص95, 2017. منشور في الموقع الإلكتروني https://www.andalusuniv.net تأريخ الزيارة

الإلحاق، النقل، الإيواء، والاستقبال [282].

وعليه الأفعال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر تتخذ إحدى الأشكال الآتية:

1. **التجنيد:** يقصد به تطويع المجني عليه داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الإتجار بهم [283].

2 . **النقل:** يقصد به تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء أكان النقل من مكان الى آخر، داخل حدود الدولة أو خارجها ليتحقق الاستغلال فيها وإن تم قسراً، ويتحقق النقل إذا تم برضا المجني عليه أو رضا من له سلطة عليه [284].

3 . **الترحيل:** يقصد به تحويل شخص أو أكثر من مكان الى آخر قسراً داخل الدولة أو عبر حدودها، ليتم استغلاله في مكان وصوله.

4 . **الاستقبال:** يقصد به تلقي أو استلام المجني عليه الذي تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله [285].

5 **الإيواء :** يقصد به توفير مكان المجني عليه، وهو مكان الإقامة الأخير الذي يصل إليه المجني عليه محل الإتجار [286].

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في إستغلال البشر، كاستغلاله في العمل بصوره المختلفة والإتجار بأعضائه، واستغلاله لأغراض جنسية ويكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لفعل من أفعال الإتجار بوسيلة من وسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله سواء تحقق هذا الاستغلال أم لم يتحقق. وباعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر من جرائم الخطر التي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي يتحقق المسؤولية الجنائية للجاني [287].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي: يعني الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي وحينئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، كما في جريمة القتل العمد، أو اتخذت صور الخطأ غير العمدي وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية، كما في جريمة القتل الخطأ وحوادث الدهس. وهو توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى. ولا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق (ولو كان يجهله). أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه.

ومع ان الشروع بالفعل الجرمي يعني البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة (اذ لا شروع في المخالفات)، إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأراده الفاعل فيها، الا ان القانون يعاقب على هذا الشروع، اذ يعتبر شروع بارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب (جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ)، اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها، مالم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق. ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة، ولا الاعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

إن للركن المعنوي أهمية كبرى لأن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، بل لها كيان نفسي، بحيث تربط بين ماديات الجريمة وشخص

2019/4/15. ويمكن التمييز بين النقل والترحيل بالنظر لإرادة المجني عليه، بحيث يتم الترحيل بالإرادة المنفردة للجناة، وانتفاء رضاء المجني عليه أو ذويه على عكس النقل الذي يمكن أن يكون رضائياً. د. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص74.

[282] د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، المصدر السابق، ص94.

[283] عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض, 2006, 146.

[284] رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، المصدر السابق، ص21.

[285] المصدر نفسه، ص22.

[286] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 75.

[287] رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، المصدر السابق، ص23.

الجاني [288].

فيما يخص جريمة الإتجار بالبشر، فأنها تعد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر القصد الجرمي العام لدى مرتكبيها، والذي يتضمن علم الجاني بأن فعله ينطوي على المتاجرة بالإنسان، أي يفترض أن يعلم الجاني بأن فعله ينصب على نقل أو تجنيد أو إيواء أو استقبال إنسان، وانصراف إرادته الى ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي. فالإرادة التي يعتد بها هي الإرادة الواعية المدركة للسلوك الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليه [289]. إضافة الى هذا أن تحقق جريمة الإتجار بالبشر يحتاج الى وجود قصد خاص لدى الجاني [290]، إذ يشترط القانون أن يكون التعامل في البشر بقصد استغلال الإنسان، وهذا القصد لا يفترض بحسب الأصل ما لم يقم عليه دليل، كما تلزم المحكمة بالتحقيق من ثبوته فعلياً وبيانه من خلال ظروف الدعوى. ويتعين أن يعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب السلوك الإجرامي، أي توافر نية الاستغلال عند التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الاستقبال بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً، فإذا لم يتوافر هذا القصد عند إتيان السلوك فلا تقم به جريمة الإتجار بالبشر [291].

وبما أن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي دون النظر الى نتيجته الجرمية أي أن مجرد ارتكاب الفعل يعد جريمة في حد ذاته فأنها تتحقق بمجرد قيام الجاني بفعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو التنقيل [292].

ومن هذا المنطلق نفهم بأن جريمة الاتجار بالبشر تُعدّ آفة عالمية تُهدد كرامة الإنسان وحريته، وتطال جميع الفئات العمرية من كبار السن إلى الأطفال، دون تمييز بين الجنسين. وتتنوع أساليب هذه الجريمة لتشمل القسر والخطف والإيواء والاحتيال والوعود الكاذبة.

وهذا يرجّح أن تدهور الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، خاصة في الدول النامية، يُعدّ العامل الرئيس لتفشي ظاهرة الاتجار بالبشر. فالفقر وسوء الأحوال المعيشية يدفعان بالكثيرين إلى التغرير بهم بحثًا عن فرص وهمية لتحسين حياتهم.

فالاتجار بالبشر يؤدي للتفكك الاجتماعي. يجعل فقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي ضحية عملية الاتجار بالبشر أكثر ضعفا وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية. ينزع الاتجار بالبشر الأطفال من أهاليهم وأقاربهم، ويمنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي. يُعيق الاتجار بالبشر انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع. إن الأرباح الناجمة عن عملية الاتجار بالبشر عادة ما تسمح لان تتجذر الممارسة في مجتمع معين ليصبح فيما بعد مصدراً جاهزاً لتوفير الضحايا. إن خطر أن يصبح المرء ضحية الاتجار به أن يؤدي ذلك إلى اختباء الجماعات الضعيفة مثل النساء والأطفال، مع ما ينجم عنه من حرمانهم من التعليم أو من البنية العائلية. الحرمان من التعليم يقلل من فرص الضحايا الاقتصادية في المستقبل ويزيد من قابلية تعرضهم للاتجار بهم مستقبلا. إن الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعاتهم يجدون أنفسهم موصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم. ومن الأرجح أن ينغمسوا في تعاطي المخدرات وممارسة أنشطة إجرامية [293].

الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة. تمول الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر نشاطات إجرامية أخرى. وفقاً للأمم المتحدة، يعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم، حيث تقدر وارداته السنوية بحوالي 9.5 مليار دولار أميركي حسب وكالات الاستخبارات الأميركية. كما انه يعتبر أحد أكثر المشاريع الإجرامية ربحاً ويتصل بشكل وثيق بعملية غسل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق، وتهريب البشر. كما أن له روابط موثقة بالإرهاب. وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة، تضعف الحكومة وقدرتها على

---

[288] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة, 1989,ص57.

[289] المصدر نفسه، ص59.

[290]- د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة, 2011, ص122.

[291] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[292] إبراهيم الساكت، الإتجار بالبشر (المفهوم والتطور)، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، بدون جهة نشر، الأردن، ص134.

[293] تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، 14 يونيو 2004

تطبيق القانون.

الاتجار بالبشر يحرم الدول من القوى البشرية. يؤثر الاتجار بالبشر سلبياً على أسواق العمل، ما يؤدي إلى خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية. وتشمل بعض آثار الاتجار بالبشر أجوراً ضئيلة، وعدداً أقل من الأفراد المتبقين للعناية بالعدد المتزايد من المسنين، إضافة إلى وجود جيل قليل التعليم. وتؤدي هذه الآثار أيضاً إلى فقدان القدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلا. كما أن إجبار الأطفال على العمل من عشر إلى ثماني عشرة ساعة يومياً يؤدي إلى حرمانهم من التعليم ويعزز دائرة الفقر والأمية، الأمر الذي يعرقل التنمية الوطنية.

المحور الثالث: جهود الدولة الليبية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تواجه ليبيا، كغيرها من الدول، تحديات جمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وذلك بسبب الظروف السياسية والأمنية الصعبة التي تمر بها البلاد.

ومع ذلك، تبذل الدولة الليبية جهودًا حثيثة لمكافحة هذه الجريمة، وتعمل على حماية ضحاياها، وذلك من خلال سن القوانين والتشريعات، وتنفيذ البرامج والخطط الوطنية، وتعزيز التعاون الدولي وتم تناولها في مطلبين كانا على النحو الاتي:

المطلب الأول: دور التشريعات الوطنية وعلاقتها بالاتفاقيات الإقليمية والدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

أن السياسة المحلية المتبعة لمجابهة الهجرة غير الشرعية ومكافحة الجريمة الاتجار بالبشر في بادي الامر لم يسن المشرع الليبي قانونًا خاصًا فيما يخص الهجرة غير الشرعية في الماضي، وإنما عالجه وتطرق لها من خلال نص المادة التاسعة عشرة "مكرر" من القانون رقم (6) لسنة 1987م [(294)]، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، والذي جاء بعد قانون رقم (17) لسنة 1962م [(295)]، بشأن دخول وإقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم.

إلا أنه وبعد النظر للاتفاقيات الدولية وما صار إليه أمر الهجرة غير المشروعة من تفاقم أدى إلى عواقب وخيمة وضاع بسبب الهجرة العديد من الأرواح، وباعتبار ليبيا قد يكون لها وضع خاص في هذا الإطار، فإن المشروع رأى أن يكون هناك قانون خاص يعالج الهجرة غير المشروعة، وقد يكون المشرع الليبي أراد من إصدار هذا القانون التعرض لتعريف المهاجر غير الشرعي والأعمال التي تعد غير مشروعة في هذا القانون، لذلك فقد أصدر مؤتمر الشعب العام (سابقًا) القانون رقم (19) لسنة 2010[(296)]، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ونشر هذا القانون في 2010.06.15م.

أفصح القانون رقم (19) المذكور عن بيان المقصود بالمهاجر غير الشرعي، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مهاجرًا غير شرعي كل من دخل الأراضي الليبية وأقام بها بدون أذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى."

وقد يكون من الواضح أن المشرع قد أفصح عن قصد الدخول إلى ليبيا وساوى بين أن يكون القصد هو "الاستقرار"، في ليبيا أو أن يكون

---

(294) الجريدة الرسمية العدد 15 السنة الخامسة والعشرون، في 24 شوال 1396و.ر، الموافق: 1987.06.20م مؤتمر الشعب العام.

(295) قانون رقم 17 لسنة 1962م، بشأن دخول وإقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم، صدر بقصر دار السلام العامر في 26 ذو القعدة سنة 1381هـ، الموافق 1 مايو سنة 1862م بأمر الملك.

(296) قانون رقم (19) لسنة 1378و.ر ـ 2010م، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ـ مؤتمر الشعب العام، صدر في سرت بتاريخ: 13 صفر 1378و.ر، الموافق: 28 أي النار 2010 م.

القصد هو "العبور" إلى دولة أخرى، وقد يكون هذا النص قد عالج مشكلة بقاء الأجانب في البلاد بدون إجراءات، حيث اعتبرهم من المهاجرين غير الشرعيين وبالتالي يطبق عليهم هذا القانون.

فهذا النص قد أفصح عن صور جريمة الهجرة غير المشروعة والتي تتمثل في:

- إدخال وإخراج المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا وبأية طريقة سواء البر أو البحر أو الجو.
- نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين (داخل البلاد). وهذا النص يعد نصًا جيدًا عالج مسألة التعامل مع الأجنبي بعد تمام دخوله من المنافذ إلى البلاد وقد يكون المشرع قد أحسن عندما استوجب على الشخص الذي يقوم بالنقل بعدم مشروعية وجود هؤلاء الأشخاص بليبيا.
- إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفاؤهم بأية طريقة أو إخفاء معلومات عنهم. وقد يكون هذا النص قد أتى لمعالجة ظاهرة تأجير الأماكن للمهاجرين غير الشرعيين ومحاولة التستر عليهم في المزارع والمباني مع ما في ذلك من أضرار خطيرة في كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية.
- إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين، وهو فعل خطير ينم عن تحرر الجريمة مع ما في ذلك من مساس بأمن الدولة والمواطن وسلامته.
- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بإدخال المهاجرين أو إخراجهم أو إيوائهم أو إخفاؤهم أو أي فعل مما هو منصوص عليه في الفقرات السابقة.

التعاون الدولي:

- **اتفاقيات دولية:** وقعت ليبيا على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والبروتوكول الملحق بها بشأن منع الاتجار بالأشخاص، وببيعهم واستغلالهم [297].
- **التعاون مع المنظمات الدولية:** تعمل الحكومة الليبية مع المنظمات الدولية، مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، لمكافحة الاتجار بالبشر.
- **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين** عن طريق البر والبحر والجو . نيويورك 2000م، في العدد 3 لسنة 2003م، وانضمت اليها24-9-2004
- **البروتوكول الملحق** باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: في عام 2004.
- **اتفاقية الامم المتحدة لقمع الجريمة المنظمة عبر الحدود** – باليرمو 2000م، في العدد 3 لسنة 2003م، وانضمت اليها18-6-2004.
- **اتفاقية حقوق الطفل** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.
- **البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا** الصادر عام 2003 الملحق بالميثاق الأفريقي الحقوق الإنسان والشعوب، الذي يوعز إلى الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللواتي من أشد تعرضاً للمخاطر" (الفقرة 2 (ز) من المادة (4)؛
- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** الصادر عام 1981، الذي ينص على أن لكل فرد الحق في احترام كرامته المتأصلة

---

[297] موقع الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية https://www.un.org/ar/

فيه بصفته كائناً بشرياً والاعتراف بشخصيته القانونية. وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وامتهانه، وخصوصاً الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة" (المادة (5)؛

- **اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي** الصادرة عام 2002 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطراف لأغراض البغاء، التي تعرف هذا الاتجار بأنه "نقل أو بيع أو شراء النساء والأطفال لأغراض البغاء داخل بلد ما وخارجه مقابل عوض نقدي أو غيره، سواء أكان ذلك برضا الشخص الخاضع للاتجار أم بغير رضاه". وتنص الاتفاقية على أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان جعل الاتجار بأي شكل من الأشكال جرماً بمقتضى القوانين الجنائية الخاصة بكل منها، وعليها أن تجعل هذا الجرم خاضعاً للعقاب بعقوبات مناسبة تضع في الحسبان طبيعته الخطيرة (الفقرة 1 من المادة (3)
- **اتفاقية عام 1949 بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال** دعارة الغير التي تقتضي أن تتعهد الدول الأطراف "بأن تتخذ أو تواصل بصدد الهجرة من بلدانها والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة" (المادة (17)؛
- **اتفاقية عام 1979 بشأن القضاء** على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تهيب بالدول الأطراف "أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة" (المادة (6)؛
- **الإعلان بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص** الصادر عام 2001 عن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، الذي يطالب الدول الأعضاء بأن تبادر في أسرع وقت ممكن إلى اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها حسبما يكون ضرورياً لإقرار جعل الاتجار بالأشخاص في عداد الأفعال الإجرامية"؛
- **مذكرة تفاهم في 19 فبراير2017على** ضرورة مواصلة الجهود السابقة بين إيطاليا وليبيا لمحاربة الهجرة غير الشرعية، وذلك مثل معاهدة عام 2008م، التي تهدف إلى وقف الاتجار بالبشر من ليبيا إلى إيطاليا، وتضمنت الآتي: [298]
  1. تعتبر الهجرة غير القانونية تحديا خطيرا لكلا البلدين.
  2. تعتبر مذكرة التفاهم خطوة أخرى إلى الأمام في عمليات معقدة للقضاء على الجرائم المنظمة والاتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية وجعل البحر الأبيض المتوسط أكثر أمنا وسلاما،
  3. تؤثر ظاهرة الهجرة غير الشرعية تأثيرا سلبيا على المصالح المشتركة لإيطاليا وليبيا.
  4. أهمية الالتزامات الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف التي يشكلها كلا البلدين.
  5. دعم إيطاليا لإنشاء مراكز احتجاز ليبية من أجل إيواء المهاجرين غير الشرعيين مؤقتا حتى يعودوا إلى وطنهم، وهذا يعتبر مؤشرا خطير يضر بالأمن الوطني الليبي التي يسعى الأوربيون إلى جعلها موطنا دائما للأفارقة.
  6. دعم إيطاليا لحرس الحدود الليبيين من أجل القضاء على عملية الاتجار بالبشر من أفريقيا جنوب الصحراء أو على الأقل إبطائها،
  7. استكمال بناء نظام مراقبة في الحدود الجنوبية الليبية المذكور في معاهدة عام 2008م.
  8. إنشاء صندوق إيطالي للبلدان الأفريقية المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين.
  9. ومذكرة التفاهم قابلة للتجديد بعد ثلاث سنوات، ويمكن إلغاؤها عندما يخبر أحد الأطراف الآخرين بذلك قبل ثلاثة أشهر من عملية الإلغاء.
- تمثّل اتفاقية اللاجئين لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، الأسس التي تقوم عليها منظومة اللاجئين الدولية وتوفّر الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين كما تعد وثيقة إرشادية أساسية لعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين،

[298] حررت ووقعت هذه المذكرة في مدينة روما بتاريخ 2 فبراير 2017م من نسختين أصليتين أحدهما باللغة الايطالية والأخرى باللغة العربية، ولها نفس القوة القانونية، بين رئيس مجلس الوزراء الايطالي ورئيس المجلس الرئاسي الليبي بحكومة الوفاق.

ومع أنَّ غالبية الدول في العالم وقّعت على الاتفاقية والبروتوكول أو صادقت عليها، ما زال هناك 43 دولة أعضاء في الأمم المتحدة ممن لم يوقعوا ولم يصادقوا عليها، ومنها من تُعدُّ من أهم الدول المستضيفة للاجئين في العالم.

- ليبيا لم توقع على معاهدة عام 1951م بشأن اللاجئين ولا على بروتوكول هذه المعاهدة عام 1967م، لكنها صادقت على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين بأفريقيا لسنة 1969م ودخلت حيز التنفيذ 1974م [299]:
- **تعاطي الاتحاد الأوروبي مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية:** المتتبع للظاهرة لا شك أنه لاحظ تباطؤًا وتراخيًا من قِبل الاتحاد الأوروبي حيال الهجرة غير الشرعية حتى هذه اللحظة؛ فغرق المهاجرين وموتهم بالمئات في عرض البحر لا شك أنه شكَّل سقوطًا أخلاقيًّا للقارة العجوز التي طالما تشدقت بحقوق الإنسان وحقه في الحياة!
- حتى بعد الكارثة التي راح ضحيتها 800 مهاجر لقوا حتفهم قبالة السواحل الليبية على بعد 180 كيلومترًا من جزيرة لامبيدوزا الإيطالية ظلَّت المعالجة الأوروبية منصبَّة على الجانب الأمني عبر خطة النقاط العشر التي تتمحور حول مضاعفة قوة فرونتكس "FRONTEX" (الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي في الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ثلاث مرات، وضرب قوارب الهجرة عند انطلاقها من الشواطئ الليبية، واعتقال وملاحقة المهرّبين وتقديم المتورّطة في الاتجار بالبشر إلى محكمة الجنايات الدولية، والتعاون مع السلطات الليبية للحدِّ من الظاهرة[300].

التعاون العربي:

- **اتفاقيات العربية:** ليبيا وقعت على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: تم توقيعه في 18 يناير 2006، ويهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية للحد من الاتجار بالبشر وتوفير حماية ورعاية للضحايا.
- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:** تم توقيعها في 22 أبريل 2008، وتجرم الاتجار بالبشر كوسيلة لتمويل الإرهاب.
- **الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر:** تم تبنيها في 2019، وتوفر إطارا شاملا لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العربي.

المطلب الثاني: الوسائل والتدابير المتخذة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تبذل ليبيا جهودًا كبيرة لمكافحة الاتجار بالبشر، ففي عام 2019 أصدرت الحكومة الليبية خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتعمل الحكومة أيضًا على تحسين التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز التوعية بمسألة الاتجار بالبشر، وتقديم الدعم والخدمات لضحايا الاتجار بالبشر.

التشريعات الوطنية:

- **أصدر مجلس النواب الليبي:** قانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا [301].
- **قرار رئيس مجلس النواب** رقم (26) لسنة2020 بشأن تعديل القرار رقم (26) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرسم سياسات واستراتيجيات الهجرة.
- **أصدر مجلس النواب الليبي:** قرار رقم 19 لسنة 2023م بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن الهجرة.

---

[299] المفوضية الأوروبية، تقرير البعثة الفنية إلى ليبيا حول الهجرة غير الشرعية، من 27 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2004م.

[300] الدكتور. الحسين الشيخ العلوي، 14 مايو 2015م، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة ـ قطر.

[301] مجلس النواب، صدر في بنغازي، بتاريخ: 21 محرم 1445، الموافق: 08 اغسطس 2023

- **مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:** تم إعداده عام 2013، ويهدف إلى تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر وتقديم حماية شاملة للضحايا، ومع ذلك لم يتم إقراره حتى الآن [302].

السلطة التنفيذية:

- **قرار مجلس الوزراء** رقم 386 لسنة 2014م، بأنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، يكون مسؤول عن مكافحة الهجرة غير الشرعية، والتي غالباً ما تكون مرتبطة بالاتجار بالبشر [303].
- **قرار رئيس مجلس الوزراء** رقم 16 لسنة 2024 م بتشكيل اللجنة العليا لمتابعة ملف الهجرة غير الشرعية والحدود [304].

الجهود التوعوية:

- **حملات توعوية:** تقوم الحكومة الليبية بإطلاق حملات توعوية لزيادة الوعي بمخاطر الاتجار بالبشر، وكيفية الإبلاغ عن الحالات، وكيفية حماية أنفسهم من الاستغلال.
- **برامج التوعية:** تنفذ المنظمات غير الحكومية برامج توعية في المجتمعات المحلية، لتعليم الناس عن الاتجار بالبشر وحقوقهم.
- **عقد المؤتمرات والندوات:** بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في ليبيا.

العلاقة بين القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية:

- تتوافق القوانين المحلية في ليبيا مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها ليبيا
- تُقدم هذه القوانين إطاراً قانونياً لمكافحة الإتجار بالبشر، وتُساعد على حماية الضحايا.

ومما سبق نستنتج بأن التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية تلعب دورًا هامًا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، لكن لا تزال هناك ثغرات وتحديات يجب معالجتها .ولذلك، يجب على الدول تكثيف جهودها لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين والاتفاقيات الدولية، ورفع مستوى الوعي حول مخاطر هذه الجريمة وطرق الوقاية منها؛ من خلال:

أولاً: التشريعات الوطنية:

- **الإيجابيات:**
  - سن قوانين تجرّم الاتجار بالبشر وتُحدد عقوبات رادعة لمرتكبيها.
  - تأسيس وحدات متخصصة في إنفاذ القانون لمكافحة هذه الجريمة.
  - توفير برامج دعم وإعادة تأهيل لضحايا الاتجار بالبشر.
  - رفع مستوى الوعي حول مخاطر الاتجار بالبشر وطرق الوقاية منه.
- **السلبيات:**
  - قد لا تُغطّي بعض القوانين الوطنية جميع جوانب جريمة الاتجار بالبشر.
  - نقص الموارد المالية والبشرية المخصصة لمكافحة هذه الجريمة.
  - ضعف التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بإنفاذ القانون.
  - وجود ثغرات قانونية تُمكّن مرتكبي الجريمة من الإفلات من العقاب.

---

302 مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر: تم إعداده عام 2013 https://security-legislation.ly/ar/latest-laws/

303 مجلس الوزراء، صدر في 6 / شعبان / 1435هـ، الموافق: 4/6/2014م

304 رئيس مجلس الوزراء، صدر في: 3/رجب/1445 هجري، الموافق: 15/ 1/ 2024 ميلادي

ثانياً: التشريعات الإقليمية:

- **الإيجابيات:**
  - تعزيز التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات والخبرات لمكافحة الاتجار بالبشر.
  - وضع خطط وبرامج إقليمية مشتركة لمكافحة هذه الجريمة.
  - توفير الدعم المالي والفني للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها في مكافحة الاتجار بالبشر.
- **السلبيات:**
  - قد لا تُلزم الاتفاقيات الإقليمية جميع الدول الأعضاء بتنفيذ أحكامها.
  - اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول الأعضاء قد يُعيق التنسيق الفعال.
  - نقص الموارد المالية المخصصة لتنفيذ البرامج الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

ثالثاً: التشريعات الدولية:

- **الإيجابيات:**
  - وضع معايير دولية موحّدة لتعريف جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.
  - تعزيز التعاون الدولي على نطاق واسع لمكافحة هذه الجريمة.
  - توفير الدعم المالي والفني للدول النامية لتعزيز قدراتها في مكافحة الاتجار بالبشر.
- **السلبيات:**
  - قد لا تُلزم الاتفاقيات الدولية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ أحكامها.
  - صعوبة فرض عقوبات على الدول التي لا تُنفذ أحكام الاتفاقيات الدولية.
  - التأثير على السيادة الوطنية للدول في بعض الأحيان.

التوصيات:

هناك نقاط رئيسية لمكافحة الاتجار بالبشر نوصي بها من خلال:

التعاون الدولي:

1. **إنشاء آلية عمل وتنسيق بين ليبيا ودول الجوار:**
   - إبرام اتفاقيات ثنائية لمتابعة ورصد نشاطات شبكات الاتجار بالبشر.
2. **فتح قناة تواصل وتنسيق مع الإنتربول:**
   - تبادل المعلومات والخبرات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.
   - مواكبة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية لتأمين الحدود.

التعاون الوطني:

3. **تعزيز التعاون بين الجهات المعنية:**
   - وزارة الداخلية، الهجرة والمهجرين، الخارجية، الصحة، العمل، الشؤون الاجتماعية، النقل، الإدارات الحدودية، الجمارك، الخطوط الجوية والبرية.

القوانين والسياسات:

4. **تفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية:**
   - تنفيذ بنودها بدقة.

- إنشاء سياسة تعاونية مشتركة بين الدول.
- تعاون الدول مع المنظمات المعنية بمكافحة هذه الجريمة.

5. **تصديق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:**
   - مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق بها.
6. **تطوير التشريعات الوطنية:**
   - تشديد عقوبة المتاجرين بالبشر، خاصة المسؤولين الحكوميين.

التوعية والتثقيف:

7. **تثقيف الناس من خلال الإعلام:**
   - برامج توعوية بصرية وسمعية وإشارية.
8. **إدراج مادة توعوية في المناهج الدراسية:**
   - لخلق وعي لدى الأطفال، الفئة الأكثر عرضة للخطر.
   -

ختامًا..

إنّ التصدي للهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر مسؤولية مُشتركة تقع على عاتق جميع الدول والمجتمعات، وتتطلب جهداً مُنَسّقاً على مختلف المستويات، لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامة كل فرد، وخلق عالم أكثر عدلاً وأماناً.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

1. أسماء احمد محمد رشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
2. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
3. آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر (المفهوم . الأسباب . سبل المواجهة)، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006.
4. حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
5. علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
6. د.عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
7. عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
8. د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
9. د.رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2011.

10. سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
11. د. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
12. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
13. د.محمود نجيب حسني، شرح القانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
14. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.
15. هاني السبكي، عمليات الإتجار بالأشخاص (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
16. مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

ثالثاً: القوانين والأنظمة

1. القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول لسنة 1956.
2. قانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا، الصادر عن مجلس النواب.
3. **قرار** رقم (26) لسنة2020 بشأن تعديل القرار رقم (26) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرسم سياسات واستراتيجيات الهجرة، الصادر عن رئيس مجلس النواب.
4. قرار رقم 19 لسنة 2023م بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن الهجرة، أصدر مجلس النواب الليبي.
5. مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر: تم إعداده عام 2013، ويهدف إلى تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر وتقديم حماية شاملة للضحايا، ومع ذلك لم يتم إقراره حتى الآن.
6. قرار رقم 386 لسنة 2014م، بأنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، يكون مسؤول عن مكافحة الهجرة غير الشرعية، والتي غالباً ما تكون مرتبطة بالاتجار بالبشر، الصادر عن مجلس الوزراء
7. قرار رقم 16 لسنة 2024 م بتشكيل اللجنة العليا لمتابعة ملف الهجرة غير الشرعية والحدود، الصادر عن رئيس مجلس الوزراء.
8. قانون رقم (48) لسنة 1956 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.
9. قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة (1988)

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 المعدل بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في عام 1953.
2. الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) لسنة 1930.
3. البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: في عام 2004.
4. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بهما بالقانون رقم (20) لسنة 2007.

خامساً: الدوريات

1. حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم 36، نيويورك وجنيف، 2014.
2. د. رامي متولي قاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، 2015.
3. تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، 14 يونيو 2004

سادساً: المصادر الإلكترونية

1. الأمم المتحدة، ملايين البشر حول العالم يقعون عرضة للإتجار بالأشخاص، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني http://news.un.org>story تأريخ الزيارة 2019/4/12.
2. د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر (دراسة قانونية في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (4)، العدد (13)، 2017، منشور في الموقع الإلكتروني https://andalusuniv.net تأريخ الزيارة 2019/4/15.
3. موقع الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية https://www.un.org/ar/

4. الجريدة الرسمية العدد 15 السنة الخامسة والعشرون، في 24 شوال 1396و.ر، الموافق: 1987.06.20م مؤتمر الشعب العام.
5. قانون رقم 17 لسنة 1962م، بشأن دخول وإقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم، صدر بقصر دار السلام العامر في 26 ذو القعدة سنة 1381هـ، الموافق 1 مايو سنة 1862م بأمر الملك.
6. قانون رقم (19) لسنة 1378 و.ر . 2010 مسيحي، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة . مؤتمر الشعب العام، صدر في سرت بتاريخ: 13 صفر 1378 و.ر، الموافق: 28 أي النار 2010 مسيحي.
7. حررت ووقعت هذه المذكرة في مدينة روما بتاريخ 2 فبراير 2017م من نسختين أصليتين أحدهما باللغة الايطالية والأخرى باللغة العربية، ولها نفس القوة القانونية، بين رئيس مجلس الوزراء الايطالي ورئيس المجلس الرئاسي الليبي بحكومة الوفاق.
8. المفوضية الأوروبية، تقرير البعثة الفنية إلى ليبيا حول الهجرة غير الشرعية، من 27 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2004م،
9. MODERN – DAY SLAVERY،–Trafficking in human beings8 ، published in http://www.interpol.int/ar/ the date of visit 12\4\2019.

ورقة حول مكافحة الاتجار بالبشر

دولة فلسطين

ديوان الجريدة الرسمية

مقدمة:

إن أغلب دول العالم انضمت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وصادقت على التشريعات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأيضا تلك الخاصة بالإتجار بالبشر، وبالتالي، فإن الدول مطالبة بتوجيه تشريعاتها حسبما تقتضيها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، من خلال التقييد بالأحكام الواردة في القانون النموذجي الدولي المعتمد لتجريم الاتجار بالبشر والبروتوكول لمكافحة الإتجار، إذ يقدم نموذجا شاملاً للحماية من الجريمة، ويقع إلتزام على عاتق كل دولة طرف، بما فيها الدول العربية تجريم الأفعال التي تشكل إتجاراً .

إذ قامت الدول العربية بجهود قانونية وطنية على المستوى التشريعي لمكافحة الإتجار بالبشر، فنجد بعضها قامت بحظر الاتجار بالبشر في دستورها من خلال إدراج نص يحظر القيام بالأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالبشر، ودول أخرى قامت بحظر الإتجار بالبشر من خلال سن قوانين خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر، أو من خلال النص على حظرها في القوانين الجنائية (قانون العقوبات)، أو من خلال تجريم الاتجار بالبشر في إطار جرائم أخرى (أي غياب قانون خاص بالاتجار بالبشر) والاعتماد على مواد في قانون العقوبات تحظر أفعال تشكل اتجاراً بالبشر مثل الدعارة، الاستغلال الجنسي، الرق، الاتجار بالنساء.

أما بالنسبة لدولة فلسطين، فقد اتجه المشرع إلى حظرها بموجب قانون خاص (قرار بقانون)، والذي لم يتم إصداره لغاية الآن، أي لم يدخل حيز التنفيذ، وحظر مشروع هذا القرار بقانون أفعال الاتجار بالبشر وضمن تطبيق العقوبات الرادعة، وكما وفر حماية لضحايا الاتجار بالبشر.

المحور الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وأركانها:

عرف البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الاتجار بالبشر على أنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافق شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وتتكون جريمة الاتجار بالبشر من الركن المادي والمعنوي، ونجد أن أفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر كلاً من الآتي:

1) **التجنيد:** ويعرف بأنه تطويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، والسيطرة عليهم من أجل استغلالهم في جرائم الاتجار بالبشر.
2) **النقل:** يعرف بأنه تحريك ضحايا الاتجار من مكان حلى آخر سواء كان ذلك التحريك عبر حدود الدولة أو في داخل الدولة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة.
3) **التنقيل:** يمكن تعريف على أنه نقل الضحية لأكثر من مرة.
4) **الإيواء: ويقصد** به تدبير مكان آمن من قبل الوسطاء لتابعين للتجار بالبشر لإقامة ضحايا.
5) **الاستقبال:** وهو استلام الأشخاص الذين تم نقلهم، حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر والتعرف عليهم

ومحاولة تذليل العقبات التي تعتريهم.

6) **الاستقطاب:** ويعرف على أنه مجموعه من الأنشطة التي يقوم بها الجاني من أجل جذب الضحايا والسيطرة عليهم بشتى الوسائل سواء كان ذلك بالخداع أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو دفع يقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم الأموال من اجل استغلالهم في صورة من صور الاتجار بالبشر.

8) **الاختطاف:** وهو أخذ الضحايا علوه بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم ويطلب منهم، وهو ما يقترن غالبا بالقوة واستخدام العنف.

9) **الاحتيال والخداع:** إيهام الشخص بالكذب أو وعود كاذبة، لدعم مظاهر خارجية بمشروعية الأعمال التي سيقوم بها.

10) **استغلال السلطة (إساءة استعمال السلطة):** مستغل السلطة موظفاً عاماً أو يشترط أن يكون مكلف بخدمة عامة.

11) **استغلال حالة الضعف:** وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للشخص من أجل تحويله إلى ضحية اتجار بالبشر.

12) إعطاء أو تلقي مازيا للنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر، الركن باتجاه إرادة الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو احتوائه باستعمال وسائل قسرية أو غير قسرية لتحقيق واقعة يجرمها القانون وهو ما يعرف بالقصد الجرمي العام، وينبغي له أن يقترن هذا القصد العام بالقصد الخاص وهو ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر.

المحور الثاني: دور التشريعات الوطنية في دولة فلسطين في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر (إيجابيات وسلبيات):

لقد انضمت دولة فلسطين إلى بروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة عبر المنظمة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000م، كما انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010م، وعلى إثر ذلك، تم العمل على إعداد مشروع قرار بقانون بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال لجنة قانونية متخصصة، إلا أن مشروع القرار بقانون لم يستكمل مراحلة التشريعية ولم يصدر من جهات الاختصاص في الدولة، وبالتالي، لم يدخل حيز التنفيذ، وفيما يلي أهم الأحكام التي جاء بها مشروع القرار بقانون للمواجهة هذه الجريمة:

1. فرض عقوبات على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر:

جرم مشروع القرار بقانون الاتجار بالبشر، وفرض عقوبات على ارتكابها، إذ نصت المادة (9) منه، "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000) آلاف دينار أردني ولا تزيد عن (10000) آلاف دينار أردني"، وعليه، نجد أن المشرع الفلسطيني اعتمد على مبدئ الردع الجاني والتناسب بين فعل المرتكب والعقوبة، إلا أنه يأخذ عليه بأنه لم يدرج أحكام تتعلق بتعويض من قبل الجاني للأشخاص المتضررين من جريمة الاتجار بالبشر، لإعادة الضحية للوضع الذي كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وكذلك اقتصر العقوبة على الغرامة وتقييد الحرية، إلا أنه يفترض في العقوبة أن تساعد على إعادة تأهيل الجاني، بحيث لا يعود يشكل تهديداً للمجتمع.

إلا أنه من الإيجابيات مشروع القرار بقانون بأنه أفرد نص يشدد العقوبة في حال توافر إحدى الحالات الواردة في الفقرة (2) من المادة (9) منه، ومنها في حال كانت ضحية أنثى أو طفلاً، أو إذا نتج عن جريمة عاهة مستديمة، أو إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاماً، أو زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له وصاية عليه، أو إذا اشتمل الجرم على أكثر من ضحية، أو إذا نتج عن ارتكاب الجريمة حالة وفاة.

2. مسؤولية الأشخاص الاعتبارية:

قد ترتكب جريمة الاتجار بالبشر من خلال كيانات قانونية أو تحت غطائها، كالشركات أو المنظمات الخيرية الزائفة، لذا فقد نص مشروع القرار بقانون الفلسطيني على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية في الأحوال التي يرتكب فيها أي فعل من أفعال الإتجار بالبشر ودون الإخلال بالمسؤولية الشخص الطبيعي، وفرض عقوبة الغرامة لا تقل عن (20000) ألف دينار أردني، ولا تزيد عن (100000) ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات المتداولة. وكذلك شملت المادة جزاءات أخرى منها تجريد ممتلكاته أو مصادرتها أو رد الأموال إلى أصحابها، أو إغلاق الهيئات الاعتبارية أو حله أو تصفيته.

3. التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

إن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود، لذا فقد تناول المشرع الفلسطيني في مشروع القرار بقانون آليات التعاون الدولي، وذلك وفقاً لأحكام المادة (19) منه، إذ تنوعت أوجه التعاون لتشمل تبادل المعلومات وإجراء التحريات والتحقيقات المشتركة والمساعدة القانونية المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وتنفيذ الأحكام.

4. حماية الضحايا:

ألزمت الفقرة (ب) من المادة (2) من البروتوكول الإتجار بالبشر حماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، لذا أورد المشرع الفلسطيني نصوصاً لحماية الضحايا من خلال تدبير برامج تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الإتجار بالبشر وتوفير سكن ملائم والمشورة والمعلومات فيما يتعلق بحقوقهم القانونية إضافة إلى المساعدة الطبية والنفسية والمادية مع الأخذ بعين الاعتبار سن وجنس الضحية، وبالتالي، كفل القرار بقانون الضحايا جريمة الاتجار بالبشر وأوجب حمايتهم ومساعدتهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

إلا أنه لحماية الضحايا لا سيما الأجانب وإعادة إرجاعهم لأوطانهم وإعادة دمجهم بالمجتمع من خلال تقديم الدعم النفسي، يلزم توافر الإمكانيات المادية في الدولة، وعليه، يفترض أن يتم النص على إنشاء صندوق مالي تدعمه الدولة من أجل توفير كافية احتياجات الضحايا وتعويضهم.

المحور الثالث: التعاون الإقليمي والدولي وآلياته ونقد تجربته:

حاول المجتمع الدولي التصدي لهذه الجريمة من خلال عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت تجريم هذه الظاهرة، ولم يقف عمل المجتمع الدولي عند إبرامه لعدد من الاتفاقيات بل امتد جهوده إلى تبني مواجهة هذه الجريمة من طرف المنظمات الدولية.

شكل الاتجار بالبشر أحد أهم التحديات العامة التي تواجه المجتمع الدولي، ولا يمكن مواجهته على نحو جماعي يغطي كافة المناطق، وعلى هذا الأساس، قامت الجمعية العامة بكونها الهيئة الرسمية في الأمم المتحدة، بوضع سياسات لمكافحة هذا النوع من الجرائم بطريقة فعالة تعمل على تعزيز الشركات الدولية وتهدف إلى توعية بحجم وخطورة الظاهرة لمعالجة انتشارها بطرق ناجحة وبأقل أضرار ممكنة.

ومن أبرز المنظمات الدولية التي لها دور في مواجهة هذه الجريمة والتصدي لها:

1. **منظمة العمل الدولية:** اعتمد منظمة العمل الدولية على عدة اتفاقيات وتوصيات لتنظيم حقوق العمال بما فيها تنظيم عمل الأطفال، كما هدفت أعمال هذه المنظمة بالقضاء على العمل الجبري وأي شكل من أشكال السخرة.
2. **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):** يعتبر الإنتربول من أهم المنظمات المعنية بمكافحة الجريمة، فهو يعمل كحلقة

وصل بين أجهزة الشرطة الجنائية، بحيث يظهر دوره في توفير الأدوات والتدريب والدعم الميداني لتفكيك مجموعات الجريمة المنظمة، خاصة المتاجرين بالنساء والأطفال والاتجار لأغراض السخرة والاتجار بالأعضاء البشرية.

3. **منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):** تعمل اليونيسيف مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على جميع الجوانب الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر، وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الطفل عرضة للاتجار.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت بهذا الخصوص، نجد تلك المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة والأخرى المعنية بمكافحة هذه الجريمة بصفة خاصة:

❖ **الاتفاقيات الدولية العامة:**

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق"، وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فقد نصت المادة (4) منه على تحريم الاسترقاق أو استبعاد أي شخص، وحرمت تجارة الرقيق بجميع أنواعها.

وكما تنص المادة (5) منه على: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة".

2. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م:** نصت المادة (7) منه على: " لا يجوز إخضاع أي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"، وتناول العهد موضوع الاتجار بالبشر في المادة (8) منه، والتي نصت على: "لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الاسترقاق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله. لا يجوز استعباد أحد. لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي".
3. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** تناولت المادة (10) منه اتخاذ تدابير لحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين دون تمييز وحمايتهم ذلك من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتجريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم أو إلحاق الذي بهم.

❖ **الاتفاقيات الدولية الخاصة:**

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: من أهم الجوانب القانونية التي تضمنتها والتي لها صلة بالاتجار بالبشر، تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر، والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، والتدريب والمساعدة التقنية.
2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
3. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
4. اتفاقية حقوق الطفل.
5. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الطفل في النزاعات المسلحة 2000.

المحور الرابع: المقترحات:

يمكن أن نقدم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تقليص تأثيرات جريمة الاتجار بالبشر ومنها:

1. **تعزيز التشريعات المحلية:** يجب على الدول العربية أن تعمل على تعزيز التشريعات المحلية لتجريم جريمة الاتجار بالبشر

وضمان تطبيقها بشكل فعال، كما يجب تحديث التشريعات بصفة مستمرة بما يتماشى وتطور هذه الجريمة التي أضحت تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا الحديثة والوسائل المبتكرة.

2. **توعية الجمهور**: ينبغي على الحكومات والمنظمات الدولية تنفيذ حملات توعوية وتثقيفية للجمهور حول خطورة هذه الجريمة وكيفية التعرف على علاماتها.
3. **تعزيز التعاون الدولي**: يحب زيادة التعاون بين الدول في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في التحقيقات.
4. **حماية الضحايا**: يجب تقديم الحماية والدعم لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، بما في ذلك توفير الخدمات النفسية والطبية والاجتماعية لهم.
5. **تشديد العقوبات**: يجب على الدول تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وضمان تنفيذها بشكل صارم.
6. **تعزيز الأمن الاجتماعي**: يجب على الدول تحسين الأمن الاجتماعي وتوفير فرص اقتصادية للفئات الضعيفة للحد من تعرضهم لجريمة الاتجار بالبشر.
7. **مراقبة الحدود**: ينبغي تعزيز مراقبة الحدود ومكافحة التهريب والتجارة غير الشرعية التي تدعم جريمة الاتجار بالبشر.
8. **تعزيز دور المنظمات الدولية** وذلك في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ودعم الدول في هذا المجال.
9. تشجيع الدول العربية على عقد اتفاقيات إقليمية وثنائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، والحث على إدراج حجم الإتجار بالأشخاص ضمن إحصاءاتها الجنائية للاستفادة منها في رصد حركة الاتجار واتجاهاته على المستوى الدولي.

الخاتمة:

تشكل جريمة الاتجار بالبشر تحدياً عالمياً هاماً يستدعي الاهتمام والتدخل الفوري من جميع دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية، لذلك تضافرت الجهود للقضاء على تلك الظاهرة والحد منها بالطرق والوسائل كافة، ومن ضمنها القانونية، فقد أخذت التشريعات الجنائية العربية دورها في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر بالتجريم والعقاب عليها، واتبعت في سبيل ذلك سياسة جنائية متلائمة مع درجة خطورة تلك الجريمة وأثرها السلبي على المجتمع، وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني، إذ عالج أحكامها ضمن مشروع قانون خاص لمكافحة الإتجار بالبشر، وذلك من خلال اتباعه سياسة جنائية خاصة في التجريم والعقاب.

التجربة المغربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

الأمانة العامة للحكومة – المملكة المغربية

عمل المغرب خلال الألفية الثالثة على وضع استراتيجية وطنية شاملة للهجرة ومحاربة الاتجار بالبشر تضمنت ورش تشريعي ينصب على وضع قانون للهجرة وقانون للجوء وقانون لمكافحة الاتجار بالبشر.

وبالنظر إلى كون جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تستهدف النيل من كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه باعتبارها ترتكز على استغلال حالات الضعف واستغلال الأشخاص في العمل القسري أو استغلالهم جنسيا في أوضاع شبيهة بالعبودية، وهي ممارسات كان الإسلام سباقا إلى تحريمها، فإنه وفي هذا السياق استعملت مقولة عمر بن الخطاب في الحملات التحسيسية ضد الاتجار بالبشر في الدول العربية "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار".

وترجع أهمية موضوع الاتجار بالبشر إلى كون المجتمع الدولي قد أفرد لها صكا دوليا خاصا يتجلى في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، ولم يدمج مكافحة هذه الجريمة ضمن الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد تم اعتماد معايير دولية تهدف إلى محاربة هذه الجريمة، وأوصت جميع الآليات والمواثيق الدولية باعتماد تشريعات وطنية تهدف إلى محاربة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا والوقاية منه وإقامة شراكات مع مختلف الفاعلين وجمعيات المجتمع المدني قصد التنفيذ والتتبع والتقييم.

وعلى المستوى الوطني، فإن تزايد خطورة هذه الجريمة وتطور أساليبها أدى إلى إعادة التفكير في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة على اعتبار أن مجموعة القانون الجنائي تنص على بعض صور هذه الجريمة، حيث إن المغرب انخرط في دينامية المنتظم الدولي والإقليمي الهادفة إلى مكافحة هذه الجريمة وصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية.

وقد كشفت دراسات تتعلق بالاتجار بالبشر في المغرب عن تفشي الظاهرة، حيث يتم تسخير مواطنين مغاربة ومهاجرين منحدرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء في الدعارة والتسول، إضافة إلى تعرض المغاربة للاستغلال في ممارسات غير مشروعة في الخارج. ومن خلال هذه المعطيات اتضح أن المغرب أصبح فضاء للاتجار بالبشر بكل تجلياته، مما يشكل خطرا على حماية المجتمع وسلامة مواطنيه وانتهاكا لقيم حقوق الإنسان في ظل عدم وجود آليات زجرية لشبكات الاتجار بالبشر ووسائل الدعم والتأهيل لضحايا هذه الجريمة، مما أدى إلى اعتماد مشروع قانون خاص بمكافحة هذه الجريمة ضمن القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وإفراد مقتضيات خاصة غير زجرية.

وبتاريخ 19 سبتمبر 2016 نشر القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر بالجريدة الرسمية عدد 6501، ويشمل هذا القانون تعاريف عامة وأحكام زجرية وقواعد مسطرية وتدابير حمائية ومؤسساتية.

وقد جاء المشرع الجنائي المغربي في القانون السالف الذكر رقم 27.14 بتعريف لجريمة الاتجار بالبشر وهو في الحقيقة ليس بتعريف للجريمة بقدر ما هو رصد لصورها حيث ينص الفصل 1-448 (الفقرة الأولى) من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "*يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال*".

واعتمد المشرع المغربي تعريفا واسعا وشاملا للاتجار بالبشر حسب التوجه المعتمد عليه دوليا مستلهما من أحكام المادة 3 من لبروتوكول

الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. كما تناول الفصل نفسه تعريف السخرة لارتباطها بموضوع الاتجار بالبشر من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها وهو ما يتناسق مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولي، إذ عرف السخرة في الفقرة الأخير من الفصل 1-448 كما يلي: *"يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة تفرض في حالة الطوارئ"*.

أما بخصوص الركن المادي المكون لجريمة الاتجار بالبشر فإنه يشمل على عدة عدة أفعال إجرامية وهي التجنيد أو الاستدراج أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال أو الوساطة في ذلك، من خلال وسائل محددة تتمثل في التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

ويتميز القانون السالف الذكر رقم 27.14 بتشديد العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر حيث سن عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة وأقر لها عقوبة جنائية تتراوح بين خمس وعشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم.

وحرص المشرع على مبدإ تدرج العقوبة حسب خطورة الفعل باعتبار الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة أو باعتبار الشخص الذي ارتكبت ضده الجريمة أو باعتبار الضرر الناتج عن الجريمة. حيث شدد العقوبة على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر وجعلها من عشر إلى عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو التعذيب، ومن عشرين سنة إلى ثلاثين سنة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو ضد امرأة حامل أو إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وقد تضمن القانون تدابير حمائية ووقائية تجلت في الأخذ بمبدأ عدم متابعة الضحايا وحمايتهم، وحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

كما تضمن القانون مقتضيات تتعلق بالتدابير المؤسساتية لمكافحة هذه الجريمة تتجلى في توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والعمل على إيواء الضحايا في أماكن خاصة للإيواء بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة اللازمة لهم، وإحداث لجنة استشارية لدى رئيس الحكومة مختصة بتقديم كل المقترحات إلى الحكومة ذات الصلة بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر مع الحرص على اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع الجمعيات لمساعدة الضحايا وتشجيع الدراسات والأبحاث حول الظاهرة، إضافة إلى اقتراح مختلف أشكال التنسيق لتعزيز الشراكة والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

وتفاعلا مع الرهانات والتحديات التي تواجهها أجهزة العدالة الجنائية على مستوى الواقع العملي والتي سجلت تزايدا ملحوظا في عدد جرائم الاتجار بالبشر، دعا السيد رئيس النيابة العامة في منشوره رقم 1 إلى اهتمام المحامين العامين والوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك وقضاة النيابة العامة بجميع المحاكم بمتابعة ومعالجة وحماية بعض الفئات، حيث دعاهم إلى الاهتمام بالمهاجرين وضحايا الاتجار في البشر بما يتوافق مع السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال وبما يكفل مساواة الجميع أمام القانون.

كما حرصت رئاسة النيابة العامة على إعداد دليل عملي حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، متوخية بذلك توفير ثقة مرشدة لقضاة النيابة العامة ومرجعا يستهدف التفعيل الأمثل للمقتضيات القانونية ذات الصلة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها ووضع تصور موحد لكيفية التعرف على الأطفال الضحايا ولأنجع السبل للتكفل بهم.

وختاما، فإنه يتعين التشديد على أن مكافحة الاتجار بالبشر تتطلب المشاركة الكاملة، والشراكة بين الفاعلين المعنيين والتنسيق بينهم على جميع المستويات (الوطنية والإقليمية والدولية) والتوعية والتحسيس وبناء القدرات الوطنية وتوفير مراكز للإيواء.

إجراءات مواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر وتقييم فاعليتها وسبل تطويرها

المدعي العام الدكتور يزيد النوافلة/ المملكة الأردنية الهاشمية

المقدمة:

أصبحت ظاهرة الإتجار بالبشر عالمياً تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارتي السلاح والمخدرات ومن المتوقع أيضاً أن تتجاوز هذه الظاهرة تجارة السلاح ؛ ولعل لسبب في ذلك العائد المادي الذي يجنيه مرتكبي هذه الجريمة التي غالباً ما تكون منظمة، وحسب ما ورد في إحصائيات عالمية فإن (12) مليون شخص ضحايا العمل القسري أو السخرة اغلبهم من النساء والأطفال

وقد عادت هذه الجريمة إلى الظهور مجدداً في الآونة الأخيرة بعد أن نسيت لعصور طويلة؛ ويعود السبب في ذلك إلى المبالغ الطائلة التي تدرها هذه التجارة على تلك الجماعات الإجرامية المنظمة، فبحسب ما ينشر من احصائيات حول المبالغ المالية التي تجنيها العصابات من هذه الظاهرة، فإن معدل أرباح هذه التجارة تقدر سنويا بستة وثلاثين مليار دولار أمريكي تقريباً.

الإطار التشريعي لمواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر

لمواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالتصديق والإنضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تشتمل على أحكام وتدابير لها صلة بمكافحة ظاهر استغلال الاشخاص، كما جرمت في تشريعاتها الوطنية الأفعال المتعلقة بالاتجار بالبشر وسنستعرض فيما يلي عدد من الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة في هذا المجال وكذا الأمر التشريعات الوطنية التي لها صلة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر[305]:

أولاً: الاتفاقيات الدولية التي صادقت وانضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية:

قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزءاً من القوانين الوطنية وتلتزم السلطات المعنية في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها ومن ضمنها:

1.اتفاقية الرق لعام 1926م و الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرّقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م، والاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير2.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 3.1966.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والدولية لعام 1966.. 4.اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 5.1989.البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.6 اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 7.1962. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000م، و بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية.7.الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 8.1965.اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 9.1976 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية،10 كما صادقت الأردن على معظم الاتفاقيات الرئيسية الصادرة عن منظمة العمل المتعلقة بالعمال.

ثانياً : التشريعات الوطنية:

1. **قانون منع الإتجار بالبشر:**

أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية أول قانون وطني خاص بمنع الاتجار بالبشر في عام 2009، وذلك في سبيل إيجاد منظومة تشريعية

[305] ، اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر. www.moj.gov.joانظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الأردنية

متكاملة في مجال منع الاتجار بالبشر، وتم تعديلة بالقانون المعدل رقم (10) لسنة (2021) ، وجاء القانون معرفاً لجريمة الاتجار بالبشر بشكل واضح ومحدد في المادة الثالثة منه و بشكل شامل ومنسجم مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما تضمنت المادة ذاتها حماية خاصة للأطفال، حيث شمل تعريف الاتجار بالبشر استقطاب،أونقل ،أو إيواء،أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك، **ومن أبرز ملامح قانون منع الإتجار بالبشر الأردني ما يلي:**

المادة (1) و(2) أوردت تسمية القانون وتعريفات عامة.

المادة (3) عرّفت عبارات: جرائم الاتجار بالبشر، الاستغلال، الجريمة عبر الوطنية.

المادة (4) أوردت تشكيل اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.

المادة (5) حددت مهام وصلاحيات اللجنة

المادة (6) حددت أصول اجتماعات اللجنة

المادة (7) نصت على إنشاء دار لإيواء ضحايا الاتجار وحددت أسس هذا الدار .

المواد (8–11) تضمنت عقوبات جرائم الاتجار

المادة (12) نصت على كفالة حماية المجني عليهم وحقوقهم، وأحكام وقف الملاحقة لأي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر إذ تبين ارتكابهم لأي من تلك الجرائم أو المشاركة فيها .

المادة (13) نصت على أحكام حماية الشاهد في جرائم الاتجار.

المادة (14) نصت على إنشاء صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

المادة (15) نصت على مجموعة من التدابير الاحترازية التي للمدعي العام أن يتخذها كإغلاق المحل أو الحجز التحفظي أو المنع من السفر.

المادة (16) نصت على حالات الاعفاء من العقوبة.

المادة (17) نصت على تخصيص عدد من المدعين العامين او القضاة لدى كل محكمة بداية للنظر بقضايا الاتجار بالبشر .

المادة (18) نصت على أنه لا يعتد برضا ضحايا الاتجار بالبشر لغايات تخفيف أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (19) نصت على أن للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم .

المادة (20) نصت على تطبيق العقوبة الاشد الواردة في أي قانون آخر.

المادة (21) بينت أن لمجلس الوزراء صلاحية اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (22) حددت أن رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام القانون.

2. **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.**

3. **قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م.**

4. **قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (23) لسنة 1977م.**

5.نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر رقم (6) لسنة (2023) : وجاء إصدار النظام تنفيذا لأحكام المادة (14) قانون منع الإتجار بالبشر التي نصت على إنشاء صندوق لتقديم المساعدات اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر.

6. نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم 30 لسنة 2012 الصادر بالإستناد لأحكام المادة 7 من قانون منع الاتجار بالبشر، والذي يهدف إلى تأمين الحماية و الإيواء المؤقت للمجني عليه والمتضرر لحين حل مشكلته وإعادته إلى بلده الأصلي أو أي بلد يختاره ويوافق على استقباله، مشيرا إلى انه يقدم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمجني عليه او المتضرر، مع توفير برامج التسلية للمجني عليه والمتضرر إذا كان قاصراً، وتعتمد الدار في

الإيواء مبدأ الفصل بين الرجال والنساء من المجني عليهم والمتضررين والفصل بين البالغين والأطفال ، ولا يجوز الدخول إلى الأماكن المخصصة للنساء داخل الدار إلا بموافقة المدير أو من يفوضه خطيا بذلك وبمرافقة موظفة مختص.

7.نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم 12 لسنة 2015

8.نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم (90) لسنة 2009 و تعديلاته.

9.تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012.

10.تعليمات الخاصة بإلزام فئات معينة من شركات أنتاج الملابس الجاهزة بالاشتراك في مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية لسنة 2010.

11.قرار صادر عن وزير العمل خاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها لسنة 2010

12.قرار خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة 2011.

الجهات المتخصصة للتعامل مع قضايا الإتجار بالبشر

أولا: وحدة مكافحة الاتجار بالبشر:

في بداية عام 2013 تم انشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر كإحدى الوحدات المتخصصة التابعة لمديرية البحث الجنائي التي تعنى باجراء التحقيقات الأولية في قضايا الاتجار بالبشر، ابتداء من التعرف على الضحية المحتملة وجمع الادلة حول الجريمة والقبض على الجناة واحالتهم الى النيابة العامة المتخصصة بقضايا الاتجار بالبشر لاجراء التحقيق الابتدائي واحالة الجناة إلى المحكمة المختصة.

ثانياً: النيابة العامة المتخصصة والقضاء المتخصص بقضايا الإتجار بالبشر:

نصت المادة 17 من قانون منع الإتجار بالبشر على أنه : " يسمي المجلس القضائي العدد اللازم من المدعين العامين او القضاة المتخصصين لدى كل محكمة بداية للنظر بقضايا الاتجار بالبشر ."، وبذلك أصبح هناك مدعين عامين متخصصين بقضايا الإتجار بالبشر وقضاة متخصصين لمحاكمة الجناة في مرحلة المحاكمة.

ونظراً لخصوصية التحقيق بهذه القضايا يقوم المدعي العام بتحقيق جيد ومتأني لا يقوم به إلا شخص متخصص خضع للتدريب واطلع على تجارب الآخرين، وعليه فان المدعي العام الذي يحقق في هذه الجرائم لا بد له من الانتباه لعدة نقاط أهمها[306]:

- معاملة الضحية باعتبارها مجني عليه من الجريمة لا فاعلاً لها.
- تلبية الإحتياجات الشخصية للضحية إن أمكن على ضوء التشريعات النافذه.
- الصبر على الضحية أثناء التحقيق.
- اخذ أقوال الضحية بشكل متأني.
- إفهام الضحية أن الأقوال التي تدلي بها ستكون سرية.
- .إفهام الضحية بصفة المدعي العام والعاملين معه.
- . عدم تواجد أي من الأشخاص المرتبطين بالجريمة أثناء التحقيق.
- .وضع الضحية في مكان مريح للتحقيق.
- الاستفهام من الضحية فيما إذا كانت لديها أية مخاوف من أمر "ما" أثناء التحقيق لإتخاذ سبل الحماية اللازمة لها.
- . تتبع المكالمات وكافة أشكال التواصل ما بين الضحية والمشتكى عليه وكذلك تتبع الحوالات البنكية أو المصرفية لإثبات العلاقة بينهما.

[306] القاضي الدكتور حسن العبدالات، النائب العام عمان، ورقة عمل مقدمة حول قانون منع الإتجار بالبشر الأردني.

- فحص الضحية طبياً وذلك لإثبات تعرضها للعنف والإيذاء.
- إجراء كشف حسي على المكان الذي ضبطت فيه الضحية وذلك للإثبات الملكية لذلك المكان ، وضبط الملابس والأدوات الموجودة فيه والتي قد ترتبط بالجريمه .
- يجب على المدعي العام التحقق من دخول وخروج المشتبه بهم والضحايا إلى البلاد ومغادرتهم لها، وكذلك التحقق من سجلات الهواتف، وعقود الإيجار أو ملكية المكان، كشف الحسابات أدوات الدعارة كالألبسة الداخلية ، الأدوية ، الواقيات.

استراتيجية التعامل مع قضايا الإتجار بالبشر

لغايات توحيد الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر فقد أوجبت المادة الرابعة من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني تشكيل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر) برئاسة وزير العدل وعضوية : أمين عان وزارة العدل (نائب للرئيس) ، وأمين عام وزارة الداخلية، أمين عام وزارة العمل ، المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان، ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية ، ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة، ممثل عن وزارة الصحة ، أحد كبار ضباط الامن العام ، أمين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة ، **ومن مهام اللجنة**[307] :

1 . رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والاشراف على تطبيقها .

2. مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها .

3. التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من اجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم الى اوطانهم او اي دولة اخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم .

4. اصدار دليل وطني يتضمن الارشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره .

5.. نشر الوعي لدى ارباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الامور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل .

6. دراسة التقارير الدولية والاقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر، واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بشأنها .

7. التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والاشراف على ايوائهم في اماكن منشأة او معتمدة لهذه الغاية .

8. تشكيل لجنة فرعية واحدة او اكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها .

آلية الإحالة الوطنية وإجراءات العمل الموحدة للتعامل مع حالات الإتجار بالبشر[308]

قامت اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر ومن خلال اللجنة الفنية المنبثقة عنها بإعداد آليات للإحالة الوطنية وإجراءات عمل موحدة للتعامل مع حالات الإتجار بالبشر، وذلك بالشراكة مع جميع الجهات المعنية سواءٌ أكانت رسمية أم غير رسمية ، كما قامت اللجنة بإجراء تحديث وتطوير لتلك الإجراءات من أجل تلبية الاحتياجات وضمان التعرف على الضحايا والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر، وتقديم الجناة للعدالة لنيل العقوبات الرادعة، وإيفاء للغاية المقصودة من وضع اجراءات عمل موحدة تم تقسيم مراحل آلية الإحالة الوطنية إلى أربعة مراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الإتجار بالبشر:

في هذه المرحلة يتم تحديد ما إذا كان الشخص يمكن أن يكون ضحية محتملة للإتجار بالبشر، وذلك من خلال ملاحظات أي من الجهات المعنية باكتشاف ضحايا الإتجار بالبشر المتمثلة : النيابة العامة، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الداخلية، والسفارات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية بالمملكة، وزارة التمنية الإجتماعية، الأجهزة الأمنية، وزارة العمل، المنظمات الدولية، وزارة الصحة، النقابات العمالية،

---

307. المادة (4) من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني

308 آلية الإحالة الوطنية وإجراءات العمل الموحدة للتعامل مع حالات الأتجار بالبشر، المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ..www.moj.gov.jo

نقاط العبور الجوية والبرية والبحرية، المرافق العامة والمدن الصناعية والأماكن الزراعية، وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الخطوط الساخنة للمواطنين، ومن أجل التعرف على الضحية فقد تم وضع نماذج مؤشرات لكل صورة من صور الإستغلال يمكن أن تكون دالة على أن الشخص ضحية محتملة للإتجار بالبشر، **ومن هذه المؤشرات ما يلي:**

1. مؤشرات دالة على العمل القسري أو الجبري لعمال المنازل:

لا تستطيع الضحية مغادرة مكان عملها، ظهور دلائل تشير إلى أن هناك سيطرة على تحركاتها أو أن إرادتها مسلوبة، لا تسطيع الضحية مغادرة مكان عملها، قيام صاحب العمل بالإبلاغ عن فقدان أي من العاملين لدية رغم وجودهم على رأس عملهم، تعرض أي منهم أو أفراد أسرهم للتهديد بالعنف، يبدو عليهم الخوف أو القلق، مهددون بتسليمهم للسلطات، ليس لديهم وثائق سفر أو أية وثائق إثبات شخصية، يسمحون لأشخاص آخرين بالتحدث نيابة عنهم عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة، يتقاضون أجور زهيدة أو لا تدفع لهم أجور، يعملون لساعات طويلة، ليس لديهم أيام إجازات، يعيشون في ظروف سكن سيئة أو متدنية الجودة، يعانون من إصابات تبدو بأنها ناتجة عن تعرضهم لإعتداء، لا يتمكنون من تلقي الرعاية الطبية، ليس لديهم ثقة بالسلطات، ليس لديهم مساحة خاصة للإقامة أو للنوم، قام وسطاء بدفع أموال نيابة عنهم للوصول إلى بلد المقصد وهم مضطرين للعمل أو تقديم للخدمات في بلد المقصد لسداد هذه الأموال.

2. مؤشرات دالة على ضحايا الإستغلال الجنسي:

بالإضافة إلى المؤشرات المذكورة في البند الأول هناك مؤشرات مرتبطة بهذه الحالة وهي: لا يعرفون من لغة بلد المقصد سوى الكلمات المتصلة بالجنس سواء باللغة المحلية أو لغة الزبائن الذين يتعاملون معهم، لديهم تصور بأنهم مكبلون بالديون، تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يرتدي للعمل في مجال الدعارة، وجود ما يدل على تعرضهم للإستغلال الجنسي الإلكتروني، يوجود على أجسادهم وشم أو ما يدل على امتلاكهم من جانب مستغليهم .

3. مؤشرات دالة على ضحايا الإستغلال في العمل:

يعيش الضحايا على شكل جماعات وفي نفس مكان العمل ونادراً ما يغادرون مكان العمل أو لا يغادرونه اطلاقاً، يعيشون في أماكن غير مناسبة للعمل: مثل المباني الزراعية والمدن الصناعية، ليس ليهم عقد عمل، ساعات عملهم طويلة، لا يرتدون ملابس تتناسب مع العمل الذي يمارسونه، أو قد يفتقدون إلى المعدات الواقية أو الملابس الدافئة، مهددون بتسليهم للسطات، لا يوجد بحوزتهم وثائق سفر أو أية وثائق إثبات شخصية، لا يدفع لهم أجور أو أن أجورهم زهيدة، يسمحون لأشخاص آخرين بالتحدث نيابة عنهم عندما يوجه إليهم الحدث مباشرة، ليس لديهم إجازات، لا يتمكنون من تلقي الرعاية الطبية، يعاقبون بفرض غرامات أو حسم من الأجور، ليس لديهم ثقة بالسلطات، يعانون من إصابات تبدو ناتجة عن قيامهم بالعمل، قام وسطاء بدفع أموال نيابة عنهم للوصول إلى بلد المقصد وهم مضطرين للعمل أو تقديم للخدمات في بلد المقصد لسداد هذه الأموال، يفتقرون إلى التدريب الأساسي أو الرخص المهنية.

4. مؤشرات دالة على ضحايا التسول المنظم:

يكونوا أطفالاً أو مسنين يتسولون، غالباً ما يتواجدون في الأماكن العامة أو الطرقات أو الإشارات الضوئية أو أماكن التجمعات أو المناسبات، يبيعون سلعاً زهيدة الثمن، تظهر عليهم إعاقات جسدية أو إصابات وهمية، يرتدون ملابس قديمة لكسب تعاطف الناس، مهددون بتسليمهم إلى السلطات، يتواجدون لساعات طويلة تحت أشعة الشمس وفي ظروف جوية غير مناسبة، يتعرضون لإهانة أو إساءة المعاملة أو التهديد أو العنف، يعيشون في ظروف سكن سيئة أو متدنية الجودة ، لا يتمكنون من تلقي الرعاية الطبية.

5. مؤشرات دالة على الضحايا الأطفال:

لا يتمكنون من الإتصال بوالديهم أو أوصيائهم أو أقاربهم ، يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال في سنهم، لا يتمكنون من الحصول على التعليم، لا يتوفر لديهم وقت للعب، ليس لديهم أصدقاء في سنهم خارج نطق العمل، يعيشون بعيداً عن باقي الأطفال وفي أماكن سكن متدنية الجودة ، يمارسون عملاً غير مناسب للأطفال، ليس لديهم وثائق سفر أو وثائق إثبات شخصية، وجود ملابس بمقاسات ملابس الأطفال من الملابس التي يرتديها العاملين في الأعمال اليدوية أو في مجال الجنس، وجود

ألعاب وأسرة وملابس أطفال في أماكن غير مناسبة مثل بيوت الدعارة أو المصانع، يسمحون لأشخاص آخرين بالتحدث عنهم عندما يوجة إليهم الحديث مباشرة.

المرحلة الثانية: الإيواء والمساعدة والحماية:

بعد التعرف على ضحية على أنها ضحية محتملة للإتجار بالبشر يتم إحالتها وأي متضرر من الجريمة إلى دار إيواء، ويتم تقديم المساعدة اللازمة لها حسب مقتضيات الحالة، وفي هذه المرحلة يتم تقديم المساعدة الطبية اللازمة، والإستعانة بمترجم أن استدعت الحاجة لذلك، وتقديم المشورة والمساعدة القانونية اللازمة، وتقديم المساعدة النفسية والدعم الإجتماعي، وإعادة التدريب والتأهيل للضحية.

المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني).

بعد قيام وحدة مكافحة الإتجار بالبشر بجمع الأدلة اللازمة تقوم بإحالة الملف إلى النيابة العامة المتخصصة بالتحقيق بقضايا الإتجار بالبشر حيث تتولى التحقيق الإبتدائي بهذه الجريمة، وجمع الأدلة وتمحيصها وتحديد مدى كفايتها للإحالة، وفي حال كفاية الأدلة للإحالة بقضية إتجار بالبشر تقوم النيابة العامة بإحالة القضية إلى المحكمة بالمختصة.

المرحلة الرابعة: العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر:

تهدف هذه المرحلة إلى مساعدة الضحية في العودة الإختيارية إلى بلدها الأصلي.

المرحلة الخامسة: إعادة الإدماج.

تهدف هذه المرحلة إلى تمكين الضحية من استئناف حياتها كعضو فعال في الجتمع، بكافة الجوانب الإجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وتقوية معنويات الضحايا كي لا يتم استغلالهم مجدداً كضحايا اتجار بالبشر.

العقبات التي تعيق التحقيق بقضايا الإتجار بالبشر[309]

من أكثر العقبات التي تعترض سير التحقيق بقضايا الإتجار بالبشر ما يلي:

أولاً: إمتناع الضحية عن تقديم الشكوى أو الإبلاغ عن أفعال الاستغلال الواقعة عليها ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها:

1. خوف الضحية من ترحيلها خارج البلاد .
2. الخوف من العار.
3. ولاء الضحية لمن يتاجر بها.
4. عدم الثقة الضحية بهيئات .
5. الخوف على الأهل من الأذى الذي قد يلحق به جراء الإبلاغ .
6. الأعراف والعادات السائدة.
7. تورط الضحايا في بعض الجرائم المرتبطة بعملها وبالتالي عدم إمكانة الاستناد إلى شهادتها في الإثبات.
8. سفر الضحايا أو بعض من لديهم معلومات هامة عن الجريمة إلى خارج البلاد.

ثانياً: عقبات تتعلق بموضوع الترجمة:

يشير الواقع العملي إلى حصول عقبات تتعلق بالترجمة أحياناً ومنها على سبيل النثال لا الحصر:

1. عدم تواجد المترجم المتخصص وقت الحاجة الماسة إليه.
2. ضعف عملية الترجمة بحيث تفقد العبارات لمعناها الحقيقي عند الترجمة ولا سيما إذا كانت اللغة التي تتحدث بها الضحية يوجد لها أكثر من لهجة أو لكنه.
3. إنحياز المترجم أحياناً إلى صاحب العمل (حيث أغلب المترجمين يحضرون من مكاتب الاستقدام).

---

[309] نقلاً عن القاضي الدكتور حسن العبدلات ، مرجع سابق

ثالثاً: عدم رغبة بعض الضحايا بالتعاون مع الجهات القضائية من حيث الحضور وإعطاء المعلومات الصحيحة .

رابعاً: إجراء التسويات بعد تقديم الشكوى وقبيل سماع شهادة المجني عليه عندها تتعمد الضحية إلى تغيير الواقع.

خامساً: ندرة الأدلة أحياناً وخصوصاً أن جريمة الإتجار بالبشر تستتر في جريمة أخرى تظهر إلى حيز الوجود ، وبالتالي فان الأدلة ليست بمتناول اليد، ويقع على عاتق الضحية مسؤولية مساعدة المدعي العام في الوصول إلى الدليل.

سادساً: فرار مرتكبي الجريمة إلى خارج البلاد أو تواريهم عن أنظار الشرطة.

سابعاً: عندما تكون هناك حاجة لطلب تعاون قضائي دولي كالحصول على دليل متربط بقضية الإتجار بالبشر من دولة "ما" فإن السير الإجراءات المعتادة تتطلب مضي مدة زمنية طويلة للحصول على المساعدة المطلوبة.

سبل تطوير الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر

أولاً: تكثيف نشر الوعي بين الفئات المعرضة للإتجار بملامح الإتجار بالبشر حتى يكونوا على دراية بحقوقهم وواجباتهم.

ثانياً: تبادل الخبرة والمعرفة حول تقنيات التحقيق المتبعة وطرق التعرف على الضحايا بين الدول الأعضاء في الاتفاقيات المناهضة للإتجار بالبشر؛ وصولاً إلى الإجراءات الأكثر فاعلية في مكافحة هذه الآفة الخطرة.

ثالثاً: إيجاد بديل قانوني للإجراءات التقليدية لطلبات المساعدة القضائية، التي تستدعي اجراءاتها وقتاً طويلاً من وقت تقديمها ولحين الحصول على المساعدة المطلوبة.

رابعاً: القيام بالإجراءت اللازمة لضمان توفير مترجمين محايدين ، لتسهل عملية حضورهم وقت الحاجة إليهم.

مقدماً فائق الإحترام التقدير

آليات التنفيذ القضائية والأمنية والاجتماعية والحاجة الى العمليات التنسيقية على مختلف المستويات

الدولية والاقليمية والوطنية وابراز التحديات التي تواجهها أجهزة انفاذ القانون وأجهزة العدالة القضائية لا سيما القدرة على تأمين شراكات إقليمية تحاصر البؤر الساخنة التي يشتد فيها هذا النشاط الاجرامي وتكون على مستوى التحديات والاحتياجات القائمة في العالم العربي.

المحامية الدكتورة رنا الجمل أمينة سر الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.

إن آليات التنفيذ لأي قانون وطني يرتبط بمبدأ عام و هو "**سيادة القانون**" فهو حجر الأساس في المجتمعات التي يسودها العدل والسلم واحتضان الجميع فهو يخضع المؤسسات للمساءلة و يلزمها بحماية حقوق الانسان و العمل بإنصاف و شفافية، وهناك قول فرنسي شهير يقول :

"**les lois ne sont pas de purs actes de puissance, ce sont des actes de sagesse de justice et de raison.**"

أي بمعناه أن القواعد القانونية ليست أفعال قوة وزجر بل هي أفعال تحقق العدالة والمساواة و هي وضعت بفعل المنطق،

فالقانون هو إرتقاء الواقع الى نص ، إذ أن الواقع نكرسه بنص قانوني حيث يكون شرعيا أو نجابهه بنص قانوني حيثما يكون غير شرعي.

وأكثر من ذلك فإذا أردنا الوقوف على النظام القانوني في أي دولة و فهمه فلا يكفي أن نرجع الى النصوص القانونية وحدها في هذه الدولة إنما يقتضي العودة الى الدراسات الفقهية والتطبيقات القضائية لتلك النصوص ، طبعا جميعنا يعلم ان هناك مبدأ قانوني هام أنه "**لا إجتهاد في معرض النص القانوني**" لكن القاضي وعند انتفاء النصوص يجتهد وهذا دليل على وجود مبادئ العدل والإنصاف والعرف الى جانب النصوص القانونية،

النصوص القانونية متناهية لكن ما يحدث معنا في الحياة اليومية غير متناهي ،فلا يمكن للنصوص المتناهية أن تحكم واقعا غير متناهي قد تتجدد فيه الأحداث وتتطور بحيث لا نجد لها أحكاما في النصوص القانونية لذلك فإن عمل القاضي مهم جدا في النظر في الجرائم التي تعرض أمامه و التحقيق و الحكم فيها، وهو المصدر التطبيقي للقاعدة القانونية و يمكننا القول ان هناك تزاوج لا ينفصم بين النص والتطبيق في النظام القانوني الواحد كالعلاقة المتلازمة بين العدالة و الميزان، لكن طبعا دون أن يصبح القاضي مشرعا وإلا نكون قد ضربنا بعرض الحائط **مبدأ الفصل بين السلطات.**

إذا آلية التنفيذ القضائية مهمة جدا في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر و الحد منها وكذلك آلية التنفيذ الأمنية،

لكن جودة ضمان تنفيذ القوانين ترتبط ارتباطا وثيقا بدرجة الفساد المستشري في مختلف القطاعات والمؤسسات والإدارات والوزارات وهو ما يؤدي الى تقويض سيادة القانون رغم التشريعات الوطنية والتي بمعظمها وضعت بحرفية وتقنية عالية وأغلبها مستمد من الخارج وفرنسا كالدستور اللبناني وقانون الموجبات والعقود والقوانين العقارية وغيرها من القوانين، إضافة طبعا الى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان في هذا المجال "**إتفاقية باليرمو والبروتوكولان الخاصان الملحقان بها حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي دخلت حيز النفاذ عام 2003 والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي دخلت حيز النفاذ عام 2013.**

إذا النصوص القانونية والإتفاقيات رائعة لكن في لبنان دائما المشكلة في التنفيذ،

لبنان طبعا ولا يخفى على أحد أنه يواجه اليوم اتساعا مهولا لظاهرة الفساد أو بتعبير آخر"**الوباء المستفحل**" وهو اليوم من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة منذ عدة أجيال بحيث تحول هذا الوباء الى نمط سياسي واجتماعي أي بمعنى آخر"**لايف ستايل**" فأفرز إدارات ومؤسسات حكومية و غير حكومية وأجهزة أمنية وقضائية تعمل لحساب كل شيء إلا للمصلحة العامة، طبعا أنا لا أعمم فهناك الكثير ما زال يعمل بضمير وإنسانية و يحاول ما بوسعه لتصويب الأمور.

لكن نحن نتكلم عن الغالبية المطلقة الذي ضربها الفساد بأطنابه، فكيف لنا إذا أن نتكلم عن إعمال مبدأ سيادة القانون إذا كان هناك فساد

في الجهاز الأمني أو الجهاز القضائي أو حتى المنظمات الغير حكومية والتي تلعب دورا هام جدا في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر والحد منها.

من خلال تجربتي كمحامية أيضا في قصور العدل فإن كان هناك فساد في الجهاز الأمني في ملاحقة هذا النوع من الجرائم أو التحقيق فيها من قبل أفراد الضابطة العدلية أو تنفيذ مذكرات التوقيف بحق المتهمين أو المشتبه بهم فإن القضاء النزيه والمستقل يعيد الأمور الى نصابها الصحيح عملا بمبدأ قانوني هام"**لا توقف السلطة إلا السلطة**" لكن إذا كان الفساد مستفحلا في الجهاز الأمني والقضائي معا فعلى الدنيا السلام ،وهذا ما لا نرجوه ،طبعا لذلك نحن دائما نطالب باستقلالية ونزاهة القضاء ونتذكر قول ديغول الشهير عندما سأل عن أحوال البلاد فقيل له أنها في أسوأ حال فعاد وسأل هل القضاء بخير فقيل له "نعم" فقال قوله الأشهر "إذا كان القضاء بخير ففرنسا بخير" اليوم العولمة حولت العالم الى قرية كونية بالمعنى الجغرافي حيث تتداخل و تتكامل فيها مصالح و مصائر الشعوب على نحو لم يكن له نظير في العصور القديمة ، فقد ولى عصر التقوقع على الذات ليحل محله عصر الانفتاح و التفاعل مع الشعوب على وجه الاختيار و الاضطرار ، فبقدر ما أصبح هناك تعاون بين المجرمين على التخطيط والتنفيذ لجريمة عابرة للحدود أو عبر وطنية ، بقدر ما هناك حاجة ماسة الى التعاون الأمني والقضائي والإجتماعي العابر للحدود لمكافحتها و الحد منها وتطويقها أمنيا وقضائيا وإجتماعيا وهذا كله يتطلب تعزيز الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز آليات تنفيذها فالهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الوطنية لمكافحة الفساد والمقررين الخاصين المبعوثين من الأمم المتحدة وغيرهم ما هم إلا آليات تنفيذية لمعاهدات واتفاقيات دولية كالمقررين الخاصين الذين عينوا بطلب من لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة عام 1944 والذين كانوا يعنون بإستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين والمحامين وتقديم تقاريرهم بذلك وتعاونهم الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع القضاء ونقابتي المحامين في ميدان التعاون التقني والتدريب والخدمات الإستشارية.

في هذا الإطار و في سياق الحديث عن الآليات التنفيذية و القضائية و الاجتماعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر و كشف الفاعلين و ملاحقتهم و محاصرتهم و معاقبتهم ،لا بد لنا من الاشارة الى مدونة قواعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين و التي اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 و التي تتناول في موادها من 1 الى 8 واجبات الموظف في خدمة المجتمع و حمايته من جميع الأعمال الغير قانونية وجميع المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي وأن يتقيدوا في القيام بواجباتهم و الحفاظ على الكرامة الانسانية وحقوق الانسان ،فمثلا رجال الضابطة العدلية و في معرض القيام بوظائفهم لا يجوز لهم استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى و في الحدود اللازمة لأداء واجبهم و ذلك من أجل تفادي وقوع الجرائم مثلا أو تنفيذا للإعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بهم لكن وفقا" **لمبدأ التناسبية**" أي استعمال القوة بشكل يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه..

وكذلك الحفاظ على السرية عندما يتعلق الأمر بحياة الأفراد الخاصة او من الممكن ان تضر بمصالح الآخرين و سمعتهم فالسرية هي من حقوق الإنسان إلا إذا كان الإفشاء بحكم آداء الواجب أو خدمة للعدالة وهناك حكم صدر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس بحق موظف عام حصل بمناسبة وظيفته على أسرار تعلقت بجريمة اتجار بالبشر و بالتالي أضر بسمعة زوجة كان قد تقدم زوجها بهذه الدعوى ضد هذا الموظف الذي حكم عليه بالحبس سنة واحدة وبغرامة مالية.

أيضا هناك تحديات نواجهها في إطار إنفاذ القوانين من خلال تجربتي، لجهة تنفيذ مذكرات التوقيف حيث يتعذر تنفيذها لأفعال قد يرتكبها الموظف المولج بالتنفيذ وهذه الأفعال هي " **"أفعال إفساد الذمة**" هكذا جاءت تسميتها في المدونة، و هي عندما يستجيب الموظف لهدايا أو وعود أو حوافز لارتكابه فعل ما أو إمتناعه عن القيام بواجبه وهذا يدخل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان و الإفلات من العقاب و عدم تسليم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الى العدالة ،لا سيما في جريمة الإتجار بالبشر،

أيضا المحامون يلعبون دورا هاما في تنفيذ الآليات الأمنية و القضائية والاجتماعية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر والحد منها، فالمحامي

في عمله يجب أن يقصد الحفاظ على العدل و تحقيق التعاون في تعزيز و تشجيع احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية بلا تمييز بسبب العنصر او اللغة او الدين او لأي عنصر آخر..

فالإعلان العالمي لحقوق الانسان المكرس في الدستور اللبناني يجسد مبادئ المساواة امام القانون و افتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة و علنية بدون تأخير امام محكمة مستقلة و محايدة تطبق القانون ،وهناك حكم صادر الأول من نوعه عن القاضي طانيوس الحايك، القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا في 2024/4/3 حيث أن المحامي تقدم برد الدعوى المقدمة ضد وكيله شكلا وذلك لعدم تطبيق البند السابع من المادة 73 أ.م.ج. التي تنص على بطلان إجراءات التحقيق الأولي التي بوشر بموجبها باستجوابه من قبل أفراد الضابطة العدلية وقد حكم ببطلان إجراءات التحقيق المنظم من قبل المفرزة القضائية وكافة إجراءات التحقيق اللاحقة بها، وهكذا نرى كيف أن المحامي يعاون القاضي في تحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لذلك فعلى الحكومات توفير التمويل الكافي والإجراءات الفعالة والآليات القادرة على الإستجابة والتي تتيح لجميع الأشخاص الموجودين على أرض الوطن،الإستعانة بالمحامين دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو العرق وغيرها من الأمور..

أيضا أعضاء النيابة العامة يقومون بدور حاسم في اقامة العدل بحيث أدائهم لمسؤولياتهم يسهم بشكل كبير في اقامة العدالة الجنائية المنصفة ووقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة وطبعا هذا يتطلب تحسين أساليب تعيينهم و تدريبهم القانوني و المهني و تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الاجرام ،حيث ان مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في اكثر من قرار صادر له ركز على استقلال السلطة القضائية واعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام و التعسف في استعمال السلطة وتحسين تدابير سبل الوصول الى ضحايا الاجرام وتسليم المجرمين الى العدالة الجنائية و تقديم تقارير بذلك الى الأمم المتحدة.

لذلك فعلى أصحاب القرار ان تضمن معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على اساس التحيز او المحاباة او أي امر آخر و ثانيا ان تؤمن التعليم و التدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة و توعيتهم الى واجباتهم الأخلاقية و حمايتهم القانونية والدستورية التي يعترف بها القانون الوطني و القانون الدولي.

. كل ما تقدمنا به لا يكتمل إطلاقا الا بالآليات الاجتماعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد منها و ذلك من خلال مد أواصر التعاون بين المنظمات الغير حكومية والنقابات مع الجهات الحكومية في تنفيذ سياستها الوطنية عن طريق زيادة الوعي بمعرفة ما هي جريمة الاتجار بالبشر وكيف السبل لمكافحتها و حماية انفسنا منها والإبلاغ عنها و ما يتطلب ذلك من تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على تحقيق الأمن الذاتي و توفير الدعم الاساسي و حماية الفئات الضعيفة كالأطفال والعجزة وأصحاب الإعاقة والنساء والأقليات.. و العمل على تغيير السياسات إن لزم الأمر.

و بذلك وأولا وأخيرا، فان **تنفيذ مبدأ"سيادة القانون"** هو الضمانة الأساسية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد منها ،لا بل وجميع الجرائم التي تهدد الإنسانية إضافة الى رسم سياسة وطنية هادفة تفي بهذا الغرض، فهناك مثل صيني شهير على بساطته فهو معبر، يقول "**لا يخرج من كيس الفحم طحين أبيض**"..

جريمة الاتجار بالأشخاص في لبنان الإجراءات الخاصة بالضحايا

لجنة الصياغة

وضع هذا الدليل بمبادرة من معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت ومؤسسة فريدريش إيبرت وصاغته لجنة مؤلفة على النحو التالي:

***عن وزارة العدل**: القاضي زياد مكنّا*

***عن وزارة الشؤون الاجتماعية:** السيدة رانيا كيروز، السيدة خديجة إبراهيم، والسيدة سناء عواضة*

***عن وزارة العمل:** السيدة مارلين عطاالله*

***عن قيادة الجيش اللبناني:** العقيد الركن زياد رزق الله*

***عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي:** العقيد زياد قائدبيه، الرائد شربل عزيز والرائد ربيع الغصيني*

***عن المديرية العامة للأمن العام:** الرائد طلال يوسف*

***عن معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت:** المحامية إليزابيت زخريا سيوفي*

المقدمة

تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص انتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان وانتقاصاً من كرامته، إذ تجعل منه سلعة يستغلها المتاجرون طمعاً بكسب أرباح طائلة، غير آبهين بما يلحقونه من ضرر وأذى نفسي وجسدي بمن يقع ضحية لهم.

وتجهد غالبية الدول في سبيل مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها عبر وسائل وإجراءات من أهمها تشريعات جزائية لملاحقة المتاجرين ومعاقبتهم، والحد من هذه الجريمة التي يزيد من خطورتها كونها تطال مختلف الفئات من رجال ونساء وأطفال في أي مكان وزمان.

وقد انضم لبنان في العام ٢٠٠٥ إلى **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لها، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،** الملحق بها .

ثم أصدر القانون رقم 164/2010[310]، المتعلق بملاحقة ومعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص، والذي كان الخطوة الأساسية في مسيرة مكافحة هذه الظاهرة العالمية التي باتت تعتبر نوعاً حديثاً من الرق والعبودية.

إثر صدور القانون، وبمبادرة من معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، وبدعم من سفارة إنكلترا في بيروت، وضع «دليل عملي حول مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع وزارات العدل الداخلية والبلديات الشؤون الاجتماعية، العمل، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والمجلس الأعلى للطفولة، تبعه دليل ثان بعنوان «جريمة الاتجار بالأشخاص في لبنان مؤشرات عملية»، شاركت في صياغته المراجع المارّ ذكرها ، إضافة إلى قيادة الجيش اللبناني ونشر بدعم من سفارة الولايات المتحدة في بيروت وكان بمثابة خطوة تنفيذية في مجال مكافحة هذه الجريمة مع ما تتطلبه من الرصد المبكر لأي حالة قد تشكل اتجاراً

[310]صدر بتاريخ 24 آب 2011، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم 40 بتاريخ الأول من أيلول 2011 ، ص ٣٢٦٧، وأضيفت مواده إلى قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفق ما نص عليه القانون.

ويأتي الدليل الحالي، في سياق تكاملي مع هذين الدليلين، بهدف تحديد الأصول المفترض اعتمادها للتعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص في مختلف المراحل التي تلي الاشتباه بحصول جريمة اتجار، والتعرف إلى الضحايا المحتملين، كما يحتوي على إجراءات خاصة بالضحايا الأطفال. وهو يتوجه إلى العاملين في مجال الرصد المبكر لهذه الجريمة ومتابعة إجراءاتها مع الأجهزة المختصة وتوفير المساعدة والحماية للضحايا بصورة فعلية وفعالة، وبمهنية واحترافية تحققان الغايات المتوخاة.

القسم الأول: ضحية الاتجار بالأشخاص

اولا : من هي الضحية؟

أ- تعريف الضحية وفقاً للنصوص الدولية

بوجه عام، يُقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية:

- عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة،
- بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين من جهة، وعن العلاقة الأسرية التي تربط بين الجاني والضحية من جهة أخرى
- ومن دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العوز[311] .

ب- تعريف الضحية في القانون اللبناني

عرف البند الأول من المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات[312] الضحية بأنها أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين».

وعرف البند عينه جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له :

- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر
- بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير».

كما عرف الاستغلال بأنه «إرغام» شخص على الاشتراك بأي من الأفعال الآتية:

---

[311] إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥

[312] أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ١٦٤/٢٠١١ إلى قانون العقوبات، الفصل الثالث من الباب الثامن من الكتاب الثاني.

- أفعال يعاقب عليها القانون
- الدعارة، أو استغلال دعارة الغير
- الاستغلال الجنسي
- التسول
- الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق
- العمل القسري أو الإلزامي
- بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة
- التورط القسري في الأعمال الإرهابية
- نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه

أما بالنسبة للأطفال[313]، فقد اعتبر المشترع في المادة ذاتها، أن اجتذابهم أو نقلهم أو استقبالهم أو احتجازهم أو تقديم المأوى لهم لغرض الاستغلال، هو اتجار بالأشخاص حتى في حال لم يترافق ذلك مع أي من الوسائل المعددة في المادة ٥٨٦.

تجدر الملاحظة بأن الاتجار بالأشخاص، وإن كان في معظم الحالات من الجرائم المنظمة الدولية، فهو قد يحصل في البلد الذي تنتمي إليه الضحية أو تتواجد على أراضيه، كما يمكن أن يكون المتاجرون أفراداً أو منظمات إجرامية محلية أو دولية.

ثانياً : كيف تحدد الضحية ومتى؟

من المسلم به أن التعرف إلى الضحية، في وقت مبكر من الإجراءات، وهي تعتبر في هذه المرحلة وحتى انتهاء التحقيق ضحية محتملة»، يتيح لها إمكانية الاستفادة من المساعدة والحماية من قبل السلطات الرسمية المعنية والمنظمات غير الحكومية المختصة، على نحو يصون كرامتها ويوفر لها الدعم المطلوب من أجل تخطي الوضع المزري الذي تواجدت فيه رغماً عنها، والتعافي من آثاره الجسدية والنفسية والاجتماعية، واستعادة حرية القرار لتتمكن من تقرير مصيرها والمشاركة المستنيرة في التحقيقات والمحاكمات المعنية بها.

وبالتالي، يتعين تحديد الضحية فور الاشتباه بحالة اتجار، وغالباً ما يُكشف عن هذه الحالات بالاستناد إلى مؤشرات عملية تسمح بالتمييز بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم، لا سيما وأن جريمة الاتجار قد تحصل تحت ستار أفعال جرمية أخرى.

من أهم هذه المؤشرات[314] المعتمدة بوجه خاص من قبل العاملين في الخطوط الأمامية في سبيل الرصد المبكر لحالات الاتجار والتعرف إلى الضحية حالة ضعف غالباً ما ترتبط بكون الضحية من الفئات المستضعفة النساء، الأطفال أطفال الشوارع، الأطفال المبعدون عن ذويهم، مكتومو القيد العاملات في الخدمة المنزلية، الأشخاص ذوو الإعاقة، اللاجئون، النازحون .....)

- ظروف عمل سيئة (حجز الرواتب العمل المتواصل والحرمان من الراحة.....).
- خداع وإخلال بالوعود المعطاة إلى الضحية بشأن نوع العمل وطبيعته وشروطه.
- تقييد الحركة (وضع الضحية تحت الحراسة لمنعها من الهرب، حجز الأوراق الثبوتية، منع الاتصال بالأهل أو تلقي الاتصالات.....)
- الاستغلال الجنسي تشغيل قاصر في الدعارة، الإشراك في أعمال إباحية، حالات الزواج الصوري، ...)

---

[313] إن الطفل، وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر.

[314] جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان مؤشرات عملية منشورات معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، ٢٠١٤.

- العنف على مختلف أنواعه (ندبات وآثار ضرب ظاهرة على الجسد، ...).
- تواجد أطفال في مجموعات مسلحة.

والعاملون في الخطوط الأمامية هم الذين، بحكم وظيفتهم أو المهام التي يضطلعون بها ، قد يصادفون حالات إتجار بالأشخاص تنبههم إليها المؤشرات المار ذكرها، فيكونون أول المتعاطين مع الضحية المحتملة، وعليهم أن يبلغوا المراجع المعنية لاتخاذ الإجراءات المطلوبة بغية نجدة الضحية ومساعدتها.

ومن العاملين في الخطوط الأمامية:

- القوى الأمنية (الجيش، الأمن الداخلي، الأمن العام، أمن الدولة).
- مفتشو وزارة العمل.
- العاملون الاجتماعيون.
- الطواقم الطبية، لا سيما أقسام الطوارئ في المستشفيات.
- موظفو المطارات وطواقم الطائرات.
- موظفو الفنادق، خاصة بالنسبة لحالات الاستغلال الجنسي.

ثالثاً: ضمانات الضحية

للضحية الحق في الوصول إلى العدالة وممارسة حقها بالدفاع وبالتعويض عن الضرر اللاحق بها، على أن تعامل في مختلف مراحل الإجراءات برأفة واحترام لكرامتها وضمان سلامتها [315].

كما أن للضحية الحق بصون حرمتها الشخصية وهويتها وسرية الإجراءات والحصول على المعلومات الوافية حول مساراتها الإدارية والقضائية ومشاركتها فيها [316].

ويتعين في مختلف هذه الإجراءات الحرص على احترام معاناة الضحية ومراعاة خلفيتها الثقافية والاجتماعية وهشاشة وضعها وتعزيز شعورها بالثقة والطمأنينة والاستماع بجدية إلى أسئلتها واستفساراتها.

خص قانون أصول المحاكمات الجزائية المشتبه فيهم، أيا كانوا ، ومهما كان الفعل الجرمي المنسوب إليهم، بضمانات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، استناداً إلى المعايير الدولية والأصول المعتمدة لتوفير المحاكمة العادلة.

ومن أهم هذه الضمانات:

- عدم جواز احتجاز المشتبه فيه من قبل الضابطة العدلية في نظاراتها إلا بقرار من النيابة العامة، وضمن مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة هذه الأخيرة.
- الحق بالاتصال بمحام أو بأحد المعارف.
- مقابلة محام يعينه المشتبه فيه بتصريح يدون في المحضر من دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفق الأصول.
- الاستعانة بمترجم محلف إذا كان لا يحسن اللغة العربية.
- الطلب بعرضه على طبيب لمعاينته.

[315] إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المشار إليه آنفاً

[316] إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المشار إليه آنفاً

- إبلاغ المشتبه فيه فور احتجازه بهذه الحقوق وتدوين حصول هذا الإجراء في المحضر[317] .

تستفيد ضحية الاتجار بالأشخاص من هذه الضمانات، حكماً وبشكل كامل، طالما أن فعلها، وإن كانت قد أرغمت عليه، يبقى مجرّماً بحد ذاته، وأنها تخضع للتحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم النهائي وافادتها من الإعفاء من العقاب، سنداً للفقرة الثامنة من المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات اللبناني.

بالإضافة إلى ما تقدّم ، يقتضي إفادة الضحية من مجموعة ضمانات مرتبطة بوضعها الخاص المتأتي من كونها تجمع في شخصها صفتي الفاعل والضحية في آن معاً، وفقاً لما سيأتي بيانه.

- **في مرحلتي التحقيق الأولي والابتدائي**

- **فصل الضحية المحتملة عن المشتبه فيه بالاتجار**

إن عدم فصل الضحية عن المشتبه فيه بالاتجار، يؤثر سلباً عليها، إذ يبقيها تحت سيطرة وسطوة من يفترض أنه كان يتاجر بها، فتشعر بقلق لا يمكن تبديده إلا بإبعادها عنه لتطمئن إلى فقدان سلطته عليها.

من هذا المنطلق، يقتضي الحرص على عزل الضحايا المحتملين، بشكل كامل، عن المشتبه فيهم بجرم الاتجار سواء في أماكن الاحتجاز أو عند الإحضار إلى دوائر التحقيق في قصور العدل.

- تأمين مساعدة قانونية خاصة للضحية

يتبين من واقع الممارسة أن الوكيل القانوني عن الضحية المحتملة غالباً ما يكون، في الوقت عينه، من يتولى الدفاع عن المدعى عليه بجرم الاتجار بالأشخاص، لا بل إن الأول قد يكون هو من أوكله للدفاع عن الضحية.

إن هذا الوضع يمس بحقوق الدفاع بالنسبة للضحية ومن شأنه أن يبقيها تحت السيطرة المعنوية المستمرة للمدعى عليه بجرم الاتجار.

بالتالي، يتعين أن يتولى تمثيلها محام لا يمثل المدعى عليه بجرم الاتجار وغير مكلف منه.

إرجاء المقابلة بين الضحية والمدعى عليه بجرم الاتجار من أبرز إجراءات التحقيق، إجراء المقابلة بين المدعى عليهم، حيث تتم مواجهة كل منهم بما هو متوافر بحقه من أدلة ناتجة من أقوال الآخرين.

أما في جرم الاتجار بالأشخاص، ونظراً لعنصر السيطرة الذي يحكم العلاقة بين المدعى عليه بالاتجار وبين ضحيته المفترضة من المستحسن إرجاء المقابلة على أهميتها، إلى أن يتم التأكد من أن الضحية تحررت من سيطرته، وأصبحت في وضع نفسي مستقر وعلى ثقة بالأجهزة الرسمية، لا سيما لجهة تأمين الحماية اللازمة لها كي تتمكن من الإدلاء بأقوالها في مواجهته بإرادة حرة غير مشوبة بأي عيب.

- **الإجازة للضحية الأجنبية بالإقامة في لبنان**

من أهم الضمانات الواجب تأمينها للضحية غير اللبنانية للتمكن من الدفاع عن حقوقها، الإجازة لها القضائية. بالإقامة على الأراضي اللبنانية طيلة فترة الإجراءات القضائية.

وقد تنبه المشترع اللبناني لهذا الأمر، فأناط في الفقرة الثامنة من المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات بقاضي التحقيق أو بالقضاء الناظر في ملف الدعوى صلاحية منح هذه الإجازة[318].

---

[317] المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[318] تجدر الإشارة إلى أن التطبيق الفعال لهذا الإجراء يستوجب وضع آلية تنسيق بين القضاء والمديرية العامة للأمن العام لكون إصدار جوازات الإقامة هو من صلاحية المديرية العامة للأمن العام، وأن القانون رقم ١٦٤/٢٠١١ لم ينص على أية إجراءات إدارية خاصة بالإقامة الممنوحة قضائياً للضحايا.

- **في مرحلة المحاكمة**
- **تأمين المأوى الأمن والسري للضحية**

إن مشاركة الضحية في إجراءات المحاكمة كافة حتى نهايتها وصدور الحكم فيها، لها أهمية بالغة إن على صعيد جلاء ظروف القضية، لكونها من يملك المعلومات المفيدة في هذا الصدد، أم بالنسبة لها بالذات من أجل إثبات صفتها كضحية، مع ما ينعكس عليه من إعفاء من العقاب والحق بالتعويض.

لهذا السبب، يقتضي توفير مكان إيواء أمن يجعل الضحية بمنأى عن المتاجر بها ويخرجها من سيطرته ويحميها منه ومن أي أذى قد يلحقه بها، ويشعرها بالأمان.

تحصل الضحية أثناء إقامتها في هذا المأوى على المساعدة القانونية والرعاية الصحية والخدمات الطبية والنفسية من قبل فريق متخصص وعلى درجة عالية من الخبرة، يساعدها في التخلص من آثار الحالة التي تواجدت فيها ورواسبها.

وغالباً ما تتولى جمعيات غير حكومية توفير هذه المساعدة للضحايا. وقد أناط المشترع اللبناني، بموجب الفقرة التاسعة من المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات بوزير العدل صلاحية عقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار، على أن تحدد الشروط الواجب توافرها فيها[319] بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل.

- **توفير المساعدة القانونية**

إن الوضع الخاص لضحية الاتجار بالأشخاص يوجب حتماً أن تلقى المساعدة القانونية اللازمة خلال المحاكمة، ليس فقط لمواكبتها أثناء الإجراءات القضائية وشرح سير المحاكمة باللغة التي تفهمها، بل وأيضاً لتتمكن من ممارسة حقها بالدفاع وتقديم الأدلة والعناصر المناهضة لحجج المدعى عليه بالاتجار، والتي من شأنها إثبات براءتها وصفتها كضحية وليس كجانية.

وهذا الأمر لا ينعكس فقط على مصلحتها الشخصية، إنما يطال بأثره مصلحة الدعوى إذ، في كثير من الأحيان، يكون الوصف الجرمي في قضايا الاتجار وقفاً على ثبوت عناصر معينة غير ظاهرة بشكل واضح في المعطيات المتوافرة في الملف فيبرز هنا دور المساعدة القانونية التي تقدم للضحية في تكوين الصورة الجلية عن واقع الحال والإحاطة بجوانب القضية كافة، سواء من حيث الوقائع أو من الناحية القانونية.

- **المطالبة بالتعويض**

للضحية الحق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، وتكفل كل دولة احتواء تشريعاتها تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على هذا التعويض[320].

والحصول على التعويض يمكن أن يكون عن طريق دعوى تقام أمام المحكمة المدنية المختصة أو عبر المبالغ المتأتية من مصادرة أموال من ثبت أنه كان يتاجر بالضحية، عملاً بالبند العاشر من المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات " [321]، والذي ما زال يفتقد إلى المراسيم التطبيقية.

- **المعونة القضائية**

---

[319] حدد المرسوم رقم ٩٠٨٢ الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٢ شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار.

[320] البند السادس من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[321] نص البند العاشر من المادة ٥٦٨ من قانون العقوبات التي أضيفت إليه بموجب القانون رقم ١٦٤/٢٠١١، على أنه تصادر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم

بإمكان الضحية، سواء أكانت لبنانية أم أجنبية الاستفادة من المعونة القضائية، فيكلف نقيب المحامين[322] محامياً لتمثيلها والمرافعة والمدافعة عنها بناء على طلبها، أو بطلب من محكمة الجنايات أو قاضي الأحداث إذا كانت الضحية طفلاً.

رابعا: العودة الآمنة للضحية الأجنبية

تستفيد الضحية من جنسية غير لبنانية، عند انتهاء فترة الإقامة الممنوحة لها من قبل القضاء على النحو الذي سبق بيانه في البند (ثالثاً» أعلاه، من إجراءات تتيح لها العودة الآمنة إلى بلادها أو طلب اللجوء . في دولة أخرى.

ففي الحالة الأولى، يتم التنسيق بين المديرية العامة للأمن العام وسفارة بلد الضحية في لبنان والسلطات المختصة في الدولة في سبيل إصدار ووثائق السفر المطلوبة ومرافقة الضحية إلى موطنها.

كما يتم التواصل مع المراجع المعنية في بلد الضحية من أجل استقبال أجل استقبالها في المطار وضمان سلامتها عند وصولها من أي تعد قد يحصل من قبل من تاجر بها وتوفير المأوى الأمن لها ومساعدتها على تأمين عمل يصونها من الوقوع مجددا فريسة للمتاجرين بالأشخاص.

أما في الحالة الثانية، فيتم إبلاغ مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان لإفادتها من البرامج التي تؤمنها للضحايا.

خامساً : إعادة دمج الضحية اللبنانية

تحتاج الضحية، عند انتهاء الإجراءات الإدارية والقضائية، إلى الدعم والمساعدة من أجل استئناف حياتها الطبيعية وإيجاد عمل يكفل لها تأمين تكاليف معيشتها ويحصنها تجاه أية إمكانية للاتجار بها مجدداً.

ويتعين أن تلحظ برامج المساعدة التي تقدمها الجمعيات والمؤسسات غير الحكومية أو تلك المتعاقدة مع الوزارات المعنية والتي تستقبل ضحايا الاتجار بالأشخاص، تأهيل الضحية لتسهيل إعادة اندماجها في المجتمع وذلك عبر وضع خطة عمل فردية» تستند إلى احتياجات كل ضحية ويتولى إعدادها والإشراف على تطبيقها فريق من المهنيين المتعددي الإختصاصات الذين يتمتعون بدرجة عالية من الخبرة في هذا المجال.

يجب أن تشتمل هذه الخطة، بوجه خاص، على:

- توفير الدعم النفسي والاجتماعي
- برامج تربوية
- تدريب مهني
- تمكين اقتصادي
- المساعدة في البحث عن عمل أو وظيفة

القسم الثاني: الطفل ضحية الاتجار بالاشخاص

للأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص احتياجات مرتبطة بصغر سنهم وعدم قدرتهم على تقرير مصيرهم ما يفرض اعتماد إجراءات خاصة بهم توفر لهم المساعدة المناسبة والحماية المطلوبة[323] ومصلحتهم الفضلي[324].

---

[322] المادة ٦٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8/70 الصادر بتاريخ 1970/03/11

[323] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 6.

[324] المبدأ ١٠ من المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية في ما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، مفوضية الأمم المتحدة

تشتمل الحماية والمساعدة على تأمين الإرشادات وخدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيلية الملائمة على يد أصحاب اختصاص مدربين على التعامل مع الأطفال ومدركين لخصوصيتهم، وذلك بعد إجراء تقييم شامل لوضع الطفل يأخذ في الاعتبار، بصورة خاصة، عمره ومستوى النضوج لديه، ووجود الوالدين أو عدمه، وما إذا كانا وراء استغلاله والاتجار به.

لم يرد في القانون رقم 164/2011 أي نص يتناول هذه الإجراءات، لكن القانون رقم 422/2002[325] المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر ، قد لحظ آليات تسمح بتوفير الدعم المطلوب للطفل ضحية الاتجار على مختلف الأصعدة.

وعلى الرغم من أن القانون رقم ٤٢٢ / ٢٠٠٢ لم يتضمن تعريفاً خاصاً بالطفل الضحية، <إلا أن ذلك لا يعني إهماله لهذه الفئة من الأحداث الضحايا بل أخضعها لنفس القواعد التي ترعى الحدث المعرض للخطر وذلك انطلاقاً من تصوّره بأن الحدث الضحية هو كالحدث المعرض للخطر مع الفارق بأن الخطر في الحالة الأولى يكون قد حقق نتيجته في حين أنه بقي في الحالة الثانية محدقاً به ومهدداً له>[326].

وقد اعتبر القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، في المادة ٢٥ منه الطفل ضحية الاستغلال والطفل المتسول طفلاً معرضاً للخطر ينبغي أن يحظى بمعاملة خاصة تكفل تأمين الرعاية التي يحتاج إليها، وتوفير الحماية والتأهيل اللذين من شأنهما أن يساهما في إعادة اندماجه في المجتمع ووقايته من الوقوع مجدداً فريسة للمتاجرين بالأشخاص.

والحماية التي يقرها القانون للطفل الضحية هي حماية قضائية يمنحها قاضي الأحداث بموجب حكم قضائي نافذ تجاه الجميع.

أولاً : كيف يتم التعرف إلى الطفل الضحية؟

إذا كان تحديد هوية ضحية الاتجار بالأشخاص، في مرحلة مبكرة من الإجراءات، أساسياً للاستفادة من المتابعة الاجتماعية والنفسية والصحية ومن الدعم القانوني وفق ما سبق بيانه آنفا، فإن التعرف السريع إلى الطفل الصحية عند الاشتباه بحالة اتجار يكتسب أهمية بالغة لجهة عدم اعتباره مخالفاً للقانون ويفسح في المجال لتوفير المساعدة الفورية له وحمايته.

وغالباً ما يعيق هذا الأمر عدم إمكانية تحديد السن خاصة إذا كان المظهر الخارجي للطفل يثير الشك حول عمره، وأوراقه الثبوتية ليست بحوزته لأي سبب كان.

وقد حدد القانون رقم ٤٢٢ / ٢٠٠٢، في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه الآلية الواجب اعتمادها في هذه الحالة للتثبت من السن، وهي تتم بالاستناد إلى خبرة طبية يلجأ إليها المرجع القضائي الواضع يده على القضية.

وبالإضافة إلى كون الطفولة تؤلف حالة ضعف من شأنها. أن تقضي بحد ذاتها، إلى اعتبار الطفل ضحية محتملة. فإن ثمة مؤشرات تسمح بالقول بأن الطفل هو ضحية للاتجار، منها على سبيل المثال:

- كون الطفل مبعداً عن ذويه أو متواجداً في الشارع أو مكتوم القيد
- حالة اللجوء أو النزوح.
- إشراك الطفل في أعمال إباحية
- الاستغلال الجنسي
- التواجد في مجموعات مسلحة

السامية لحقوق الإنسان.

[325] قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، صدر بتاريخ 1 حزيران ٢٠٠٢ ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ ، ص ٤٣٩٩.

[326] الحدث الضحية والحدث المعرض للخطر في القانون اللبناني، دراسة مقارنة حول عدالة الأحداث في بعض الدول العربية للقاضي رالف رياشي، منشورات UNDP

- حيازة أو حمل السلاح
- الزواج المبكر
- التسول[327]

ثانيا: ضمانات الطفل الضحية

يستفيد الطفل الضحية في مختلف مراحل الإجراءات الإدارية والقضائية من الضمانات العامة التي سبق ذكرها في القسم الأول من هذا الدليل، لكنه يستفيد أيضاً من ضمانات خاصة مرتبطة بصغر سنه ويوجوب الالتزام على الدوام بتأمين مصلحته الفضلي وذلك دون أي تمييز .

أ- أثناء التحقيق

لا يجوز البدء بالتحقيق مع الحدث الحـ إلا بحضور المندوب الاجتماعي المعتمد تحت طائلة الملاحقة المسلكية[328]، ويتعين على القائمين بالتحقيق الاتصال به فوراً ودعوته للحضور في خلال ست ساعات . وفي حال كان حضوره متعذراً لأي سبب كان، على النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل تعيين مندوب اجتماعي من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق.

يعمد المندوب الاجتماعي إلى طمأنة الطفل، ويشرح له مسار التحقيق وحقوقه وواجباته، ويتأكد من أنه يفهم جميع الأسئلة الموجهة إليه، وبعد تقريراً اجتماعياً عن الطفل ويوقع على المحضر .

في حالات الاستغلال الجنسي، وحرصاً على مصلحة الطفل الفضلي واحتراماً لخصوصيته، وبغية تجنيبه تكرار إفادته، يستمع إليه من قبل مكتب مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب في وحدة الشرطة القضائية في ا المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في غرفة الاستماع المجهزة لهذه الغاية في قصر عدل بيروت. كما يتعين إجراء الفحوصات الطبية اللازمة والمعتمدة في حالات الاعتداء الجنسي.

تراعى أثناء التحقيق مع الطفل الضحية[329] :

- إجراء المقابلة في مكان يضمن خصوصيته وسلامته طمأنته ومحاولة التخفيف من توتره
- التعامل بإيجابية مع انفعالاته
- طرح الأسئلة بطريقة سهلة يفهمها، وإفساح المجال له في التعبير
- الاستماع الجيد له، والتركيز على كل ما يقوله
- عدم الاستعجال في الحصول على إجابات أو التسرع في التحليل

ب- الإحالة إلى قاضي الأحداث

يُحال الأطفال ضحايا الاتجار إلى قاضي الأحداث الذي يصدر قراراً بالحماية ويتخذ التدبير الملائم لمصلحة الطفل الفضلى بالاستناد إلى تقرير المندوب الاجتماعي.

وتدبير الحماية، وفقا لما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم 2002/422، هو تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أحدهما أو أو

---

[327] جريمة الاتجار بالأشخاص في لبنان، مؤشرات عملية، المشار إليه آنفا

[328] المادة ٣٤ من القانون رقم 422/2002.

[329] المبادئ الخاصة بحماية ضحايا الاتجار من الأطفال، منشورات اليونيسيف ، ٢٠٠٦.

إلـ إلى وصيه الشرعي أو إلى أسرته شرط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر. وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها، يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها إو إو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة، أو ! تصة، أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة.

الهدف من هذا التدبير هو التدخل الفوري والسريع من أجل إحالة الطفل الضحية إلى مأوى أمن، خاصة إذا كان الأهل هم المتاجرين به، وتقديم الدعم الاجتماعي والصحي والنفسي له، مع متابعة مستمرة من قبل القضاء بالاستناد إلى التقارير الدورية التي ينظمها المساعد الاجتماعي المكلف بمواكبة تنفيذ التدبير وتطور حالة الطفل.

إذا أحيل الطفل بموجب التدبير القضائي إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات المتخصصة[330]، يستفيد من البرامج والخدمات التي تؤمنها، وهي تشتمل على توفير :

- الاحتياجات الأساسية (الملبس، الطعام....)
- المساعدة الطبية والصحية (الفحوصات الطبية، الطبابة الاستشفاء ....)
- الاستشارة والدعم النفسي
- المعلومات والمساعدة القانونية
- البرامج الاجتماعية (خدمات التوعية والتثقيف التوجيه والإرشاد، التأهيل والاندماج....)
- البرامج التربوية تعليم، محو أمية، دعم مدرسي، تدريب مهني،...)
- التدابير الأمنية لتأمين الحماية اللازمة

ت- الإحالة إلى قاضي الأحداث

يحال الأطفال ضحايا الاتجار إلى : قاضي الأحداث الذي يصدر قراراً بالحماية ويتخذ التدبير الملائم لمصلحة الطفل الفضلى بالاستناد إلى تقرير المندوب الاجتماعي.

وتدبير الحماية، وفقا لما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، هو تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى وصيه الشرعي أو إلى أسرته شرط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر. وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها، يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها إو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة، أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة.

الهدف من هذا التدبير هو التدخل الفوري والسريع من أجل إحالة الطفل الضحية إلى مأوى آمن، خاصة إذا كان الأهل هم المتاجرين به، وتقديم الدعم الاجتماعي والصحي والنفسي له، مع متابعة مستمرة من قبل القضاء بالاستناد إلى التقارير الدورية . التي ينظمها المساعد الاجتماعي المكلف بمواكبة تنفيذ التدبير وتطور حالة الطفل.

[330] تتعاقد وزارة الشؤون الاجتماعية مع عدد من الجمعيات والمؤسسات المتخصصة لتقديم خدمات. الإيواء والمساعدة للأطفال الضحايا، كما أنها وضعت إجراءات تنفيذية موحدة الحماية الحدث المعرض الخطر جندت . معالم نظام الحماية، فضلاً عن المنهجية الواجب اعتمادها في هذا الشأن.

إذا أحيل الطفل بموجب التدبير القضائي إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات المتخصصة[331]، يستفيد من البرامج والخدمات التي تؤمنها، وهي تشتمل على توفير :

- الاحتياجات الأساسية (الملبس، الطعام....)
- المساعدة الطبية والصحية (الفحوصات الطبية، الطبابة الاستشفاء ....)
- الاستشارة والدعم النفسي
- المعلومات والمساعدة القانونية
- البرامج الاجتماعية (خدمات التوعية والتثقيف التوجيه والإرشاد، التأهيل والاندماج....)
- البرامج التربوية (تعليم، محو أمية، دعم مدرسي، تدريب مهني،...)
- التدابير الأمنية لتأمين الحماية اللازمة

الخاتمة

تكتسب حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان حقوقهم خلال الإجراءات القضائية أهمية قصوى نظراً للطابع الإنساني الذي تتسم به. إن التشريع الحالي يعتبر فعل الضحية مجرماً لكنها معفية من العقاب، وتغيب عنه أي إجراءات فعالة لحماية الضحايا، ولكيفية التعامل مع «حالة الضحيّة» أو «الضحيّة المحتملة»، وفي حال ورود مثل هذه الإجراءات، كصلاحية القضاء بمنح الإقامة، فإنها بقيت محض نظرية غير قابلة للتطبيق لعدم توافر الآليات المطلوبة.

أمام هذا الواقع، وبانتظار تعديل تشريعي يضع الأمور في نصابها ويعيد النظر بوضع الضحية القانوني ويكرس إجراءات عملية وفعالة في سبيل حمايتها، كان لا بد من وضع هذا الدليل الذي يساعد العاملين في الخطوط الأمامية على اعتماد إجراءات على الصعيد العملي تتوافق مع روحية التشريع الدولي والداخلي، وفي الوقت عينه لا تتعارض مع صراحة أحكام القانون.

وإذا كان القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ قد أحدث تطوراً تشريعياً هاماً على صعيد جرم الاتجار بالأشخاص، فإن مرور أكثر من ثماني سنوات على تطبيقه يظهر حاجة ماسة الى تعديله تحقيقاً للغاية المتوخاة من إقراره، لا سيما في ما خص حالة الضحية سواء من الناحية القانونية أو الإنسانية.

فعسى أن يتحقق هذا الأمر في أسرع وقت.

القانون رقم ١٦٤ تاريخ 24/8/2011

معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة الأولى: يضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي:

الفصل الثالث: الاتجار بالأشخاص

المادة ٥٨٦ (١): <الاتجار بالأشخاص> هو :

اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له:

أ- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، او استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

[331] تتعاقد وزارة الشؤون الاجتماعية مع عدد من الجمعيات والمؤسسات المتخصصة لتقديم خدمات الإيواء والمساعدة للأطفال الضحايا، كما أنها وضعت إجراءات تنفيذية موحدة الحماية الحدث المعرض للخطر حددت معالم نظام الحماية، فضلاً عن المنهجية الواجب اعتمادها في هذا الشأن.

ب- بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

لا يعتد بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

«ضحية الاتجار»

لأغراض هذا القانون، «ضحية الاتجار» تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين.

يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الأفعال التالية:

1. أفعال يعاقب عليها القانون.
2. ب الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.
3. الاستغلال الجنسي.
4. التسول.
5. الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.
6. العمل القسري أو الإلزامي
7. بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.
8. التورط القسري في الأعمال الإرهابية.
9. نزع أع أعضاء ضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.

- لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجني عليه أو أحد أصوله أو وصيه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة.
- يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

المادة ٥٨٦ (٢):

يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦(١)، وفقاً لما يلي:

- بالاعتقال لمدة خمس سنوات وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى تمت هذه الأفعال لقاء أو الوعد بمنحها أو تلقيها.
- بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجنى عليه أو أحد أفراد عائلته.

المادة ٥٨٦ (٣):

يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من منتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١) أو الشريك أو التدخل فيها أو لا المتدخل فيها أو المحرض عليها:

1. موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.

2. أحد أصول المجنى عليه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٥٨٦ (٤):

يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف إلى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتكبت الجريمة المنصوص ها في المادة عليها في ٥٨٦ (١):

- بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.
- إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه

المادة ٥٨٦ (٥):

في حال توافر أي . من الظروف التالية يُعاقب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة (٥٨٦ (١) بالحبس من عشر سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور :

1. حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو الشخص أو على وفاة الضحية أو شخص آخر، بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.
2. حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.
3. حين يُعرض الجرم الشخص الضحية للإصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).
4. حين يكون الضحية معوقاً جسدياً أو عقلياً.
5. حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

المادة ٥٨٦ (٦):

يعفى من العقوبات كل من بادر إلى إبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ورودها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب الجريمة المبينة في المادة المادة ٥٨٦ (1)

المادة ٥٨٦ (٧):

يستفيد من العذر المخفف من زود السلطات المختصة، بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها.

المادة ٥٨٦ (٨):

يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل.

يجوز القاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى بموجب قرار يصدره، أن يجيز للمجنى عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق.

المادة ٥٨٦ (٩):

لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥٨٦ (١٠):

تصادر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب.

المادة ٥٨٦ (١١):

تكون المحاكم اللبنانية مختصة في حال ارتكاب أي من الأفعال المكونة للجريمة على الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية: يلغى نص كل من المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:

المادة ٥٢٤ (الجديدة):

يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن نصف قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم إرضاء الأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد شخص برضاه.»

المادة ٥٢٥ (الجديدة):

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشر إلى قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم على استبقاء شخص رغماً عنه بسبب دين له عليه في بيت الفجور .

المادة الثالثة:

1- تلغى عبارة «أو حمله على ارتكابه» من نص المادتين ٥٠٨ و ٥٠٩ من قانون العقوبات.

2- تلغى عبارة أو يحمله على ارتكابه» من نص المادة ٥١٠ من قانون العقوبات.

المادة الرابعة:

يعاقب الأشخاص الملاحقون، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون بمقتضى أحكام المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات بالعقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين قبل تعديلهما بموجب هذا القانون.

المادة الخامسة:

يضاف بعد القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية القسم الجديد التالي:

القسم السابع مكرر

في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة ٣٧٠ (٢)

لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المستمع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

1. تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.
2. أن يخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه.

يجب أن يكون القرار معللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره.

تدون هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة ٣٧٠ (٣)

للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.

يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٤):

للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المستمع إليه وفقاً الأحكام المادة (٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥):

لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦):

يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تتلخّص هذه الأسباب بكونها إقتصادية وسياسية وإجتماعية. فالأسباب الاقتصادية الفقر والسعي للحصول على مدخول مالي، فالإفتقار إلى الموارد المالية يدفع هؤلاء الأشخاص الذين يفتقدون وسائل الحماية والدفاع عن أنفسهم إلى احتمال كونهم ضحايا لعصابات الإتجار بالأشخاص. والأسباب السياسية تتمثّل بعدم الاستقرار السياسي جراء الحروب والنزاعات المسلحة والصراعات السياسية والطبقية والاجتماعية. الأسباب الاجتماعية الناجمة عن الأميّة والجهل والتسرّب المدرسي وعدم تكافؤ الفرص والعنف الأسري والطلاق وتشدّد أفراد الأسرة دون تربية سليمة وتعليم وتوجيه وإرشاد والزواج القسري وعدم المساواة بين الجنسين والإتجاه إلى استغلال النساء والقاصرين واستضعاف وانتقاص حقوقهم كافة.

التعريف:

جريمة الإتجار بالأشخاص في القانون اللبناني تتمثّل بأفعال اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له ووسيلة ارتكاب هذه الأفعال وتتمثّل بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الإختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على مَن له سلطة على شخص آخر.

الهدف من الجريمة استغلال الشخص أو تسهيل استغلاله من الغير. ولا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبيّنة في هذه المادة.

ويعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الإشتراك في أي من الأفعال التالية:

أ. أفعال يعاقب عليها القانون.
ب. الدعارة أو استغلال دعارة الغير.
ج. الإستغلال الجنسي.
د. التسوّل.
هـ. الإسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرقّ.
و. العمل القسري أو الإلزامي.
ز. بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لإستخدامهم في النزاعات المسلحة.
ح. التورّط القسري في الأعمال الإرهابية.
ط. نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.

لا تؤخذ بالإعتبار موافقة المجني عليه أو أحد أصوله أو وصيّة القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الإستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة.

يُعتبر اجتذاب المجني عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الإستغلال بالنسبة لمن هم دون سنّ الثامنة عشرة إتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من هذه الوسائل المبيّنة في الفقرة (1) ب من هذه المادة.

إقتراحات وتوصيات:

أولاً: على الصعيد التشريعي:

1. خلافاً لأي قانوني خاص أو عام لا حاجة لأي إذن من أي مرجع قضائي أو إداري أو أي مرجع كان لملاحقة الموظف المشتبه في ارتكابه جرم الإتجار بالأشخاص سواء أكان محرّضاً أو مساهماً في الجرم (فاعل، شريك، متدخّل...).
2. العسكريون الذين يقترفون أو يحرّضون أو يُسهمون في جرم الإتجار بالأشخاص أو يُسهمون مع مدنيين في اقترافه يلاحقون أمام القضاء العدلي خلافاً لأي نصّ عام أو خاص وسواء كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة أو خارجاً عنها.
3. خلافاً لأي نصّ خاص أو عام لا يحقّ للمشتبه في ارتكابهم أو إسهامهم في جرم الإتجار بالأشخاص التذرّع بالسريّة المصرفية على حساباتهم المصرفية في لبنان والخارج بما فيها حسابات أولادهم وأزواجهم.
4. لا تسقط جريمة الإتجار بالأشخاص بمرور الزمن (التقادم). يعمل بهذا التعديل فور نشر القانون في الجريدة الرسمية. ويطبّق التعديل على جرائم الإتجار بالأشخاص المستمرّة والمتتابعة والمتعاقبة بعد نفاذ أحكامه.
5. لا تسقط بمرور الزمن دعوى استرداد الأموال كافة أيّاً كان شكلها والناجمة عن جرم الإتجار بالأشخاص.
6. إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة سريّة في قضايا الإتجار بالأشخاص باستثناء الحكم النهائي.
7. تشديد العقاب على جريمة الإتجار بالأشخاص وتبسيط وتفعيل التعاون الدولي في مكافحتها وتبادل المعلومات الأمنية والقضائية.
8. إدراج نصوص في القوانين الوطنية وإبرام إتفاقيات دولية ثنائية أو متعدّدة الأطراف تتناول موضوع متابعة وتعقّب الأموال الناجمة عن جريمة الإتجار بالأشخاص وجردها وتحديد أماكن تواجدها وماهيتها وتجميدها وتحديد نسب وكيفية استردادها وتقاسمها بين الدول المعنية بهذه الجرائم.
9. تطوير التبليغ في جرائم الإتجار بالأشخاص وتبسيطه عبر اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة.
10. اعتماد نظام التخصّص والتطوير الدائم للتقنيات والمهارات على صعيد أجهزة إنفاذ القانون والقضاة والمحامين والأطباء الشرعيين والأخصائيين الإجتماعيين والمعالجين النفسيين.
11. إقصاء ضحايا جريمة الإتجار بالأشخاص عن نطاق التجريم والعقاب وتعزيز برامج حمايتهم وعلاجهم وتأهيلهم ومتابعتهم بإشراف قضائي على الصعد كافة حتى شفائهم وتأهيلهم وتطوير قدراتهم ومداركهم ومحو آثار الإستغلال من الفكر والنفس والسلوك وإعادة دمجهم على نحو صحيح ومنتج في المجتمع. إنشاء معاهد بالإشتراك بين القطاع العام والخاص وإيجاد وسائل التمويل لتحقيق هذه الأهداف.
12. إنشاء المركز الوطني لإحصاء ومتابعة وتطوير الأنظمة والقوانين والتقنيات الخاصة في جرائم الإتجار بالأشخاص ومتابعة التقصّي والأحكام القضائية وإعداد الدراسات ونشر الوعي لدى شرائح المجتمع كافة حول أسباب الجريمة وظروف تفاقمها وأنجع سبل مكافحتها والوقاية منها ومعالجة وتأهيل ومتابعة الضحايا وإعداد تقارير دورية للنيابة العامة التمييزية ووزارة العدل بهذا الخصوص.
13. إستحداث نصّ في قانون العقوبات اللبناني يجرّم ويعاقب الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقّ، والعمل القسري أو الإلزامي وتشديد العقاب على النحو المحدّد في المادة 257 عقوبات في الحالات التالية:
    أ. حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الإنتحار.
    ب. حين يتعلّق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة ولاسيما الحامل.
    ج. حين يُعرّض الجرم الضحية للإصابة بمرض يهدّد حياته أو بعاهة دائمة أو مؤقّتة أو بعجز جزئي أو كلّي.

د. حين يكون الضحية معوّقاً جسدياً أو عقلياً.

هـ. إذا تناولت الجريمة أكثر من شخص.

و. حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

14. منع زواج القاصرين تحت 18 سنة.

15. مراقبة قضايا التبنّي من قِبَل قضاة الأحداث للتثبّت من توافر الشروط القانونية والمصلحة الفضلى للمتبنَى ومتابعة الملف على الصعد كافة الصحية والإجتماعية والنفسية والإقتصادية والسلوكية ومدى الإندماج الصحيح مع العائلة بالتبنّي. (تراجع المادة 5 مكرّر عقوبات).

16. بما أن المادة 370 (2) أ.م.ج. المتعلّقة بإجراءات الحماية للشهود في جريمة الإتجار بالأشخاص تفترض من ضمن شروطها أن تكون جريمة الإتجار بالأشخاص موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقلّ عن الإعتقال لمدة خمس سنوات.

وبما أن الإعتقال المؤقّت هو من العقوبات الجنائية العادية (المادة 5/37 عقوبات).

بما أنه إذا لم ينطوِ القانون على نصّ خاص كان الحدّ الأدنى للحكم بالإعتقال المؤقّت ثلاث سنوات والحدّ الأعلى خمس عشرة سنة (المادة 44 عقوبات).

وبما أن عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص في المادة 586 (2) بند (1) هي خمس سنوات اعتقال بحدّها الأعلى فيكون حدّها الأدنى 3 سنوات (مادة 44 عقوبات) والعقوبة في المادة 2/586 بند (2) هي الإعتقال لمدى سبع سنوات في حدّها الأعلى حدّها الأدنى 3 سنوات (مادة 44 عقوبات). والأمر عينه بالنسبة للعقوبة في المادة 3/586 عقوبات وفي المادة 4/586 عقوبات فضلاً عن أن العقوبة في المادة 5/586 هي من نوع الحبس وهي عقوبة جنحة يقتضي تعديلها.

وينبني على ما تقدّم بيانه أن العقوبات المنوّه عنها أعلاه تقلّ في حدّها الأدنى عن الإعتقال لمدى خمس سنوات بحيث يستحيل تطبيق أحكام حماية الشهود في جريمة الإتجار بالبشر المادة 2/370 أ.م.ج.

لذلك يقتضي تشديد العقوبات بحيث تزيد في حدّها الأدنى عن الإعتقال لمدة خمس سنوات.

17. إنشاء وحدة متخصّصة مؤلفة من قضاة وخبراء ماليين واقتصاديين لإحصاء وجرد وتجميد ومتابعة الأموال الناجم عن جرم الإتجار بالأشخاص واستردادها لأن استرداد الأموال يؤدّي إلى ضرب الهدف الأساسي للعصابات الإجرامية ويقلّص قدراتها ويُساهم في مساعدة مالية الدول المعنية على معالجة وتأهيل ضحايا الإتجار بالأشخاص.

18. تعزيز المخصّصات المالية للقائمين بملاحقة جرائم الإتجار بالأشخاص من قضاة وأمنيين وتخصيص نسبة من الأموال المستردّة لدعم صندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد قوى الأمن.

19. إنشاء محكمة جنايات وحيدة صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية (قضاة متخصّصين) تنظر في جرائم الإتجار بالأشخاص وتقبل أحكامها التمييز وفقاً لأحكام قانون أ.م.ج. ويعتبر سبباً تمييزياً اختلاف الهيئة الإتهامية مع قاضي التحقيق أو مع محكمة الجنايات حول مدى توافر عنصر الإستغلال في جرم الإتجار بالأشخاص ويعفى في هذه الحالة من الشرط الخاص عند الطعن بقرار الهيئة الإتهامية.

20. تطوير نظام تقصّي الأدلّة ورفعها وجمعها وحفظها على نحو علمي دقيق مع مراعاة التطوّر التقني والتكنولوجي المستمرّ ومنع أي كان غير المحقّقين والخبراء من الإقتراب أو الدخول إلى مسرح الجريمة تحت طائلة عقوبة جزائية.

21. عدم تذرّع الأطباء وأصحاب المهن والمحامين والمصرفيين والخبراء بالسريّة المهنية في جرائم الإتجار بالأشخاص وشمولهم بنظام حماية الشهود.

22. تجريم ومعاقبة طلب الخدمات الجنسية لأن زيادة الطلب تحفّز العرض وتشجّع الأنشطة الإجرامية في قضايا الإستغلال الجنسي بأوجهها كافة، إلغاء المواد 523 إلى 527 عقوبات ودمجها في القانون 2011/164.
23. إلغاء نظام الكفالة للعمال الأجانب واعتماد عقد نموذجي يحفظ حقوق أرباب العمل والعمال وخزينة الدولة والتشدّد من قِبَل التفتيش في وزارة العمل حول تطبيق هذه العقود وقمع المخالفات.
24. تكثيف الإستقصاء والإستعلام الأمني السرّي الدقيق بإشراف القضاء المختصّ للتحرّي في البيئات والأماكن والظروف التي يُشتبه بحصول جرائم اتجار بالأشخاص فيها.
25. التشدّد في تطبيق قوانين الدخول الشرعي إلى الدول ومغادرتها بصورة شرعية وقانونية الإقامة والتواجد والعمل فيها (ضبط الحدود) مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب الأشخاص.
26. تبسيط إجراءات إعلام السلطات الأمنية والقضائية حول الإشتباه بجرائم اتجار بالأشخاص عبر موقع على الإنترنت – خطّ ساخن – عبر إعلام شرطة البلدية أو رئيسها أو أعضائها أو المخاتير، إلخ...).
27. في ملف الإتجار بالأشخاص يتولّى طبيب شرعي وأخصائي نفسي متخصّصين إعداد تقرير يقدّم للنيابة العامة حول وضع الضحية الجسدي والصحي والنفسي والضرر اللاحق بها من النواحي كافة جراء الإتجار بها مع اقتراح أفضل السبل لعلاجها وتأهيلها.
28. إعطاء محكمة الجنايات المختصّة صلاحية متابعة الإشراف على علاج وتأهيل الضحايا والإجازة للأجانب منهم الإقامة مؤقتاً في لبنان لحين استكمال تأهيلهم أو لحين تعهّد سفارة بلدهم أو سفارة بلد ثالث باستقبالهم ومتابعة علاجهم وتأهيلهم حتى الشفاء من آثار الإتجار كافة.
29. تحقيق التكامل الأمني والقضائي في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص على المستوى الأمني السرعة والسريّة والكفاءة والإجراءات الإستباقية والوقائية والتعقب وكشف النشاطات الإجرامية وضبط الأدلّة وتوقيف المشتبه فيهم.

وعلى المستوى القضائي تفعيل وتسريع إجراءات الملاحقة والتحقق والمحاكمة وفقاً للأحكام القانونية.

قبل المادة 2/586 يضاف بعد كلمة الثامنة عشر (وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين (4) و(5) في المادة 2/586).

ثانياً: على الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية:

1. اعتماد نظام الحكم الرشيد والحوكمة وإرساء قواعد الاستقرار السياسي والسلام واحترام حقوق الإنسان والقوانين والمعاهدات الدولية.
2. إصلاح الأنظمة الاقتصادية والمالية ومكافحة الفساد والحدّ من البطالة واعتماد الخطط التي تحقّق الاقتصاد المنتج والإنماء المتوازن لمناطق الوطن كافة، وتكافؤ الفرص، وفرض التعليم الإلزامي شبه المجاني في المرحلتين الإبتدائية والمتوسطة والقضاء على الأميّة.
3. إعتماد أساليب التربية الصحيحة في الأسرة والمدارس ومكافحة قضايا العنف الأسري.
4. إعتماد مواد تعليمية توجيهية في البرامج المدرسية حول موضوع الإتجار بالبشر.
5. نشر الوعي عبر وسائل الإعلام.
6. إشراك القطاع العام مع الخاص مع البلديات والمخاتير وهيئات المجتمع المدني والمؤسسات المتخصّصة لنشر الوعي حول ظاهرة الإتجار بالأشخاص لناحية أسبابها وأفضل سبل مكافحتها.

7. مراقبة مواقع الإنترنت ووسائل التواصل الحديثة وحجب وسائل الترويج والخداع والجذب نحو استغلال البشر وعدم السماح للعصابات الإجرامية بإستعمال مواقع الإنترنت والتواصل لإدارته وترويج نشاطاتها الإجرامية كافة ولاسيما في قضايا الإتجار بالأشخاص.

جدول أوراق العمل

محاضرة بعنوان الاتجار بالبشر.
السيدة عباد سامية والسيدة بوشريط فطيمة
مستشارتين بالمحكمة العليا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

محاضرة بعنوان:

" الاتجار بالبشر "

من تقديم السيدتين:

عباد سامية و بوشريط فطيمة

مستشارتين بالمحكمة العليا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمـــة:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من اخطر جرائم المنظمة العابرة للحدود و ذلك لما تمثلـــه من تهديد المباشر للذات الإنسانية و بخاصة النساء و الأطفال مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة مع العديد من الدول للقيام بإبرام اتفاقيات و إصدار عدة إعلانات لمنع انتشار هذه الجريمة و الحد منها و من بين هذه الدول الجزائر التي تولى لها اهتمام كبير باعتبارها منطقة عبـــور و مقصد.

➢ المحور الأول:

دور التشريعات الوطنية و الإقليمية و الدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر :

أولا: التشريعات الوطنية :

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ظاهرة الاتجار بالبشر وأولـــــت لهـــا أهمية بالغة من خلال النص على مجموعـــة مـــن التـــدابير التـــي يجـــب علـــــى الـــدول تبنيهـــا لمكافحـــة الاتجار بالبشر وكان من أبرز هذه الاتفاقيات البرتوكول الذي تبنته الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال ليكون مكملا لاتفاقيتها الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وقد كانت الجزائر من الدول السباقة التي سارعت إلى تجسيد التزاماتها الدولية من خلال ســـن تشـــريعات تتوافق مع برتوكول الاتجار بالبشر الـــذي صـــادقت عليـــــه، حيث دسترت مكافحة الاتجار بالبشر لأول مرة في الفقرة 3 من المادة 39 من الدســـتور المؤرخ في 30-12- 2020، و ذلك تماشيا مع المادة 4 من الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان التي تؤكد فيه بشكل عام و مطلق على حظر الاتجار و استغلال البشر.

- أدخلت تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 25-02-2009 معدل و متمم لقانون العقوبات بإضافة قسم خامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالبشر من المواد 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15.

- المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26-09-2016 المتضمن إنشاء و تنظيم سير اللجنة الوطنية للوقاية و مكافحة الاتجار بالبشر

- إنشاء لجنة وطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بموجب القرار الوزاري رقم 15-2017 .

إن تجريم المشرع الجزائري للاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 ظل غير كاف للتصدي لجميع صور و أشكال الاتجار بالبشر و بعد إدراك الجزائر ازدياد خطورة هذه الجريمة خطت خطوة أخرى نحو إصدار قانون خاص احتوى على الكثير من التجديد على مستويات عديدة لمواجهة هذه الجريمة و مواكبة الاتفاقيات و القوانين الدولية و ذلك بمقتضى القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07-05-2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته

ثانيا : التشريعات الإقليمية أو الجهوية :

الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012 مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 14-251 المؤرخ في 08-09-2014.

البروتوكول العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر و خاصة النساء و الأطفال تم التوقيع عليه في 04-03-2019 على هامش أشغال مجلس الوزراء العدل العربي.

– الاتفاقيات الدولية:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة بتاريخ 15-11-2000 الذي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05-02-2002 رقم 02-55

– بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال الذي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 بتاريخ 09-11-2003

➢ المحور الثاني:

آليات التنفيذ و المواجهة على مستوى الوطني (قضائية، أمنية، اجتماعية)

إن الدليل على إرادة الجزائر لمواجهة و محاربة هذه الآفة ، صدور قانون مستقل بتاريخ 07-05-2023 تحت رقم 23-04 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته تبنت من خلاله سياية تجريمية وعقابية مشددة مع وضع إستراتجية وطنية للوقاية من انتهاكات الاتجار بالبشر و الكشف عن الضحايا و هذا القانون يقدم تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر و يطرح مقاربة قانونية شاملة لمكافحتها ، هدفها الوقاية منها قبل التحول إلى مرحلة الردع و ما يترتب عنه من متابعة المتهمين و الاعتراف بمركز الضحية للشخص المستغل و توفير له الحماية و المساعدة بما يسمح بإعادة إدماجه في المجتمع و إرساء شراكة وطنية و دولية للتعاون على محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر.

و لتكريس حقيقي لحقوق الإنسان و كرامته تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة و البروتوكول الإضافي الرامي إلى الوقاية و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر، سيما تجاه النساء و الأطفال سوف نسلط الضوء على أهم النصوص القانونية الذي جاء بها هذا القانون من بينها المادة الأولى التي تعرف الاتجار بالبشر على انه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم

أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد الاتجار بالبشر إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا من اجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض و لأي شكل من الأشكال.

و عرف القانون رقم 23-04 ضحية الاتجار بالبشر على انه كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي ناجم مباشرة عن احد أشكال الاتجار بالبشر بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثنى أو الإعاقة و بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته.

أركان الجريمة :

- الركن المادي:

1. **الفعل:** و هو تجنيد أشخاص ، نقل أشخاص ، تنقيل أشخاص ، استقبال أشخاص
2. **الوسيلة:** استخدام القوة، التهديد باستخدام القوة، الإكراه، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، إساءة استغلال السلطة، استضعاف، إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا .

- الغرض الاستغلالي:
- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي.
- السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
- الاستعباد
- القنانة (حالة او وضع اى شخص ملزم طبقا للقانون او عرف او اتفاق بان يعيش و يعمل عند شخص اخر و يقدم خدمات معنية لهذا الشخص بمقابل او بدون مقابل دون ان يملك حرية تغيير وضعه
- الزواج القسرى
- نزع الأعضاء
- استغلال الغير فى التسول.

- الركن المعنوي و يقصد النية

- المواجهة القضائية لجريمة الاتجار بالبشر :

- الاختصاص المحلى :

اختصاص الجهات القضائية الجزائرية في النظر في جريمة الاتجار بالبشر المرتكبة خارج الإقليم الوطني و كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو كـــان مرتكـــب الجريمة جزائريا

اختصاص الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المتضـــرر أو موطنه المختار بالجزائر (المادة **26** من القانون رقم **23-04** المتعلق بالاتجار بالبشر و مكافحته).

تحريك الدعوى العمومية:

يمكن مباشرة الدعوى العمومية من طرف الأشخاص التالية:

- النيابة العامة تباشر الدعوى تلقائيا (المادة 27 من القانون رقم23-04).

- الجمعيات العامة الوطنية المعتمدة و الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان و حماية الطفل و المرأة و الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة الذين يحركون الدعوى العمومية بإيداع شكوى أمام الجهات القضائية و التأسيس كطرف مدني (المادة 39 من نفس القانون)

أساليب التحقيق:

أساليب تحقيق تقليدية:

تلقى البلاغات و الشكاوى الكترونيا (شبكة الكترونية وضعت تحت تصرف المواطنين بالجهات القضائية)، الانتقال و المعاينة، التفتيش (تفتيش المحلات السكنية فى كل ساعة من ساعات النهار أو الليل) و سماع الشهود و الاستجواب و المواجهة ، جمع و ضبط الأدلة و الأشياء المستعملة في الجريمة

أساليب تحقيق خاصة:

التسرب أو التسرب الالكتروني (بإذن من وكيل الجمهورية)، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، استعمال وسائل التكنولوجيا و الاتصال أو وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض ، توجيه نداء باستعمال جميع الوسائل قصد تلقى معلومات أو شهادات لمساعدتهم في التحريات مع إخفاء هوية الضحايا أو الشهود والمبلغين.

تحقيق الجهات القضائية : (المادة 31 من نفس القانون)

يأمر قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر مقدمي الخدمات بتسليمه أي معلومات أو معطيات ذات صلة مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال أو تأمرها بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي ممكن الاطلاع عليها أو غير ذلك أو وضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات و ذلك تحت طائلة العقوبات.

العقوبات المقررة:

الحبس من خمس (05) سنوات الى خمسة عشرة (15) سنة و بغرامة من خمسمائة ألف دج (500 ألف دج) إلى مليون و خمسمائة ألف دج(1500000 دج) جنحة مشددة

الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من مليون دج (1000000دج) إلى مليونين دج(2000000 دج) جنحة مشددة.

الجنايات :

- السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة و بغرامة من 10 ملايين دج إلى 20 مليون دج.

- السجن المؤبد.

ظروف التشديد في العقاب :

- ظروف تتعلق بضحية الاتجار:

إذا كانت الضحية طفل أو عديم الأهلية أو من ذوى الاحتياجات الخاصة أو صلة القرابة(الفروع ، الأصول ، الزوج ، سلطة،ولى ، ، الحواشي) ا وفى حالة استضعاف أو ضد مجموعة أو أكثر بسبب عرقي أو الإثنى.

- ظروف تتعلق بالمتهم:

إذا ما استعمل صفته (موظف) أو سلطته لارتكاب الجريمة أو بواسطة مجموعة إجرامية منظمة.

- ظروف تتعلق بالجريمة في حد ذاتها:

أن تكون الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح ، إذا تعرضت الضحية للتعذيب ، عنف جنسي ، أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة ، وفاة ، إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، حمل السلاح ، التهديد بالقتل ، التعذيب ، بحجز جواز سفر ، استخدام وثيقة هوية الضحية أو الإقامة أو قام بإتلافها أو تزويرها أو باستخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، أو خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.

الظروف المخففة للعقاب أو المعفية منه:

ظروف التخفيف من العقاب :

استفادة الشخص المدان بظروف التخفيف إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا .

ظروف الإعفاء من العقاب :

- استفادة المبلغ عن الجريمة من الأعذار المعفية من العقوبة (قبل البدء في التنفيذ أو الشروع فيها)أو ساعد على إنقاذ الضحية أو كشف هوية مرتكبيها أو القبض عليهم .
- تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء التنفيذ و قبل تحريك الدعوى العمومية أو مكن من ذلك توقيف الفاعل أو الشركاء.

أحكام خاصة:

- عدم متابعة ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها.
- عدم جواز مساءلة الضحية جزائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم التي ارتكبتها بعد ثبوت ارتباطها مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر.
- عدم الاعتداد برضا الضحية.

أحكام أخرى:

- تسليط العقوبة على الشروع في الجريمة.
- معاقبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.
- معاقبة المحرض على ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.
- معاقبة الشخص المعنوي بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

العقوبات التكميلية:

- المنع من الإقامة إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.
- وضع مرتكبي الجريمة بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و أو النفسية و أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة.
- مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بأي صفة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر (المادة 65 من القانون 23-04) :

في مواد الجنايات :

- 20 سنة كاملة لعقوبة السجن المؤقت من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء .
- 30 سنة لعقوبة السجن المؤبد من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء.

في مواد الجنح :

- 10 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء.

كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 65 إلى انه يوقف سريان اجل التقادم بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر إذا كان الفاعل معروفا أو محل البحث من السلطات القضائية.

أحكام أخرى:

- ضم العقوبات إلى عقوبات أخرى سالبة للحرية و تجدر الإشارة انه لم ينص هذا القانون على دمج العقوبات التي تكون غالبا لفائدة المحكوم عليهم.
- تطبيق أحكام العود.

تدابير حماية إجرائية:

- عدم الإشارة للهوية و ذكر هوية مستعارة في ملف الإجراءات.
- عدم الإشارة للعنوان الصحيح أو الإشارة لعنوان مقر الشرطة او الجهة القضائية بدلا من العنوان الحقيقي.
- منع المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من الضحايا او الشهود.
- الترخيص للضحايا و الشهود البقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء التحقيق أو المحاكمة.
- صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالبشر وهويتهم بما في ذلك المحافظة على سرية التحقيقات لضمان سلامتهم الجسدية و سلامة ذويهم.

تدابير حماية غير اجرائية :

- المواجهة الأمنية:

عملت الجزائر و من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر و حماية الضحايا الى استحداث آلية مؤسساتية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 249-2016 تتمثل في اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحتها تعمل كمرجعية استشارية للسلطات والهيئات الوطنية و من بين مهامها طبقا للمادة 11 من القانون رقم 04/23 :

- إعداد مشروع الإستراتجية الوطنية و خطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر و عرضهما على الحكومة و السهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.
- التشاور و التعاون و تبادل المعلومات مع الجمعيات و الهيئات الوطنية و الدولية الناشطة في هذا المجال.

- اعتماد آليات اليقظة و الإنذار و الكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر.
- تنظيم نشاطات تحسيسية و توعوية.
- متابعة و تقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر و اقتراح الإجـــراءات اللازمـــة لتحسين فعاليتها.
- المساهمة في إعداد تقارير الوطنية و الدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- دعم التكوين و ترقيته.
- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة .
- التنسيق مع السلطات المختصة و الهيئات المعنية لتامين الحماية و الدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك إعداد برامج الرعاية و التأهيل لمساعدة الضحايا على إعادة الإدماج الاجتماعي لها.

تعتمد خطة عمل اللجنة الوطنية على أربعة محاور و هي:

- الوقاية و التكوين و التحسيس .
- حماية الضحايا و مساعدتهم.
- الشراكة ، التعاون و التنسيق.
- المتابعات القضائية و تدعيم الإطار القانوني.

– المواجهة الاجتماعية:

دور الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية في مكافحة جريمة الاتجار (المواد 05 06 و 07 من القانون رقم 23-04):

تتولى الدولة وضع إستراتجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و تسهر على تنفيذها و تسخير الإمكانيات البشرية و المادية اللازمة .

تنسيق الجماعات المحلية مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة و مكافحتها ووضع مخططات عمل لتنفيذ الإستراتجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و السهر على تنفيذها .

كما تتولى الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر إعداد برامج وطنية أو قطاعية للوقاية من الاتجار بالبشر وفق الإستراتجية الوطنية.

– دور المجتمع المدني في محاربة جريمة الاتجار بالبشر :

نظرا لما تشكله جريمة الاتجار بالبشر من خطر على المجتمعات البشرية، بذلت الجزائر دورا هاما في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال تجسيد إستراتيجية تشريعية وأمنية لمكافحتها، وحثت المجتمع المدني على المشاركة والتعاون مع مؤسسات الدولة بهدف الحد من هذه الآفة عبر تكريس تدابير التوعية المختلفة في المجال التربوي والاجتماعي والصحي والقضائي، كما تقوم على إعلام وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين حول الآثار السلبية للجريمة، و توحيد الرؤى بين جميع المتدخلين وتحفيزهم على مواجهة التحديات الطارئة، وترغيب المواطنين للتعاون مع الأجهزة المختصة بصفة عامة لرصد و اكتشاف وضعيات الاتجار بالبشر و تجلى ذلك من خلال ما نصه القسم الثاني من القانون رقم 23-04 و من بين هذه تدابير :

- إلزام المجتمع المدني على المشاركة في إعداد و تنفيذ الإستراتجية الوطنيـــة و مخططـــات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر
- تشجيع الدولة من خلال مختلف المؤسسات لمشاركة المجتمع المدني على المستويين الوطني و المحلى في الوقاية من الاتجار بالبشر عن طريق:
- التحسيس بأهمية إشعار السلطات المختصة بالوقائع المحتمل أن تشكل اتجار بالبشر
- المشاركة في إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية حول مخاطر هذه الجريمة
- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر مـــع مراعاة سرية التحقيقات و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و الحياة الخاصـــة و كرامة الأشخاص و مقتضيات النظام العام.

سبل تطوير المواجهة الاجتماعية :

وضع وثيقة مرجعية لمختلف الأطراف المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر و توحيد الـــرؤى بين جميع المتدخلين فيما يتعلق برصد و اكتشاف وضعيات الاتجار بالبشر و الإشعار عنها و تمكين الجمهور من معايير بسيطة لمساعدته على رصد جرائم الاتجار بالبشر و التعرف على الضحايا المحتملين التي يمكن أن تعترضهم في الحياة العامة و تمكين المهنيين المختصين من أدوات عملية للرصد و التعرف على الضحايا و الانطلاق في مسار التعهد وفق الآلية الوطنية لإحالة و توجيه ضحايا الاتجار بالبشر مثلا تزويدهم عبر الهواتف النقالة بأرقام فرقة التدخل للأمن و الدرك الوطني و هو ما يسمى بالرقم الأخضر للاتصـــال بهـــم وإخطارهم بوضعيات الاتجار بالبشر.

- مؤشرات للتعرف على الضحايا:

مؤشرات الرصد و التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر:

- مؤشرات متعلقة بالمظهر الخارجي (تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يرتدى عادة في مجال الجنس.
- السلوك المتبع من قبل الضحية (عدوانية و هيجان ، عدم التواصل مع المتدخلين ، تغيير التصريحات و تضاربها و عدم القدرة على تذكر التفاصيل نتيجة الصدمة نفسية.
- الحالة النفسية للضحية (يبدو عليهم الخوف و القلق) .
- الإيواء و ظروف الإقامة (يعيشون مع أسرة و لكن لا يتناولون طعامهم مع أفرادها، لا يتوفر لديهم حيز خاص، يعيشون في أماكن مذلة و غير مناسبة مثل المباني الزراعية أو الصناعية،لا يغادرون مكان الإقامة إلا برفقة رب عملهم).
- بوثائق السفر و الهوية (لا يحوزون جوازات سفر أو وثائق الهوية أو تكون بحوزتهم مزورة).

المؤشرات الخاصة بالاستغلال في التسول

(يشكلون جزءا من مجموعات اكبر مؤلفة من أطفال لديهم نفس الوصي من الكبار، يعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفى ، يعيشون مع أفراد من عصابتهم ،يسافرون إلى بلد المقصد مع أفراد من عصابتهم ، يعيشون كأفراد من العصابة مع كبار ليسوا آباءهم أو أمهاتهم ،ينتقلون يوميا في مجموعات كبيرة و على مدى مسافات طويلة).

الخاصة بإكراه المرأة على الزواج

– المؤشرات الخاصة بالاستغلال في العمل و التشغيل القسرى (لا يكون لـــديهم عقـــد عمل ، لا يستطيعون الحصول على الأجور التي اكتسبوها ، تكون ساعات عملهم طويلة و تتاح لهم أيام إجازات قليلة أو معدومة ، يفتقرون إلى التدريب الأساسي و الـــرخص المهنية ،يخضعون لتدابير أمنية تهدف إلى إبقاءهم في أماكن العمـــل ، يعتمـــدون علـــى صاحب العمل للحصول على عدد من الخدمات بما فى ذلك العمل و النقل و السكن ، يعملون من مكان إلى آخر أو عدة أماكن ، يتعرضون للإهانات أو إســـاءة المعاملـــة أو التهديدات أو العنف ، ، لا يستطيعون التنقل بحرية ،يعيشون فى جماعات فى نفس المكان الذى يعملون فيه)

المكلفون بالرصد و هم : عامة الناس و ممثلو الهياكل الحكومية غير المكلفين بـــالتعرف ، الإعلام ،مكونات المجتمع المدني و المنظمات الدولية

المكلفون بالتعرف و هم : اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ، الضبطية القضائية ، وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، مفتشي العمل ، مندوبو حماية الطفولة (منـــدوبو الوسط المفتوح).

مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر و حمايتهم :

وضع الضحايا في أماكن آمنة تضمن سلامتهم و ذلك من خلال التنسيق بين مختلـــف المتدخلين و تسمح لهم باستقبال ذويهم و محاميهم و ممثلى السلطات الخاصة المختصة و الجمعيات الناشطة فى هذا المجال.

توفير لهم برامج رعاية و تعليم و تكوين و تهيئة لهم الظروف المناسبة لإعادة إدماجهم في المجتمع مع مراعاة خصوصيتهم المتعلقة بالسن أو الجنس.

التكفل بهم من قبل الهياكل العمومية للصحة مجانا.

حماية الجزائريين ضحايا الاتجار بالبشر بالخارج بالتنسيق مع السلطات المختصة فى الدول المعنية و تهيئة الظروف لمساعدتهم و عند طلبهم، تسهيل رجوعهم الى الجزائر.

توفير مراكز الإيواء لضحايا الاتجار بالبشر و مرافقتهم بالتنسيق مع السلطات المحلية بغرض التكفل الاجتماعي و النفسي و الطبي و القانوني لتسهيل إدماجهم الاجتماعي، كما أنها تسهل العودة الطوعية و الآمنة للرعايا الأجانب، ضحايا الاتجار بالبشر الى بلدهم الاصلى او عند الاقتضاء الى بلد اقامتهم.

- الحرص على اتخاذ تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار للاحقة بهم و الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون.

- وضع تحت تصرفهم كل الوسائل للاتصال بالمصالح المعنية و إعلامهم بالإجراءات الإدارية و القانونية و القضائية و تمكينهم من المعلومات المتعلقة بالحماية بالاستعانة بمترجم ان كانوا اجانب.

مساعدة الضحايا الذين غالبا ما يكونون متواطئين مع المتاجرين أو خائفين منهم أو لا يعلمون أنهم في وضعية اتجار .

الجهات التي تقدم المساعدات :

- المصالح الأمنية
- السلطات القضائية (توجيه الضحايا)
- دور الإيواء الحكومية (السلطات المحلية)

- منظمات المجتمع المدني (الهلال الأحمر)
- المصالح الصحية
- مصالح التضامن الوطني

التعاون الدولي:

أساس التعاون القضائي الدولي :

- المعاهدات و الاتفاقيات المتعددة الأطراف
- الاتفاقيات الجهوية أو الإقليمية
- الاتفاقيات الثنائية
- المعاملة بالمثل
- عدم المساس بالسيادة الوطنية و النظام العام
- من اجل التعاون الدولي في الاتجار بالبشر و في إطار احترام مبدأ المعاملة بالمثل و وفقا للمعاهدات المبرمة بشان الجريمة حرصت الجزائر وفقا للقانون رقم 23-04 القيام بما يلي:
- التعاون على أوسع نطاق في إطار التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية الجارية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر في مجال تبادل المعلومات و إجراء الإنابات القضائية و تسليم المجرمين و كشف و ضبط و حجز و استرجاع العائدات الإجرامية الناتجة عنها
- قبول و تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي عن طريق وسائل الاتصال السريعة في الحالات المستعجلة
- العمل على المحافظة على سرية المعلومات المبلغة و ضرورة توفر قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الدولة الطالبة

- تبليغ معلومات عن الاتجار بالبشر إلى اى دولة دون تقديم طلب مسبق منـــها ســـعيا لمساعدتها على إجراء تحريات أو متابعات أو إجراءات قضائية
- إلزام الجهات القضائية المختصة على تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية النهائية الصـــادر عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو حجـــز أو مصـــادرة أو اســـترداد العائدات الإجرامية الناتجة عن الجريمة

من اعداد المستشارتين عباد سامية و بوشريط فطيمة